الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: الفقه وأصوله

تخصص: فقه إسلامي

رقم التسجيل : .....

رقم التسلسلي : .....

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بعنوان:

الحقوق الطبيـــة للمريض في الفقـــه الإسلامـــي

إعداد الطالب:

جمال سعد سعود

إشراف الأستاذ الدكتور:

سمير جاب الله

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

أ.د. سعاد سطحي	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	رئيسا
أ.د. سمير جاب الله	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	مشرفا ومقرّرا
د. سمير فرقاني	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	عضوا مناقشا
د. رحيمة بن حمو	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	عضوا مناقشا

السنـة الجامعية: 1435-1436هـ/2014-2015م

إهداء

*إلى من ربياني صغيراً، وأخذا بيدي إلى طريق العلم والمعرفة

*إلى التي صاحبتني بالقناعة وعاشرتني بحسن السمع والطاعة

*إلى منارة العلم والمعرفة التي تشرّفتُ بالانتساب إليها : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

* إلى بسمات الثغر ودرر البحر أبنائي :

مصعب – منيب – صفوة

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإنني أُعبّر عن جزيل شكري وامتناني إلى أستاذي المشرف **الدكتور سمير جابه الله** ، الذي تكرَّم بالإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدَّمه من توجيهات علميّة ومنهجيّة كان لها الأثر الواضح على المذكرة ، فجزاه الله عنَّا كل خير.

كما يطيب لي أن أُحيّي بحفاوة **لجنة الأساتذة** التي تجشمت عناء قراءة هذا البحث وما بذلته في ذلك من جهد ووقت.

ولا يسعني أيضًا إلا أن أشكر كليتنا المباركة **كلية الشريعة والاقتصاد** التي يسرت وسهلت لطلبتها سبل التحصيل العلمي.

ومن تمام العرفان في هذا المقام أن أتوجه بالشكر إلى **والدي الكريمين**، داعياً المولى عز وجل أن يمد في أعمارهما، وأن يرزقني برّهما ما حييت.

والشكر موصول **لزوجتي الفاضلة أم مصعب** التي لم تبخل عليّ بعونها ورأيها.

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾

الشعراء: 80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيّبين ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمابعد :

فإنَّ الفقه الإسلامي بأدلته العامة وقواعده وضوابطه يتسع ليشمل حياة المكلفين بجميع جوانبها ، ومهما عَنَّ للناس من أقضية ومستجدات فإنَّ الباحث لن يعدم لها جوابًا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو قياسًا لها على الأشباه والنظائر وهذا في شتى مجالات الحياة

ومن أهم هذه المجالات الحياتية العصرية : **المجال الطبي** ؛ وذلك نظرًا للتطور الحاصل في تقنيات العلاج ووسائله التي لم تكن معروفة سابقًا .

وهذا التطور العلاجي ساهم في تحسين الأوضاع الصحية للمريض بعد أن كان يعاني الأمرّين ، ولكن بالرغم من هذا التطور التكنولوجي المذهل إلا أنَّ هناك نوعًا من التقصير في مراعاة حقوق المريض الطبيّة المكفولة له من قِبل التشريعات الوضعية ناهيك عن شريعة الله تعالى .

ولذا ، كان لزامًا على كل مُكلَّف سواءٌ أكان طبيبًا أو مريضًا معرفة هذه الحقوق .

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة ، وقع عليه اختياري كموضوع لمذكرة الماجستير الموسومة بـ :

« **الحقوق الطبية للمريض في الفقه الإسلامي** »

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع في اتصاله بالجوانب الآتية :

أحدها : ارتباط هذا الموضوع بالنفس البشرية التي هي من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها وحمايتها من جانبيّ الوجود والعدم ، وارتباطه أيضًا بكثير من المصالح الشخصية والاجتماعية التي هي على قَدْر كبير من الأهمية ، كلُّ ذلك جعل الحاجة ماسة لبيان حدود الأطباء وحقوق المرضى .

والثاني : شرف مهنة الطبّ التي هي من أرقى المهن الإنسانية وأنبلها ؛ لتعلُّقها بسلامة وصحة الفرد والمجتمع ، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام [1] : " الطبّ كالشرع ، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك...، والذي وضَع الشرع هو الذي وضع الطبّ ، فإنَّ كل واحد منهما موضوع لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم " [2] .

والثالث : أن فئة المرضى تُمثل شريحة كبيرة لا يُستهان بها في المجتمع ، ومن هنا لجَّ الداعي إلى التهمّم بها .

وإدراكًا من الشريعة الغرّاء بأنَّ مهنة الطبّ مهنة إنسانية وأخلاقية تقوم أساسًا على العلم والاحترام ، فقد أوجبت على كل من يمارس هذه المهنة أن يكون مُلمًا بجزئياتها وتفاصيلها ، خبيراً بقواعدها وكلياتها ، محترماً للكرامة الإنسانية التي كَفَلها الشارع الحكيم لبني

---

1 هو العز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي، يُلقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق سنة 578ه، تفقَّه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، توفي بها سنة 660ه، من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والفتاوى، والتفسير الكبير، **انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين ابن السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار هجر مصر، ط2، 1413ه ، (209/8)، و**طبقات الشافعية** ، للقاضي أبي بكر بن أحمد بن محمد شهبة، تحقيق عبد العليم خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1399 -1979. (37/2).

2 **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام :** للعز بن عبد السلام ، تحقيق: نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، (8/1).

البشر.

أهداف الموضوع :

يهدف هذا الموضوع أولاً إلى تجلية وإبراز الحقوق المرتبطة بالمرضى من خلال ما نَثَره فقهاء الإسلام في مدوّنتهم الفقهية .

ويهدف ثانيًا إلى حماية جانب المريض – وهو الجانب الضعيف في العقد الطبي – من الانتهاك و الإساءة ، وإعادة التوازن بين طرفيّ العقد الطبي (الطبيب والمريض) ، وذلك من خلال تبصير وتوعية المرضى بحقوقهم الطبية .

كما يهدف إلى إثراء التقنين التشريعي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها .

إشكالية الموضوع :

تبرز إشكالية البحث المختار من خلال ماذُكر في عنصر الأهمية من كرامة النفس البشرية وحرمة الجسد الآدمي ، وبالأخصّ العليل الذي اعترته الأمراض والأسقام ، ومن المقرّر عند العقلاء أنَّ حرمة هذا الجسد السقيم لا تُصان إلا بضبط حقوقه الطبيّة الواجبِ رعايتُها وحظرِ المساسِ بها أو التهاونِ في شأنها ، سيما وأنَّ الطبّ من المهن الجليلة المحترمة عند سائر الأمم ، بَلْهَ عند أمة الإسلام الداعية إلى طلبه الطلب الحثيث .

وتأسيسًا على ما سَبق يُمكن صياغة الإشكالية الأساسية للبحث على النحو الآتي :

مامدى اعتبار الشريعة الإسلامية لحقوق المريض الطبية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يَفْتَرِضُ البحث التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما هي المعايير والضوابط التي على وفقها يتم التكييف الشرعي لهذه الحقوق ؟
- وهل هي حقوق مُعتبرة شرعًا أم أنها حقوق مفترضة مُتوهمة ؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- وعلى الفرض بأنها حقوق معتبرة شرعًا ومكفولة واقعاً ، لا موهومةً ولا مُدّعَاةً ، فما الذي يترتب عن الإخلال بها ، خاصةً إذا أدى هذا الأخير إلى تلف جزئي أو كلي لعضو من أعضاء المريض ؟
- وعلى فرض حدوث هذين الأخيرين فما مدى تحمل الطبيب لمسؤوليته الطبية تجاه ذلك ؟
- وهل للمريض المطالبة باستيفاء حقوقه الطبية وتعويضه عند الضرر الواقع ؟

فهذه أهم التساؤلات التي أشرقت بين يديّ هذه الدراسة ، وعليها يتوكأ النَّظر بياناً وتدويناً إن شاء الله تعالى .

سبب اختيار الموضوع :

إنَّ مما يُسوّغ طَرْقَ هذا الموضوع و إفراده بالبحث الأسباب الآتية :

أولاً : تفرُّق الحقوق الطبيّة للمريض في أبواب شتى من كتب الفقه الطبي ، وهذا ما أغراني بجمعها في دراسة مستقلة ، ولا شك أن جمع مُتفرّق العلم من مقاصد التأليف المستحسنة لدى العلماء [3].

ثانياً : كثرة ما تُطلعنا عليه وسائل الإعلام من الإخلال ببعض الحقوق الطبية كالإخلال بحق الإعلام والتبصير أو بحق كتمان الأسرار ونحوها .

ثالثاً : إظهار محاسن الفقه الإسلامي وشموليته ، وبيان فضل الإسلام على الطبّ .

رابعاً : توظيف النظريات والقواعد الفقهية والمقاصدية ، مما يكسب الطالب الدُربة على ربط الجزئيات بالكليات ، وتخريج الوقائع المستجدة على القواعد والأصول .

خامساً : ما نلحظه من انتهاكات فاضحة لحقوق المريض على يد بعض الممارسين للعمليات العلاجية ، خاصة أن المريض هو الطرف الضعيف عادة في عقد العلاج الطبي ،

---

[3] وقد أشار إلى هذا المقصد ابن حزم في تقريب حد المنطق ، ضمن **مجموع رسائله** ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (103/4) ، وكذا المقري في **أزهار الرياض في أخبار عياض** ، تحقيق مصطفى السقا وجماعة ، دار إحياء التراث بالإمارات ، (ص:33-34).

حيث نلحظ نوعاً من عدم التوازن المعرفي بين المريض والطبيب المعالج فيما يتعلَّق بالحقوق والواجبات ، مما أدى إلى تزايد الانتهاكات في حق المرضى وانتشار مظاهر الإساءة إلى كرامتهم وإنسانيتهم ، بله عدم الاعتداد بإرادتهم .

الدراسات السَّابقة مع بيان وجه الجِدَّة في البحث :

وقفت على عدد من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع القضايا الطبية المعاصرة فوجدتها تتنوع بين دارس للجوانب العامة للأحكام الشرعية الطبية ، وبين دارس لحق من حقوق المريض على حِدة ، ولم أجد حسب إطلاعي دراسة خاصة عَنَتْ ببحث الحقوق الطبية المتعلّقة بالمريض بحثًا جامعًا لها بين دفتين وتأصيلها تأصيلاً شرعيًا ، فمن العلماء من درس حقوق المريض الطبية وحصرها في حق الإذن الطبي فقط ، دون التعريج على بقية الحقوق وهذا لاريب يجعل الموضوع غير مستوفى من جهة الإفادة ، وهذا ما رُمت القيام به في هذا العمل ، حيث أنني عزمت على جمع ما رأيته جديرًا بالبحث من حقوق المريض الطبية ، مع بيان مسالك ومذاهب الفقهاء الأجلاء فيها ، وهذا بُغية إضافة دراسة جامعة لهذه الحقوق وفق تأصيل شرعي قائم على عرض الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها .

وهذه جملة ما وقفت عليه من الدراسات السَّابقة في الموضوع :

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :**

للدكتور : محمد المختار الشنقيطي ، وأصلها رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، نُشرت بدار الصحابة ، جدة ، الطبعة الثانية ، 1415هـ/ 1994م.

وقد وقفت عليها وأطلت النظر فيها تصفحًا ومفاتشة ، فاستبان لي أنَّ الباحث بذل جهدا كبيرا في تحرير المسائل الطبية بأسلوب أخَّاذٍ ومنهج علمي رصين ، يُنبئ عن مُكنته الفقهية

والذي لا مراء فيه أنَّ هذه الدراسة رائدة في بابها ، ومفيدة في موضوعها ، حيث ما تزال إلى يومنا هذا مرجعاً أثيراً ، ومنهلاً موروداً ، ونِتاجاً محتفى به في رفوف المكتبة الإسلامية ، سيما فيما يتعلَّق بالفقه الطبيّ .

وقد جعلها في أربعة أبواب ، عرّف في الباب الأول بالجراحة الطبية ، وثنّى ببيان أنواع الجراحة من حيث الحل والحرمة ، وثلَّث بأحكام العمل الجراحي ، وختمها بباب خصصه للمسؤولية الجراحية .

وقد اتصف حديثه عن موضوع " الحقوق الطبية " بالشمول والعموم ، ، ولا تثريب في ذلك ؛ لأنَّ دراسته كانت متجهة أساساً إلى بيان أحكام الجراحة الطبية ، ولم يتعرض للحقوق إلا لِماماً .

- **التداوي والمسؤولية الطبية** :

للباحث محمد بن قيس آل الشيخ مبارك ، طُبعت بمكتبة الفارابي بدمشق ، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.

تطرق من خلالها إلى الحديث عن القواعد والآداب الشرعية التي يجب الالتزام بها من طرف العاملين في القطاع الصحي ، كما عرَّج على ذكر أحكام الأخطاء الطبية ، وكذا بيان مسألة التداعي بين الطبيب والمريض.

وقد جاءت هذه الدراسة في بابين :

الباب الأول : تعريف المسؤولية الطبية ومشروعيتها .

الباب الثاني : موجبات المسؤولية ومسقطاتها .

وواضحٌ من عنوان البحث أنه كان متجهاً إلى دراسة المسؤولية الطبية دراسة مقارنة ، وهذا ما وُفِّق فيه الباحث إلى حدٍ كبير ، وهذا ما يُفسّر لنا عدم توسعه في موضوع الحقوق

الطبية ؛ إذْ اقتصر على بيان حقين اثنين من حقوق المرضى ، وهما : حق العلاج ، وحق الإذن الطبي .

ـ الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

وهي رسالة ماجستير للباحث هشام القاضي ، كلية الشريعة ، بالأزهر ، نوقشت سنة 2007م ، وهو بحث قيّم حوى الكثير من الفوائد ، سيما فيما يتعلّق بالمقارنة مع القوانين الوضعية في مصر ، إلا أنه استطرد فيه كثيراً في المقدمات والممهدات للموضوع بمسائل ليس لها تعلّق ظاهر بالموضوع .

وعنوان الدراسة يُوحي بتخصّصها في بيان حق مستقل من الحقوق الطبية ، وهو حق المريض في التداوي ، وقد وُفق الباحث في رصد طبيعة العلاقة بين تصرف الطبيب في جسم الإنسان ورضا المريض به ، مع بيان صور الرضا بهذا التصرف ، وتحديد المتطلبات الواجب توفرها حتى يكون الامتناع صحيحاً .

ـ إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي :

للدكتور علي محمد أحمد ، من مطبوعات دار الفكر الجامعي بالإسكندرية سنة 2007م.

وقد صاغه في بابين ، جعل الأول منهما في التأصيل الشرعي لمسألة إفشاء السر . وأما الثاني فخصَّصه لبيان الأسرار الطبية .

وإذا كان ثمّة ما يُلاحظ على الكتاب ، فهو ابتعاده عن مركز البحث في أحايين كثيرة ، والاستطراد في ذكر المباحث التي ليس لها تعلّق مباشر بالموضوع ، وذلك نحو تحريم التجسس ، والغيبة ، والسباب ..

المنهج المتبع في الدراسة :

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في كل مسألة تخدم الموضوع مع تحليلها ، أو ربطها بمسائل مشابهة تحدّث عنها الأولون ؛ إذ الفقه معرفة النظائر ، ومقارنتها وترجيح ما أمكن ترجيحه وقوي دليله وفق القواعد العامة ومقاصد الشريعة .

الطريقة المعتمدة في كتابة البحث :

اعتمد البحث منهجاً يقوم على الأسس الآتية :

ـ تقسيم البحث إلى فصول , و مباحث , و مطالب , حسب ما تقتضيه الصناعة المنهجية في الرسائل والمذكرات الجامعية .

ـ التمهيد لكل موضوع من موضوعات البحث بما يُوضحه إن احتاج المقام إلى ذلك .

ـ العناية بقدر الإمكان بصحة البحث وسلامته من الناحية اللغوية وكذا المنهجية .

ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف ، مع التزام الرسم العثماني فيها ، وقد اعتمدت رواية حفص عن عاصم .

ـ تخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجاً علمياً مختصراً ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بإيراده للعلم وثوقاً بصحته ، وإن لم يكن فيهما فإني أُخرّجه من أهم كتب السنة.

ـ ترجمة الأعلام المنقول عنهم في المتن بترجمة موجزة عدا المشهورين كالصحابة والأئمة الأربعة ، وكذا المعاصرين ، مع الحِوالة إلى مصدر أو مصدرين على الأكثر من مصادر الترجمة .

ـ شرح بعض المصطلحات المتعلقة بالفقه الطبي ، وكذا الألفاظ الغامضة الواردة في

متن البحث ، مع اعتماد مصادرها في التوثيق .

ـ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية والمعتمدة ، فإن تعذَّر ذلك عزوتُ إلى الواسطة التي نقلت عنها .

ـ اقتصرت في البحث على المذاهب الفقهيّة الأربعة ، وعند الاقتضاء أشير إلى مذهب ابن حزم الظاهري ، مع التركيز – في المسائل المستجدة – على الفتاوى المجمعية نظراً لقيمتها العلمية .

ـ ذيَّلتُ البحث بفهارس علمية تُسهِّل الرجوع إلى محتواه ومضامينه ، وتشتمل على :

ـ فهرس الآيات القرآنية .
ـ فهرس الأحاديث والآثار.
ـ فهرس الأعلام المترجم لهم .
ـ فهرس المصادر والمراجع .
ـ فهرس للموضوعات .

ورتبت جميع محتوياتها ترتيباً أبجدياً إلا فهرس الآيات القرآنية ، فقد رتبته على سور القرآن كما هي في المصحف .

خطة البحث :

انطلاقًا من إشكالية البحث المطروحة آنفًا ، وتحقيقًا للأهداف المنشودة من ورائه ، جاءت مادة البحث وفق الخطة الآتية :

المقدمة : وتضمَّنت الإشارة إلى أهمية الموضوع والإشكالية التي يطرحها ، مع بيان الأسباب الداعية إلى اختياره والكتابة فيه ، وكذا رصد أهم الدراسات السَّابقة .

وأما الفصل الأول ، فكان بعنوان : " مدخل تمهيدي " ، وقد تضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : مقصد حفظ النفس البشرية .

المبحث الثالث : مدى إباحة العمل الطبي على جسم الإنسان .

وأما الفصل الثاني ، فقد وسمته بـ : " حق المريض في التداوي واختيار الطبيب " ، وقد جاء في مبحثين :

المبحث الأول : حق المريض في التداوي .

المبحث الثاني : حق المريض في اختيار الطبيب .

وأما الفصل الثالث ، فكان بعنوان " حق المريض في التبصير وكتمان أسراره " ، وقد تضمن مبحثين :

المبحث الأول : حق المريض في التبصير .

المبحث الثاني : حق المريض في كتمان أسراره .

وأما الخاتمة ، فقد حوت بين عطفيها تقييماً عاماً لفصول الكتاب ، ورصداً دقيقاً لنتائجه .

صعوبات البحث :

ما من شك أنَّ لكل بحث صعوبات تعترض سبيله ، وتعوّق مساره ، ومن أهم العقبات التي واجهها البحث :

1ـ تفرُّق مادته بين مطاوي الدراسات والمدونات الفقهية ، فمنها ما كان في باب الإجارة، ومنها ماكان في الحدود والجنايات، وآخر في القضاء ...، وهذا ما أدى إلى مضاعفة الجهد في تصفّح مادة تلك الأبحاث من أجل صياغة حق واحد ، حيث يضطر الباحث أحياناً إلى قراءة العديد من الدراسات من أجل الظفر بتأصيل مقبول لحق من تلك الحقوق الطبية .

2ـ أنَّ البحث يتوكأ بالدرجة الأولى على التتبع والاستقراء ، وهي عملية تحتاج إلى جهد وتفتيش في المراجع العتيقة والمعاصرة على حد سواء .

3ـ صعوبة التعامل مع الدراسات والأبحاث الطبية المعاصرة ، وذلك لسببين :

أولهما : أنَّ أغلب تلك البحوث مكتوب باللغات الأجنبية .

وثانيهما : صعوبة التعامل مع المصطلحات الطبية ، نظراً لما تمتاز به من الدقة المصطلحية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لدراسة أيّ موضوع لابد من الإحاطة بمصطلحاته ومفاهيمه ، وفهم حقيقتها ومعانيها، ذلك أنَّ الدراسة المصطلحية – التي غالبًا ما تُمهّد بها الأبحاث العلمية – هي بمثابة الفَرش العلمي لكل بحث أو دراسة .

وفي هذا الفصل محاولة لإيضاح أهم المفاهيم الرئيسة التي يتوكأ عليها موضوع البحث ، وقد جاء في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث .

المبحث الثاني : مقصد الشريعة في حفظ النفس البشرية .

المبحث الثالث : مدى إباحة العمل الطبي على جسم الإنسان .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث

لا شك أنَّ تحديد مصطلحات البحث الأساسية قبل الخوض في أبوابه وفصوله مهم جدًا لمعرفة مجال البحث ودائرة حدوده ، ولفهم مراد الباحث ومقصوده ؛ إذ ليس من الميسور الخوض في ثنايا هذا الموضوع دون التمهيد ببيان المفاهيم والمصطلحات التي يدور حولها .

وفي هذا البحث ثلاثة شعب أساسية أتناولها بالتوضيح والبيان :

أولها : مصطلح الحق .

وثانيها : مصطلح الطب .

وثالثها : مصطلح المرض .

فهذه المفاهيم الثلاثة هي التي يتوقف عليها موضوع البحث ، ويدور في فلكها ، ويسير ضمن قيودها ، لذلك سنبدأ أولاً بشرحها وإيضاح معانيها في اللغة والاصطلاح.

وأول ما أبدأ به مصطلح " الحق " ، وذلك بإيراد أهم تعريفاته عند المتقدمين وكذا المعاصرين .

ثم أُثني بمصطلح " الطب " ، وأُثَلِّث ببيان مصطلح " المرض " .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم الحق لغة واصطلاحاً .

أولاً : مفهوم الحق في اللغة :

إنَ مصطلح " الحق " في لسان العرب يدور حول معان متعددة منها:

أ ـ **نقيض الباطل والضلال** ، وجمعه حقوق وحِقاق . وقد وردت المقابلة بينهما في قوله تعالى :

﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ **يونس: 32** [4] .

ب ـ **الثابت المتيقن** ، ومنه قولهم : حقَّ الأمرُ ، يحِقُّ ويحُقُ حقاً وحقوقاً ، صار حقاً ثابتاً متيقناً ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾**يس: 7** [5] .

ج ـ **الخصومة** ، يُقال : ما لي فيه حقٌ ولا حِقاقٌ ، أي : خصومة . وفي حديث الحضانة :

" **فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان** " [6] ، أي : يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه[7]

د ـ **الحظ والنصيب** ، وفي الحديث : "**فأعط لكل ذي حق حقه** " [8] ، أي : حظَّه ونصيبه الذي فُرض له [9].

---

[4] **لسان العرب** ، ابن منظور ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ-2003م ، مادة " حق " ، (525/2 وما بعدها).

[5] المصدر نفسه ، (525/2).

[6] **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج** ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، 1374هـ ، عن أبي سعيد الخدري ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، رقم الحديث(217).

[7] **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ابن الأثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1423هـ ، (397/1).

هـ ـ **الثبوت والوجوب** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾البقرة: **241** [10] .

وقد ورد لفظ " الحق " في القرآن الكريم مُعرفاً بـ " أل " أربعاً وتسعين ومائة مرة (194) ، وورد لفظ " حق " مجرداً عن التعريف ثلاثاً وثلاثين مرة (33) ، ولفظ " حقاً " سبعة عشر مرة (17) ، ولفظ " حقه " ثلاث مرات [11].

وهكذا يختلف المراد من لفظ الحق باختلاف المقام الذي وردت فيه ، ولكن رغم هذا التنوع ورغم ما يبدو من تباعد بين مدلولاتها اللغوية ، فإنه يُلاحظ أن هذه المعاني المختلفة تعود في نهاية الأمر إلى ثلاثة معان تكاد تكون متلازمة ، وهي : **الثبوت ، والنصيب ، والخصومة** وهذه المعاني هي التي يدور عليها البحث .

ثانياً : مفهوم الحق في الاصطلاح :

أ . مصطلح الحق عند المتقدمين :

لم يحظ مصطلح " الحق " بتعريف اصطلاحي جامع لدى المتقدمين ، ولعلَّ السبب في ذلك هو وضوح معناه عندهم مما جعلهم يستغنون عن تعريفه مكتفين بمعناه اللغوي . على أنَّ

---

[8] **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه ، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير ، ط3 ، 1407هـ ، عن وهب بن عبد الله كتاب الصوم ، حديث6139.

[9] **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ابن الأثير ، مصدر سابق ، (397/1).

[10] **القاموس المحيط** ، الفيروز آبادي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ-2003م ، مادة " حق " ، (ص:787)

[11] **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1364هـ ، 2012 (ص:208).

البعض منهم اجتهد في تعريف الحق بما يقرب من معناه اللغوي ، حيث ورد في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق حول معنى الحق : " ما يستحقه الرجل " [12] .

واعترض على هذا التعريف بلزوم الدور فيه ؛ ذلك لتوقف معرفة الاستحقاق الذي أورده ابن نجيم في تعريفه على معرفة الحق .

كما ورد في كتاب " الفروق " في التفريق بين حق الله وحق العبد : أنَّ حق الله هو أمره ونهيه ، وحق العبد هو مصالحه [13] .

وقريبًا منه ما جاء في شرح التلويح : " أنَّ حق الله هو ما يتعلَّق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة " [14].

ويُعترض على هذين الحدين بأنهما عرفا الحق بالمصلحة ، وهو تعريف للحد بآثاره .

وبالجملة فإنَّ هذه التعاريف تبقى قاصرة عن تحديد المعنى الدقيق لمصطلح " الحق " .

ب . مصطلح الحق عند المحدثين :

اجتهد المعاصرون في صياغة تعريف جامع لمصطلح " الحق " ، فجاءت تعاريفهم على النحو الآتي :

- **تعريف الأستاذ مصطفى شلبي :**

الحق هو كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع [15] .

---

[12] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لابن نُجم الحنفي ، تحقيق : أحمد عزو ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1422هـ ، (148/6).

[13] **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، لأحمد بن إدريس القرافي ، القاهرة ، دار السلام ، ط1 ، 1421هـ ، (140/1).

[14] **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** ، لمسعود بن عمر التفتازاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، (د.ت) ، (101/2).

- **تعريف الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة :**

ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير [16].

- **تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا :**

اختصاص يُقرّر به الشارع سلطة أو تكليفاً [17] .

وبلحاظ التعاريف السَّابقة نجد أنَّ التعريفين الأوليين قد قَصَرا التعريف على المصلحة ، وقد سبق البيان أنَّ المصلحة هي غاية من غايات الحق وآثاره ، والحدود لا تُعرَّف بغاياتها وآثارها .

كما أنَّ المصلحة لا تعود دائماً إلى صاحب الحق ؛ لأنه إذا كان الغالب في حقوق العبد عودة المصلحة إلى صاحب الحق ، فلا يُتصوّر ذلك في حقوق الله لاستغنائه جل وعلا .

وأما قيد " الإنسان " في التعريف الثالث فإنه يُوحي بإخراج حقوق الشخص الاعتباري المعنوي ، وهذا غير صحيح لدخولها ضمن دائرة الحق .

ويُلاحظ كذلك على التعريفات السَّابقة أنها كانت مُتجهة إلى التنصيص على صاحب الحق دون غيره ، مع أنَّ الحق لا يتعلّق بصاحب الحق وحده (المطالِب بالحق) ، وإنما يتعلق أيضاً بمن عليه الحق (المكلف بأداء الحق) ، كذا الشيء المستحق وهو المطلوب أداؤه ممَّن عليه الحق [18] .

---

[15] **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية** ، محمد مصطفى شلبي ، الإسكندرية ، مطبعة دار التأليف ، ط1 ، 1962م ، (ص:287).

[16] **نظرية الحق ، بحث في الفقه الإسلامي أساس التشريع** ، الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1971هـ، **نقلاً عن : الحق في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور محمد طموم ، دار السلام القاهرة ، ط1 ، 1435هـ-2014م ، (ص:31).

[17] **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** ، مصطفى أحمد الزرقا ، دمشق ، دار القلم ، ط1 ، 1420هـ ، (ص:19).

[18] **الحق في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور محمد طموم، مرجع سابق، (ص:32).

و بناءً على ما سبق من البيانات الاصطلاحية للفظ " الحق " ، فإنه يمكن القول أن أجمع تعريف للحق هو تعريف الأستاذ الزرقا ؛ وذلك لما اتسم به من الشمولية والعموم لجميع الحقوق المدنية والدينية والأدبية والمالية ، وهذا الشمول يتساوق مع اتجاه البحث في دراسة الحقوق الطبية للمريض .

المطلب الثاني : مفهوم مصطلح الطب :

أولاً : تعريف الطب في اللغة :

الطب : بطاء مثلثة هو علاج الجسم، والنفس، يُقال: طَبَّهُ طَبًّا، إذا داواه [19] .

وأصل الطب : **الحَذَق** في الأشياء، **والمهارة** فيها ، ولذلك يُقال لمن حذق بالشيء وكان عالماً به طبيباً [20] ، ومنه قول الشاعر :

إن تُغدفي دوني القناع فإنني طب بأخذ الفارس المستلئم [21]

أي : خبيرٌ وماهر في أخذ الفارس الذي قد لبس لَأْمَتَهُ .

---

[19] **لسان العرب** ،مصدر سابق (553/1) ، **وتاج العروس** : السيد محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت، (د، ت) ، (351/1)، و**المصباح المنير**: أحمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، ط 1، 1987م. (368/2).

[20] **لسان العرب** ، (554/1).

[21] هذا البيت لعنترة بن شداد في معلقته ، ومعناه : إن ترخي وترسلي دوني القناع ، أي : تتستري فإني حاذق في أخذ الفرسان الدارعين ، أي : لا ينبغي أن تزهدي فيَّ مع نجدتي وشدة بأسي ومراسي . **شرح المعلقات السبع** ، الحسين بن أحمد الزوزوني ، بيروت ، لجنة التحقيق في الدار العالمية ، 1992م ، (ص:137).

وتُستعمل مادة " طَبَّ " في اللغة بمعنى **سحر** ، فيُقال : فلان مطبوب، أي: مسحور[22]، وهذا على سبيل التفاؤل ؛ فإنَّ العرب تُطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة ، وتستعملها فيما يُضادها من باب الفأل ، فسموا اللديغ سليماً ، والمهلكة مفازة ، تفاؤلاً بالسلامة والفوز ، وهكذا الحال هنا سمّو المسحور مطبوباً [23].

كما تُستعمل مادة " طَبَّ " في الدلالة على الشأن، والعادة ، والدهر، فيُقال: ما ذاك بطبي، أي : بشأني ، وعادتي ، ودهري ، وهو استعمال مجازي أيضاً [24].

وقد تُستعمل مادة طب في الدلالة على نية الإنسان وإرادته كما ورد ذلك في قول الشاعر:

إن يكن طبُّك الفراق فإنَّ البـ يْنَ أن تُعطفي صدور الجمال[25].

أي : نيتُك وإرادتُك .

وبالرغم أن أصل الكلمة هو الحَذق والمهارة والسحر، فإنَّ المشهور في استعمالها هو معنى المعالجة و المداواة ، وذلك لاستلزام المعالجة والمداواة للحذق والمهارة، وهذ وهو الأنسب لموضوع البحث .

ثانياً : تعريف الطب في الاصطلاح :

اختلف الأطباء في بيان حدّ الطب ، وتعريفه الاصطلاحي على أقوال جماعها ثلاثة :

القول الأول :

---

[22] **لسان العرب** ، (554/1)، **وتاج العروس** ، (351/1).

[23] **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**: الدكتور محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط2، 1415- 1994 ، (ص:30).

[24] **لسان العرب** ، (351/1).

[25] **المصدر نفسه** (554/1).

" صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يُلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يُمكن في واحد من الأبدان " ،وهذا القول لابن رشد الحفيد[26]" [27].

وقد اشتمل هذا التعريف على ركيزتين من ركائز مهنة الطب ، وهما : العلم والصنعة التي لا تكتسب إلا بمهارة وحذق وتجربة ، ولذلك أردف بعد هذا التعريف ذكر غاية هذه الصنعة، فقال : " إنَّ هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ ولا بد، بل أن تفعل ما يجب ، بالمقدار الذي يجب، وفي الوقت الذي يجب، ثم ينتظر حصول غايتها " [28].

القول الثاني :

" هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها " [29].

ونُسب هذا القول لجالينوس[30]، واختاره داود الأنطاكي[31] في تذكرته[32].

---

[26] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، ولد بقرطبة سنة 520هـ، وأخذ الفقه على المازري وابن بشكوال وغيرهما ، ودرس الطب والمنطق والأصول ، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والكليات في الطب، **انظر ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لابن فرحون ، تحقيق : مأمون الجنان ،بيروت ،دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417هـ ، (ص:378)، **وشجرة النور الزكية** ، محمد مخلوف ،بيروت ،دار الفكر ، (د.ت) ، (ص:149).

[27] **يُنظر: الكليات في الطب** ، لابن رشد ، مطبوع مع معجم المصطلحات الطبية بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (د.ت) ، (ص:125).

[28] الكليات في الطب، مصدر سابق : (ص:125).

[29] **تذكرة أولي الألباب** : داود الأنطاكي، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، (9/1).

[30] هو كلوديوس جالينوس، من أشهر أطباء اليونان، كان فيلسوفاً ، منطقياً، حكيماً، برع في الطب والفلسفة ، له كتاب في تشريح العصب، وكتاب في العلل والأعراض، توفي سنة 199م، **انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، لموفق الدين أحمد ابن أبي أصيبعة، تحقيق نزار رضا ، مكتبة الحياة، بيروت ، (د، م) ، (ص:73-85)، **و أبجد العلوم** : الصديق بن حسن القنوجي ، تحقيق عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة ، سورية ،1978م، (114/3).

وقوله : " علم " وصف أدخل به قسمي الطب النظري والعملي .

وقوله : " بأحوال بدن الإنسان " أي : من صحة ومرض.

وقوله : " يحفظ به حاصل الصحة ، ويسترد زائلها " احتراز مما لا يحقق غاية حفظ الصحة .

ويُؤخذ على هذا التعريف أنَّه قَصَر الطب في العلم ، وهو غير كاف ، فالطب علم وتجربة، كما يؤخذ عليه الجزم بحصول الغاية من الطب ، وهي حفظ الصحة ، واسترداد زائلها ، وليس من غاية الطب تحصيل الشفاء ولا بد كما تقدم عن ابن رشد .

القول الثالث :

" هو علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ، ويستردها زائلة "[33]، وهذا القول لابن سينا[34].

ويُؤخذ على تعريف ابن سينا اقتصاره على الناحية النظرية للطب، وذلك بقوله: هو " **علم** "، ولا شك أنَّ صنعة الطب تعتمد أساساً على العلم والعمل والتجربة .

- **التعريف المختار** :

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها ، إلا أنَّها متقاربة في المعنى والمضمون، فقد امتاز التعريف الأول بالجمع بين النَّاحيتين النَّظرية والعملية للصناعة الطبيّة .

---

[31] هو داود بن عمر الأنطاكي ، عالم بالطب والأدب ، انتهت إليه رئاسة الأطباء في زمانه، ولد بأنطاكية، ثم رحل إلى مكة وتوفي بها سنة 1008هـ، من تصانيفه: تذكرة أولي الألباب في الطب والحكمة ، **انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبد الحي البكري ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دمشق ، ابن كثير ، ط1 ، 1413هـ ، (416/8).

[32] **تذكرة أولي الألباب** : داود الأنطاكي ،مصدر سابق (9/1).

[33] **القانون في الطب**: أبو علي الحسين ابن سينا ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، (13/1).

[34] هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا ، ولد سنة 370هـ ، برع في الطب والجبر والحساب والهندسة ، من تصانيفه : القانون في الطب ، والإشارات ، توفي سنة 428هـ بهمذان ، **انظر ترجمة : وفيات الأعيان** ، لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر ، 1900م ، (118/1).

كما امتاز التعريف الثاني بتحديد وجهة التعرف على أحوال بدن الإنسان ، حيث خصَّها بقوله : " من جهة ما يصح ، ويزول عن الصحة " وهذا أبلغ ؛ لأنَّه قيْدٌ في المعرَّف ، غير أنَّه أغفل الجانب العملي والتجريبي في الطب .

ولهذا فإنَّه من المناسب اختيار التعريف الأول دونهما ، وهو تعريف ابن رشد الحفيد .

فالطب: صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يُلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يُمكن في واحد من الأبدان " .

المطلب الثالث : مفهوم مصطلح المرض

أولاً : مفهوم المرض في اللغة :

إنَّ الناظر في كتب المعاجم اللغوية يلحظ أن مادة " المرض " تأخذ إحدى المعاني الآتية [35]

- السُّقم : الذي هو نقيض الصحّة .
- الضّعف : وبه كانت تصف العرب الريح الضعيفة فتقول : ريح مريضةٌ ، أي : ضعيفة.
- الانحراف عن الجادة : ومنه قول العرب : رأي مريضٌ ؛ أي منحرف .
- النقصان: ويطلق على البدن العليل إذا اعتراه نقص في الصحة والقوة .
- الفتور: وقد نقل ابن منظور عن ابن عرفة قوله : " المرض في القلب فتور عن الحق ، وفي الأبدان فتور الأعضاء ، وفي العين فتور النظر " [36].

يقول ابن فارس[37]مبيناً أهم المعاني التي تدور عليها مادة " مرض " : " الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان منه العلة ،

---

[35] **ينظر: معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس، ت : عبد السلام هارون، بيروت ، دار الفكر ، دط،1979، مادة:" مرض" (311/5) ، **ولسان العرب** ، لابن منظور ، مادة " مرض " (258/8-259) ، **وكتاب العين** ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : مهدي المخزومي وآخر ، دار ومكتبة الهلال ،(د.ت) ، مادة " ع ل " (88/1).

[36] **لسان العرب** ، ابن منظور ، مادة " مرض " (258/8-259)

[37]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي ؛ كان إماماً في علوم شتى ، من أشهر تصانيفه : المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء ، توفي 375هـ بالري ، **تُنظر ترجمته : وفيات الأعيان** ، لابن خلكان ، مصدر سابق (118/1).

مرض و يمرض ، وجمع المريض مرضى ، وأمرضه : أعله ، ومرضه : أحسن القيام عليه في مرضه ، وشمس مريضة ، إذا لم تكن مشرقة ، ويكون ذلك لهبوة في وجهها . والنفاق مرض في قوله تعالى : في قلوبهم مرض ،وقال فيطمع الذي في قلبه مرض ، قالوا : أراد القهر . وقد قلنا : المرض : كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة . وقياسه مطرد " [38] .

ومن خلال ما سبق نصل إلى القول بأن كلمة " المرض" في هذا البحث مدارها في لغة العرب حول معان ثلاثة وهي :" النقصان والفتور والعلة "؛ لأنّ هذه المعاني متعلّقةٌ بالخروج عن حالة الاعتدال الطبيعي للبدن إلى حالة الوهن والنقصان .

ثانياً : مفهوم المرض في الاصطلاح :

لم أقف بحسب اطلاعي على تعريف مستفيضٍ للمرض من الناحية الاصطلاحية خلا ما ذكره الجرجاني –كما سيأتي –، ولعل السبب في ذلك كما قال ابن عابدين[39] هو جلاء ووضوح معنى المرض فكل " محاولة إلى مزيد توضيحه تؤول إلى تعريفه بما هو خفيٌّ وغامض " [40] .

يقول الجرجاني [41] في تعريف المرض : " ما يعرض للبدن فيُخرجه عن حالة الاعتدال الخاص" [42] .

---

[38] **معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس، مادة:" مرض" (311/5)

[39] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ، الفقيه الأصولي ، ولد 1198هـ ، من مصنفاته : رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية ، توفي 1256هـ ، **تنظر ترجمته في : الأعلام** ، للزركلي ، بيروت ، دار الملايين ، (198/6) ، **ومعجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ، 1414-1993م. (275/5) .

[40] **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**، ابن عابدين، تح: عادل عبد الموجود، وآخر، بيروت، دار الفكر، دط، 2000 ، (564/2) .

[41] هو الشريف على بن محمد بن علي الجرجانى، اشتغل بالفلسفة والفقه والفلك ، من مصنفاته : التعريفات ، وشرح المواقف، توفي سنة 816هـ. **تُنظر ترجمته : هداية العارفين** ، إسماعيل باشا البغدادي ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، دط، 1951، 528/1،529،باب العين

[42] **التعريفات**، الجرجاني، بيروت، مكتبة لبنان ، دط، 1985، (ص:224).

وأما عند المعاصرين فقد عرفته مجلة مجمع الفقه الإسلامي بأنّه : " عبارة عمّا يدخل على الجسم من اعتلال يفقده مألوف طبيعته واعتداله " [43] .

وقيل بأنَّ المرض هو "خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة " [44] .

ومن خلال هذه التعاريف نصل إلى القول بأنَّ المرض يدل على الاعتلال الذي يعتري البدن فيؤدي بدوره إلى تعطيل نسبي أو شامل لوظائف بعض الأعضاء .

هذا ، وقد ميّز الفقهاء بين المرض العادي الذي لا يؤدي إلى هلاك المريض في الغالب ، وبين مرض الموت الذي عرفوه بأنّه : " هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في دراه إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان ملازما للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه وكان دائما على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح" [45] .

وبعد بيان المصطلحات الأساسية التي يستند عليها البحث يحسن بنا قبل الولوج في الكلام عن مدى إباحة العمل الطبي على جسم الإنسان أن نمهّد بين يدي ذلك بالحديث عن مقاصد الشارع في حفظ النفس البشرية من جانبي الوجود والعدم.

---

[43] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، د ن** (351/8).

[44] **الموسوعة الفقهية الطبية** ، أحمد كنعان ، تقديم: محمد هيثم خياط، بيروت، دار النفائس، ط3، 2010، حرف " الميم"
(ص:805).

[45] **مجلة الأحكام العدلية** ، لجنة من العلماء ، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، طبعة خاصة 1423هـ ، المادة 1595 ، 314/1.

المبحث الثاني: مقصد الشريعة في حفظ النفس

إن الطبّ في منظور التشريع الإسلامي له قيمته من حيث التعرف على المصالح والمفاسد بالنسبة للنفس الآدمية وحماية عناصرها المادية من التلف ، وذلك كحق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه من العاهات و في هذا الصدد يقول العزّ بن عبد السلام [46] : " والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطبّ ، فإنّ كل واحدٍ منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم " [47].

وبما أنَّ حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، فإننا سنتحدث عن هذا المقصد وكيفية حفظه من جانبيْ الوجود العدم، وذلك من خلال المطالب الآتية :

---

[46] هو العز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي، يُلقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق سنة 578هـ، تفقَّه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، توفي بها سنة 660هـ، من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الآنام ، والفتاوى، والتفسير الكبير، **انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين ابن السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار هجر مصر، ط2، 1413هـ ، (209/8)، و**طبقات الشافعية** ، للقاضي أبي بكر بن أحمد بن محمد شهبة، تحقيق عبد العليم خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1399،1 -1979. (37/2).

[47] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، دار القلم بدمشق، دت، دط، 8/1 .

المطلب الأول : حفظ النفس من جانب الوجود

المقصود بالنفس البشرية المراد حفظها من جانب الوجود هو النفس الآدمية المعصومة من الاعتداء والانتهاك ، "وقد بلغت رعاية الشخصية الإسلامية من حيث الاعتبار وقوة الأصول في التشريع الإسلامي مستوى مقاصده الأساسية التي تدور أحكام الشريعة الإسلامية كلها عليها "[48].

وقد راعت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من جانب الوجود وفق وسائل يأتي بيانها وشرحها في النقاط الآتية :

أولاً : تشريع الزواج :

شرع الإسلام الزواج كعلاقة شرعية بين الذكر والأنثى وذلك لمقاصد عظيمة ، وفي المقابل نهى عن الرهبانية والتبتل ، واعتبر الزواج من أهم السنن البشرية التي دأب عليها الأنبياء والمرسلون من لدن آدم عليه السلام إلى درة تاج الجنس البشري محمد عليه الصلاة والسلام ، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾**الرعد: 38**

---

[48] **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر** ، فتحي الدريني ، دمشق ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1988م ، (33/1).

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ **النساء: 3**

ومن سنة النبي ρ ما رواه أبو أيوب الأنصاري عن رسول الله ρ أنه قال : " **أربع من سنن المرسلين: الحياء ، والتعطّر ، والسواك ، والنكاح** " [49]، وقال أيضاً : " **يا معشر الشباب من استطاع من الباءة فليتزوج** " [50].

ومن خلال هذه النصوص يتبين جليًا أنَّ استحثاث الشارع الحكيم على الزواج والتناسل إنما هو لمقصد عظيم وهو حفظ النفس الآدمية من الانقراض والفناء وكذلك رجاء حصول الذريّة الصالحة وفي هذا المضمار يحدثنا فقيه غرناطة أبو اسحاق الشاطبي[51] عن أهم مقاصد النكاح قائلا بأنه : " مشروع للتناسل على المقصد الأوّل ويليه طلب السكن والازدواج ، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال ... فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه منصوص عليه أو مشار إليه " [52].

وقد سعى الطب المعاصر إلى خدمة هذه الوسيلة في حفظ النفس البشرية من جانب الوجود وذلك عن طريق الفحوصات الطبية التي يجريها الزوجان قبل الزواج سعيًا إلى الحفاظ على سلامة الأبدان من أيّ مرض يكون من شأنه التأدية إلى الإضرار بأحد الطرفين لاسيما ونحن في زمن راجت فيه الأمراض من كل نوع وماجت ، كما يسعى الطب المعاصر كذلك إلى

---

[49] – سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم الحديث: 1071،

[50] – صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة، رقم الحديث: 4779

[51] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي ، العلامة الأصولي الشهير ، من أشهر مصنفاته ، الموافقات، والاعتصام ، توفي في شعبان سنة 790هـ ، **تُنظر ترجمته في : نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، أحمد بابا التنبكتي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط1 ، 1329هـ ، (ص:46). ، وشجرة النور الزكية ،مصدر سابق (ص:234).

[52] **الموافقات في أصول الشريعة** ، أبو اسحاق الشاطبي ، ت : عبد الله دراز ، القاهرة ، دار الحديث، دط، 2006، (541/2).

خدمة هذه الوسيلة بعد الزواج والبناء ، وذلك عن طريق متابعة مراحل الحمل وتقديم ما يلزم من إجراءات وقائية من شأنها الحفاظ على حياة الجنين وضمان صحته ، كما يسعى كذلك في حالة تأخر الحمل أو عجز الزوجين عن الإنجاب الطبيعي إلى تقديم بدائل عن ذلك ، مثل التلقيح الاصطناعي ، وأطفال الأنابيب.

ثانياً : الإنفاق على الفرع والأصل :

سلك الإسلام في سبيل المحافظة على النفس البشرية سُبلاً فجاجا وطرائق قددا ، ومن بين هذه الطرائق نجد الإنفاق وبذل العائل لماله على من يعولهم .

وإن المتصفح والمتتبع لأقوال الفقهاء في المسألة يقف على اتفاقهم في إيجاب النفقة على الأولاد الذين لا دخل لهم ، وعليه تجب النفقة على الحر لولده الفقير الذي لم يبلغ حد تحصيل الكسب ، وفي حالة بلوغه هذا الحدّ فإنه يجوز لوالده أن يؤجرّه ، أو يدفع به في حرفة من الحرف ، ثم ينفق عليه من دخله ، وأما الأنثى إذا استغنت بنحو خياطة ، أو ما أشبه ذلك فإن نفقتها تكون من كسب يدها ، وكذلك يجب على الوالد الإنفاق على ابنه الذي تفرّغ لطلب العلم.

كما يجب على الابن القادر على الكسب النفقة على والديه العاجزين ، وقد نقل ابن المنذر[53] إجماع أهل العلم على ذلك فقال : " أجمع أهل العلم على أنَّ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم " [54].

---

[53] هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أحد الأئمة الأعلام ، من مصنفاته : الإجماع ، والأوسط ، توفي سنة 318هـ ، **تُنظر ترجمته** : **شذرات الذهب** ، (89/4) ، **وسير أعلام النبلاء** ، الذهبي ، القاهرة ، دار الحديث ، 2006م ، (300/11).

[54] **الإجماع** ، لمحمد بن المنذر، ت : أحمد حنيف ، الإمارات العربية، مكتبة الفرقان ، ط2، 1999، (ص:110) ، **والمغني** ، لابن قدامة ، ت: عبد الله التركي وآخر، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1986، (372/1).

وقد ألحق الثوري والشافعي وأصحاب الرأي الأجداد والجدات بالأصول وقالوا بأنه تجب النفقة عليهم وإن عَلَوا ، وكذلك الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا ، وردّ هذا الإمام مالك[55] وقال بعدم وجوب النفقة عليهم لأنَّ الجد يوصف بالأبوة على سبيل المجاز لا الحقيقة [56].

والظاهر هو وجوب النفقة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾البقرة: **233**

وقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾النساء: **11** ، فيدخل فيه الأبناء وأبناؤهم وإن سفلوا ، والأب وأب الأب وإن علا، وقد انتصر لهذا الرأي ابن قدامة رحمه الله [57].

ثالثاً : إباحة الطعام والشراب :

من الصور الجليّة الدّالة على مدى عناية واهتمام الإسلام بالإنسان تلك الرعاية الصحية التي فرضها وأوجبها على بني آدم من أجل نمو سليم لأبدانهم ، ولا ريب أن ذلك لا يتم إلا من خلال تأمين مختلف الحاجيات الأساسية المساهمة في النمو السليم .

ومن أجل ذلك ندب الشارع الحكيم عباده إلى الاستمتاع بالطيبات وتناول ما يلزمهم من المطعومات والمشروبات الضرورية الكفيلة بضمان استمراريتهم وبقائهم على قيد الحياة ، وفي المقابل نهى عن الاسراف والترف وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى كفران النعم والفساد في الأرض، فقال جلّ شأنه : " ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾الأعراف: **31**

---

[55] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، للحطاب ، بيروت ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ ، (211/4) .

[56] **روضة الطالبين** ، النووي ، ت : عادل عبد الموجود ، الرياض ، دار عالم الكتب ، 1423هـ ، (489/6)

[57] **المغني** ، لابن قدامة المقدسي، 374/11.

فالواجب على الإنسان أن يستمتع بالطيبات من الرزق في حدود ما أباحه له الشارع الحكيم .

وزيادة في الرحمة والرأفة بالخليقة نعى الخالق الكريم على أناس يدّعون الزهد والتبتل لله تعالى، سالكين في سبيل ذلك الانقطاع التام عما أحله الله تعالى ، حاملين شعار التقليل من الطعام والشراب ،والتخفّف من مُتع الدنيا ، فجاء الخطاب الشرعي مدويّا في حقهم بصيغة الإنكار والتوبيخ ، فقال جلّ شأنه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾الأعراف: 32

وتبيانًا لقوله تعالى جاء حديث رسول الله ρ الذي أمر فيه بني الإنسان بالاعتدال والتوسط في كل الأمور فقال : "**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** "[58] وقوله أيضاً : " **أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** " [59].

وفي هذا السياق يقول الإمام القرطبي رحمه الله [60] : " ومعلوم أنّ البدن مطية الآدميّ، ومن لم يرفق بالمطية لم تبلغ به" [61].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأنَّ حكم الأكل من الطعام يكون واجبًا في حالة دفع الضرر أو الهلاك ، فيجب على الإنسان أن يتناول من الطعام والشراب ما يسدّ حاجته ويدفع عنه غائلة الجوع ، ويكون حكمه مندوبًا في ما زاد عن الحاجة ، كتناول المزيد من الطعام من

---

[58] **صحيح البخاري**، باب حق الضيف، رقم الحديث: 6134 ، **وصحيح مسلم**، باب النهي عن صوم الدهر، رقم الحديث: 1159.

[59] **صحيح البخاري**، باب الترغيب في النكاح ، رقم 5063، **وصحيح مسلم** ، باب النكاح ، رقم 1401.

[60] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الفقيه المفسر ، من أشهر مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة 671، **تُنظر ترجمته : شجرة النور الزكية** ، (282/1).

[61] **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله القرطبي، ت: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006، (129/13) .

أجل التقوّي على العبادة مثلا ، ويكون حكمه حراما إذا كان زائدا عن الحدّ المطلوب وأدى إلى الوقوع في الإسراف والترف .

وعليه يمكن القول بأن تناول الطعام والشراب وما كان على شاكلتهما من الطيبات المباحة تعتريه الأحكام الشرعية الثلاثة وهي : الوجوب والندب والحرمة .

ومما يجدر التنويه إليه : أنَّ الأصل في المطعومات والمشروبات الحلُّ ، إلا ما استثناه الشارع ووصفه بالخبث، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾الأعراف: **157**.

وعليه فإنَّ كل ما أحله الله تعالى من المأكولات فهو طيب نافع للبدن والدين ، وكل ما حرّمه فهو خبيث ضار بهما ، ولا شكّ أن للطبّ هنا دورا كبيرا في بيان النافع من الضار من المأكولات والمشروبات ، يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله [62] : " فالطبيب : هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه ، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه ، أو ينقص منه ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه ، فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها بالشكل والشبه ، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها ، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية " [63].

رابعاً : إباحة المحرّمات للضرورة :

من أهم المميزات التي انفردت بها الشريعة الإسلامية الغرّاء مبدأ رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم ، وهذه خاصيّة ميزت هذه الشريعة عن غيرها من الشرائع السابقة ، ومن بين صور رفع الحرج ودفع المشقة عن أمّة الإسلام إباحة الشارع الحكيم للمضطر أكل لحم الميتة أو لحم الخنزير ، أو شرب الخمر حال الإشراف على الهلاك ، أو حال الإكراه الملجئ ،

---

[62] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم ، تفنن في علوم شتى ، من مصنفاته : أعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، توفي سنة 751هـ ، **تُنظر ترجمته** : **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، ت : الأرناؤوط ، دمشق ، دار ابن كثير ، (د.ت) ، (234/14) ، **وشذرات الذهب** ،مصدر سابق، (168/6).

[63] **الطب النبوي** ، ابن قيم الجوزية ، ت : عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الفكر، دط، دت، (ص:6).

وذلك صيانة للنفس البشرية المقدسة ، وفي الحديث : " **لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَق**" [64].

وعُرّفت الضرورة عند الفقهاء بأنها : " الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنّا " [65]، وعرّفها الجصّاص[66] بأنّها : " خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِتَرْكِهِ الْأَكْل" [67]

وحدّها السيوطي[68] بقوله : " هي بلوغ المكلف حدّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"[69] فهذه التعاريف وإن كانت مختلفة من حيث المبنى ، إلا أنها متفقة من حيث المعنى ، حيث إنها تدل في مجملها على الخوف من هلاك النفس بترك الطعام .

بيد أنَّ الملاحظ عليها هو اقتصارها على ضرورة الطعام دون غيرها من الضرورات، ولهذا نجد وهبة الزحيلي قد استدرك على هذه التعاريف بوضعه تعريفا جامعا مانعا للضرورة فقال: " هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يُخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو ، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها ، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته ، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع " [70].

---

[64] **سنن ابن ماجه** ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، عن البراء بن عازب، رقم 2619، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، (5078).

[65] **الشرح الكبير**، لأحمد الدردير، بيروت، دار الفكر، دط، دت، 115/2

[66] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، توفي سنة 370هـ ببغداد ، **تُنظر ترجمته** : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، للكنوي ، بيروت ، دار المعارف ، (ص:53) ، **والأعلام** ، للزركلي ، (171/1).

[67] **أحكام القرآن** ، الجصّاص، ، ت: محمد قمحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003، (83/1).

[68] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديبله نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة ، توفي سنة 911هـ ، **تُنظر ترجمته في** : الأعلام ، للزركلي، (301/3).

[69] **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1، 1983، ص 172 .

[70] **نظرية الضرورة الشرعية** ، وهبة الزحيلي، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985، ص 67، 68.

وعليه يمكن القول بأنَّ إباحة الشارع الحكيم لارتكاب المحظور أو الإخلال بالواجب بتأخيره عن وقته أو تركه عند الضرورة ؛ إنما هو تتمة لحفظ مقصد النفس من جانب الوجود، والأصل في هذا الحكم هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**البقرة: 173**

وقد فصّل ابن العربيّ[71] في تفسير هذه الآية وبيان ما تضمنته من أحكام ، فقال بأن الاضطرار قد يلحق بالمضطر إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره، ففي هذه الصور فإنّ التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون المحرّم حينها مباحا للمضطر إليه ،ثم نقل خلاف العلماء في القدر الذي يتناوله المضطر من الطعام أو الشراب المحرمين، فذكر تناولهما حالة الجوع في مخمصة شديدة ، فإن كانت هذه المخمصة دائمة فلا خلاف في جواز الشّبع منها ، وأما إن كانت نادرة فذهب الإمام مالك إلى القول بجواز أكله حتى الشبع، وخالف غيره وقال بأنه يأكل بقدر ما يسدّ رمقه فقط، ودليل الإمام مالك أن الضرورة ترفع التحريم فيصير مباحًا، وأما الإكراه فإنه يبيح الأكل من المحرم مطلقا حتى ينتهي ويزول عن الشخص المُكرَه[72].

---

[71] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، من مصنفاته : عارضة الأحوذي ، وأحكام القرآن ، والقبس ، **تُنظر ترجمته في : الديباج المذهب**، (148/1)، **و شجرة النور الزكية** ، (136/1)

[72] **أحكام القرآن** ، ابن العربي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003، (82/1).

المطلب الثاني: حفظ النفس من جانب العدم :

حرم الإسلام الاعتداء على الأنفس من غير حق واعتبر ذلك من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله جلّ وعلا ، ومن أشنع المفاسد على وجه البسيطة ، من أجل ذلك وصيانة لهذه النفس المقدسة وضع الشارع الحكيم منهجا كاملا ومتكاملا لحمايتها ؛ حيث اعتبر الجانب الوقائي في الصحة أهم دعامة تقوم عليها سلامة الإنسان ؛ فجنح إلى تحريم كل ما هو ضار ، وأمر باجتناب كل ما من شأنه أن يجلب العلل والأسقام للأبدان، وندب إلى التداوي وتقديم الأسباب طلبا للشفاء والصحة والعافية ، وهذه جملة نقاط يُبيّن من خلالها كيف سعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ النفس من جانب العدم :

أوّلا: الاهتمام بالتداوي والحث عليه :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كان خير من مثل هذا الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كان من هديه فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن مرض من المسلمين ، والنصوص في ذلك عنه لا تكاد تنحصر،

وإنما يُجتزأ منها ما يناسب طبيعة البحث ، وهذه بعضٌ منها :

1- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه :" **لكل داء دواء فإذا أصيب دواءُ الدّاءِ برئ منه بإذن الله عز وجل** "[73].

2- جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أي النَّاس خيرٌ؟ قال: أحسنهم خُلُقاً، ثم قال: يا رسول الله أنَتداوى ؟ قال : **نَعم، فإن الله لم يُنزل داءً إلاَّ أنزل له شفاءً علمَهُ مَنْ علمهُ وجهِلَهُ من جَهِلَه** " [74] .

3- عن ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟

قَالَ: **هي من قدر الله** "[75] .

وقد علق ابن القيم رحمه الله تعالى على هذه الأحاديث قائلاً : " وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنّه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا " [76] .

---

[73] **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2204، 1050/2.

[74] **رواه الحاكم في المستدرك** ،كتاب الطب ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ، (**8277**) ، وهو في **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، (د.ت) ، برقم (3973).

[75] **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، باب: ما جاء لا تردّ الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا، رقم الحديث: 2148،

[76] **الطب النبوي**، لابن القيم، ص26 .

وانطلاقًا من هذه النصوص النبوية الحاثة على تقديم أسباب الشفاء والوقاية من الأمراض سارع الأطباء إلى تفعيل حركة البحث العلمي في مجالي الطبّ والصيدلة ، وقد كان لعلماء الإسلام قَصَبُ السبق في ذلك ، حيث أنتجوا للبشرية أدوية لأمراض قد حار فيها أهل الملل الأخرى، ومن هؤلاء العظماء نجد الحكيم أبا علي ابن سينا ، وفخر الدين الرازي وجابر بن حيان، وابن البيطار، وغيرهم ممن ساهموا مساهمة فاعلة في حفظ النفس البشرية من الهلاك ، فكان ذلك مصدر إشعاع وبريق أمل لمن أضاعوا تاج الصحة وصاروا طريحي الأسرة البيضاء .

ثانيا: الاهتمام بالحجر الصحي والطب الوقائي

أولى القرآن الكريم التدابيرَ الوقائية أهمية كبرى ، وأرسى دعائم الطب الوقائي في الوقت الذي لم يهمل معه ضرورة العلاج ؛ ذلك لأنّ الله تعالى أنزل هذا الكتاب ليأخذ بيد الأمة إلى طريق القوة والصحة والمجد، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾الإسراء: **9** ، فاهتمام الإسلام بالجانب الوقائي يفوق بشكل كبير اهتمامه بالجانب العلاجي؛ لأن عملية التربية الصحيحة في الإسلام ترنوا إلى قطع الطريق على العلّة قبل حدوثها، وبذلك تكون السلامة والصحة في المجتمع الإسلامي هي الأصل، والمرض هو الاستثناء والشذوذ [77].

ولقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنة للدلالة على أن الوقاية الصحية هي نهج أصيل في التشريع الإسلامي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾المؤمنون **6** .

فمن خلال هذه الآيات يتضح لنا مدى إتباع الشرع الحنيف أسلوب الوقاية في العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى ؛ حيث لم يتركها مطلقة ، وإنما قيدها بالزواج الشرعي، واعتبر كل

---

[77] **مجلة جامعة الأمير عبد القادر**، دوية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية ، العدد22 ، رمضان 1427هـ ، (ص:145).

علاقة خارج الزواج الشرعي اعتداء على حرمات الله تعالى وتجاوزا لحدوده ، وهذا كلّه صيانة للأجهزة التناسلية البشرية من الأمراض ، وقد أثبت لنا الزمن الحاضر إعجاز هذه الآية الكريمة، وذلك بإثبات الأطباء أن معظم الأمراض المنتشرة حاليا ، وعلى رأسها مرض فقدان المناعة سببه الشيوع والفوضى الجنسية .

ومن الآيات الواردة في شأن الوقاية الصحية قوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾البقرة: 222

حيث أثبت الطبّ الحديث خطورة العلاقة الجنسية بين الزوجين أثناء فترة الحيض والتي قد تتسبب في آلام حادة في الجهاز ، قد تصل أحيانا إلى العقم بالنسبة للزوج ؛ وسبب ذلك أنّ مهبل المرأة في الحالة العادية يفرز إفرازا خاصّا يليّن الفرج ، وهذا الإفراز بطبيعته حمضي يعمل على منع الجراثيم من الانتشار في المهبل ، وأثناء الحيض يتحول هذا الوسط الذي كان حمضيا إلى وسط قلوي ، أو متعادل فتنموا فيه الجراثيم الضارة التي تنتقل إلى الجهاز التناسلي الذكري عن طريق الجماع إذا حصل في فترة الحيض[78].

وأما من السنة فقوله :" **لا توردوا المـُمرِضَ على المـُصِّحِ** "[79]، وهذا أصل في الحجر الصحيّ "QUARANTINE" ، وقد أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقرّه أهل الطب بقرون من الزمن، وذلك وقاية للمجتمع من العدوى "INFECTION" وانتشار الأوبئة ، وقد تعرّض فقهاء الشريعة لهذا الموضوع حال تناولهم لمسألة الجذام ، وهي مسألة مطردة في نظائرها من الأمراض المعدية، فتقاس عليها بجامع العدوى والانتشار، والأصل في

---

[78] **المسؤولية الجسدية في الإسلام** ، عبد الله إبراهيم موسى، دار ابن حزم، بيروت، دط، 1995، ص 341.

[79] **صحيح البخاري** ، كتاب الطب، باب: لاعدوى، رقم الحديث: 5774، 50/4

مسألة المجذوم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " **فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد** " [80] .

ومما ورد في هذا الشأن قوله ρ عن الطاعون : " **فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها** " [81] .

وقد أبدع ابن قيم الجوزية حين علّق على هذا الحديث النبوي قائلا: " ... بل تجنّب الدخول إلى أرضه – يريد الطاعون – من باب الحِمْية التي أرشد الله سبحانه إليها وهي حِمْية عن الأمكنة والأهوية المؤذية ... وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدّة حكم :

أحدها : تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد

الثالث : أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع : أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم [82] .

والذي يمكن الوصول إليه من كل ما سبق هو أنَّ التشريع الوقائي ومبدأ الحجر الصحي هما حجر الأساس في حماية النفس البشرية قبل التلف ، وذلك بالاحتياط لها ووضع سياج منيع يقيها من كل ما من شأنه إلحاق الضرر بها من إتلاف بالجزء أو إزهاق بالكلّ .

ثانياً : تحريم الإضرار بالنفس وسائر وجوه الأذى عليها :

---

[80] **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب: الجذام ، رقم الحديث: 5707، 37/4

[81] **صحيح مسلم** ، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، رقم الحديث: 2218، 1/ 1054.

[82] **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ابن قيم الجوزية، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 27، 1994، 4/ 42- 44.

منعت الشريعة الإسلامية أي أذى يلحق بالنفس البشرية ، سواء كان هذا الأذى ماديا، أو معنويا ، خلا ما أجازه الشرع من عقوبة على جرم اقترفه صاحبه ، كالقصاص بالنسبة للقتل، أو القطع بالنسبة للسرقة وما جرى على هذه الشاكلة .

والأصل فيما سبق قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾**الأحزاب: 58** ، وقوله ρ: " **لا ضرر ولا ضرار** " [83] .

وهذا الحديث أصل في تحريم جميع أنواع الضرر؛ ذلك أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وقد زاد الشارع الحكيم تحريم الأذى المعنوي إلى جانب الأذى المادي بمزيد تخصيص بعد أن جاء تحريم الأذى في الآية السابقة مطلقا؛ أي شاملا لكل من الأذى المادي ، والأذى المعنوي، فقال عز وجل: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾**البقرة: 263**

فبيّن بأنه لا يجوز بحال التلفظ بكلّ ما من شأنه أن يجرح مشاعر بني الإنسان عامة، والمسلمين خاصّة ، وقد جاءت السنة النبوية بمزيد تبيين وتوضيح لهذه القضية ، فقالρ :" **كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله** " [84]، وقال أيضا لأبي بكر رضي الله عنه معاتبا له بعد أن أنكر على نفر من المسلمين كلامهم في أبي سفيان : " **لعلك أغضبتهم ؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك**" [85].

ليعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذين النصين العظيمين تحريم كل ما يؤدي إلى التسبب في الأذى النفسي ؛ لأنّه ثبت علميا بأن الآلام النفسية ذات بعد عميق وأثر بالغ في إطالة المدة الزمنية للأمراض البدنية ، ولهذا سلك الحكيم الرازي في هذه المسألة مسلكا رشيدا وكان

---

[83] **الموطأ لمالك بن أنس** ، رواية يحي بن يحي الليثي، كتاب القضاء ، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 3200،ص 447.

[84] **صحيح مسلم** ، كتاب البرّ والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث: 2564، 1193/1.

[85] **صحيح مسلم** ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان ، رقم الحديث: 2405، 1/ 1169.

له فيها رأيٌ سديد، حيث طلب من الأطباء في عصره أن يولوا العناية البالغة بالجانب النفساني للمريض، وذلك لأن التماثل للشفاء عنده من المرض الذي أصاب البدن مرتبط إلى حدّ كبير بالسلامة النفسية للمريض ؛ وكان من بين توصياته للأطباء أن يعملوا جاهدين على إقناع المرضى بأنّهم في حالة صحية جيدة، وأنّ الشفاء منهم قاب قوسين أو أدنى وما هي إلا أيام وساعات ويزول ما بهم من علة .

لذا كان الرازي وصحبه من الأطباء العرب المثال الحي والقدوة المثلى لأطباء الغرب فيما بعدُ ، لدى معالجتهم مرضى الأعصاب ، الذين لا رجاء في شفائهم بإنسانية رائعة [86].

وقد انتبه المسلمون الأوائل إلى هذا المعنى – أعني : تأثير الحالة النفسية على صحة المريض – ، فاستحدثوا وقفاً خاصا بتسلية المرضى وكان الغرض منه الايحاء إلى المريض بالشفاء ، وهو وقف فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة في المستشفيات ، وهي تكليف اثنين من الممرضين يقفان قريبا من المريض ، بحيث يسمعهما ولا يراهما ، فيقول أحدهما لصحابه : ما ذا قال الطبيب عن هذا المريض ؟ فيرد الآخر : إن الطبيب يقول : إنه على خير ، فهو مرجو البرء ، ولا يوجد في علته ما يقلق أو يزعج ، وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام [87] .

وتأسيساً على ما سبق ، فإنه يُمكن القول بأنَّ الشريعة الإسلامية لا تضاهيها شريعة في احترام كرامة النفس الآدمية ، حيث نلحظ هذا جيدا حتى في تفريعات العلماء في مسائل الفقه، من ذلك ما ذهبوا إليه من القول بأنّ المتهم الذي لم تثبت الجريمة في حقه ببينة شرعية لا يجوز تعذيبه حملا له على الإقرار ، وقد سئل عالم المدينة عن المتهم يُعذَّب أو يُهدَّدُ فيُقِرّ

---

[86] **يُنظر** : **شمس العرب تسطع على الغرب** ، للمستشرقة الألمانية زيغريد هونكة ، نقله عن الألمانية فاروق بيضون ، وكمال دسوقي، بيروت ، دار الجيل ، ط8 ، 1413هـ ، (ص:254).

[87] **تاريخنا المفترى عليه** ، د. يوسف القرضاوي ، القاهرة ، دار الشروق ، ط6 ، 2013م ، (143).

بالقتل، أو يخرج ما كان عنده من متـاع هل يقام عليه الحدّ ؟ ، فأجاب :" لا أقيم عليه الحدّ حتى يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئًا " [88] .

وخلاصة القول تكمن في أنّ أيّ ضرر يلحق بالإنسان هو محرّم إلا إذا قام الدليل الشرعي على جوازه مثل الحدود وغيرها، وإلا فالأصل هو الحرمة.

ثالثاً : تحريم الاعتداء على الأعضاء :

بعد استجلاء كيفية منع الشريعة الإسلامية أيّ اعتداء على النفس الإنسانية، سواء كان هذا الاعتداء ماديّا أو معنويا ، يأتي الآن بيان نوع خاص من الاعتداءات التي شددت في حرمتها الشريعة الإسلامية صيانة للنفس الآدمية من جانب العدم ، ويتمثل هذا الجرم في الاعتداء على الأعضاء البشرية.

ويراد بالأعضاء البشرية أي جزء من الإنسان؛ سواء كان أنسجة، أو خلايا، أو دماء، أو أغشية أو غير ذلك .

وانطلاقا من قداسة النفس البشرية والبدن الآدمي حرّم الشرع الحنيف أي صورة من صور الانتهاك لأعضاء الإنسان، سواء كان ذلك بالقطع أو بالتشويه، وجعل في مقابل ذلك تعويضات وضمانات لكل عضو بشريّ أصيب بالتلف أو بالضرر بسبب أفعال طبية غير مسئولة ؛ من تفريط، أو وصف لدواء في غير محله، فكم من عين خفت نورها وانتهت وظيفتها، وكم من امرأة فقدت أملها في الخِلفة والإنجاب بعد أن تلاعب الأطباء بها وأتلفوا لها الأجهزة المسئولة عن الإنجاب ، أضف إلى ذلك ما ورد ويرد في كل مرة عن منظمات حقوقية تفيد بأنّ هناك جهات تختص بالاتجار في أعضاء البشر من بيع للكلى وغير ذلك مما فيه امتهان ودوس على كرامة الآدمي

---

[88] **المدونة الكبرى**، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1415، 548/4.

من أجل ذلك سلك فقهاء الشريعة مسلك الحزم والغلظة بشأن كل من تسول له نفسه التفكير بالمتاجرة بالأعضاء البشرية، معتبرين ذلك مخالفة للتكريم الإلهي لبني آدم، وسعيا منهم إلى الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، فبينوا بأنّ الشارع الحكيم قد فرض القصاص في إتلاف الأعضاء والاعتداء عليها، كما أوجب في ذلك التعويض المادي كذلك، والأصل في إيجاب القصاص هو قوله تعالى:" ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾**المائدة: 45**

وقد علق الشيخ أبو زهرة على ما ورد في هذه الآية ردّا على من يطعن فيها ويدّعي بأن ما ورد فيها من أحكام متعلق بالتوراة ، فقال:" فإن هذا الختام للآية يبين على أنّه أنزله الله تعالى ومن لم يحكم به فإنه ظالم غير منفذ لأحكام الله تعالى وأن هذه قرينة تثبت خلود هذا الحكم "[89].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوب القصاص في الثنايا فقال : " **يا أمّ الرُبَيْعِ القصاص كتاب الله** " [90] .

ثم بعد أن بيّن صلى الله عليه وسلم وجوب القصاص فصّل مقدار ما يعطى في النفس إذا أزهقت أو الأعضاء إذا أتلفت فكتب كتابا إلى عمرو بن حزم يبين له ذلك قائلا : " **في النفس مائة من الإبل و في الأنف إذا أوعى جدعا مائةٌ من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي المـُوضحة خمسٌ** " [91]

.

---

[89] **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، دت، ص 311.

[90] **صحيح مسلم** ، باب: إثبات القصاص في الأسنان و ...، رقم الحديث: 1675، 1302/3.

[91] قال الإمام الزرقاني في شرحه لهذا الحديث :"... (أن في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الإبل) على أهل الإبل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب ألف دينار قبل قوله: (وفي الأنف إذا أوعي) بضم الهمز وسكون الواو وكسر المهملة بعدها

ومما يجدر التنبيه إليه هو أنَّ ما ذكر في حديث العقول من تغريمات على الجاني المتلف لعضو من أعضاء غيره ما هي إلا تعويضات عن الحق الإنساني المتضرر من الأذى الذي ألحق به، ولا يعتبر بحال من الأحوال مقابلا أو بديلا للعضو المتضرر.

وكما حرّم الشرع الحنيف الاعتداء على أعضاء الغير، منع الإنسان ذاته من الاعتداء على أعضائه أو بيعها مقابل عَرَضٍ من الدنيا ، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي : " ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق – أي الحياة – ؛ إذ ليس له التسليط على نفسه ولا عضو من أعضائه بالإتلاف " [92].

وينبني على هذا الأمر وجوب التداوي لمن لحق بِعضوٍ من أعضائه ضرر أو علة؛ خاصة إذا كان في ترك التداوي تلفٌ للعضو المريض، وأنّه لا استرداد لعافيته إلا بالتطبب وطلب العلاج.

رابعاً : تحريم قتل النفس بغير حق :

اعتبر الإسلام النفس البشرية نفسًا ذات قداسة وحصانة شرعية ، لا يجوز التعدي على حرمتها بأيّ وجه من الوجوه خلا ما قام الدليل الشرعي عليه من إهدار لدم الزاني المحصن،

ياء أي أخذ كله (جدعا) بفتح الجيم وإسكان الدال وعين مهملتين أي قطعا، ووعى واستوعى لغة الاستيعاب وهو أخذ الشيء كله، وروي وفي الأنف إذا أوعيت جدعة، ويروى استوعب أي استؤصل بحيث لم يبق منه شيء (مائة من الإبل) على أهلها، وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) قيل لها = = مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها مأمومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج، قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس، وتسمى أيضا آمة وجمعها أوام مثل دابة ودواب، (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت لجوفه، (وفي العين خمسون) من الإبل وظاهره ولو لأعور،(وفي اليد خمسون) من الإبل،(وفي الرجل) الواحدة (خمسون) من الإبل، (وفي كل أصبع مما هنالك) في يد أو رجل (عشر من الإبل) يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لمجيزه، (وفي السن خمس) من الإبل أضراس أو ثنايا أو رباعيات، (وفي الموضحة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الإبل. **ينظر** : **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003، 277/4.

[92] **الموافقات**، الشاطبي، مصدر سابق 245/2.

أو الاقتصاص من الجاني المعتدي على روح غيره من المسلمين ، وحتى غير المسلمين كما هو المذهب عند الحنفية [93] ، وقيّده السادة المالكية بما إذا قُتل الكافر غيلة [94] .

وبهذا اعتبر الشارع الحكيم بأنّ المعتدي على النفس البشرية الواحدة معتد على البشرية جمعاء ، وذلك لما ينشره من الفوضى والخوف والحقد والفرقة في الصفوف فقال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾**المائدة: 32** .

وفي المقابل جعل الشارع الكريم إحياء النفس وتقديم الإسعافات لها والمساهمة في شفائها من تطبيب وتوفير دواء وغير ذلك يعادل أجر من أحيا البشرية جمعاء ، واعتبر القصاص كذلك في حال الإزهاق العمد العدوان للنفس حياة فقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾**البقرة: 179** . ذلك أنّ في القصاص حياة للمجنيّ عليه بعدم ترك دمه ، كما أن فيه زجراً للناس وحسماً لمادة الفساد.

وعن القصاص وحكمته يُحدِّثُنَا الشيخ أبو زهرة بكلام بليغ قائلاً :" وفي الربط بين فرضية القصاص وهذه الواقعة التي حدثت من إحدى ابني آدم فيه إشارة إلى الداء وعلاج الدّاء ، أما الدّاء فهو الحقد والحسد وفقد العواطف الإنسانية الكريمة عند الارتكاب... وإنه بذلك قد قطع كل علاقته بالإنسان وصار شاذّا متمردا على المعاني التي تربطه بغيره ، ولا شكّ أنّ من كان كذلك فإنه يكون عنصر تدمير في وحدة الإنسانية ، ولذلك كان الدواء من جنس الدّاء بإبعاده عن الإنسانية " [95].

---

[93] **تبيين الحقائق** ، للزيلعي ، (103/6-104).

[94] **يُنظر** : **الموطأ** ، برواية يحي الليثي ، بيت الأفكار الدولية ، 2004م ، لبنان ، رقم (3722) ، **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لابن عرفة ، بيروت ، دار إحياء الكتب ، (د.ت) ، (238/4).

[95] **الجريمة والعقوبة** ، محمد أبو زهرة، ص 304.

وعطفا عمّا سبق يمكن القول أنّ القصاص الذي جاءت به الشرائع السماوية لا يمكن أن يتصور العقلاء ولا المشرعون للقانون الوضعي أمثل منه، وما آل إليه حال الأمة الآن خير شاهد على ذلك ، فبعد أن زعم بنو الإنسان بأنهم قادرون على الإتيان بقوانين وتشريعات تتناسب أكثر مع متطلبات عصرهم ، وادّعوا زورا وكذبا بأن القرآن صارت بعض تشريعاته غير ملائمة وحضارة هذا العصر ، ومثلوا لذلك بقطع يد السارق وما تنطوي عليه هذه العقوبة من وحشية وقسوة يتنافيان وحقوق إنسان قرن الواحد و العشرين، لاحظنا جيّدا هذه الفوضى وهذه الجرائم التي تتصاعد كل يوم، وصارت قاعات المحاكم تعجّ بقضايا الغصب والقتل والاعتداءات ، وأصبح إنسان الحضارة والتكنولوجيا حائرا أمام هذه المصائب التي تتفاقم كل دقيقة، بل كل ثانية، أين الحل؟ إنه في العودة إلى النظم الشرعية والقوانين الإلهية ، فليس هناك أحدٌ أعلم بمصالح العبد من خالقه جلّ في علاه ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ **البقرة: 138**

ولله درّ أبي زهرة حين فسر قوله عز وجل " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"، حيث ذهب إلى القول بأن قوله " يا أولي الألباب" فيه رد على جاهليتين ؛ جاهلية العصر القديم، وجاهلية العصر الحديث ، أما جاهلية العصر القديم فهي معروفة لدينا وهي التي كانت لا ترضى سوى بالثأر وقتل ما تمكنت منه من الأنفس البريئة مقابل شخص واحدٍ ، وأما جاهلية العصر الحاضر فإنها الطائفة الموتورة التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام مخافة أن تكون التهمة غير متحققة، وعليه يفقد الناس اثنان بدلا من فقدهم لواحد، وقد عللّوا سبب إقدام المجرم على جريمته بالمرض النفسي، وعليه فعلاجه ومتابعته نفسيا هنا أولى من استئصاله وقتله[96].

[96] **الجريمة والعقوبة**، محمد أبو زهرة، ، 302

والذي ينظر بنظرة تفحص وتمعن يدرك مدى لؤم هؤلاء القوم، حيث أنهم يفكرون في الجاني ولا يفكرون في المجني عليه، يفكرون في الجلاد ولا يفكرون في ضحيته، ينظرون إلى حقوق المعتدي، ويتغافلون عن المعتدى عليه، وكأنه صار لا حقوق له بعد تركه للحياة .

ثمّ إنهم بنظريتهم الفاسدة ينكؤون الجرح ويذرون عليه الملح ، ويستثيرون غضب أهل المجني عليه، ويحملونهم على الثأر، ويشجعون الجاني على فعلته ويدفعونه إلى مزيد من الإزهاق [97].

وتحقيقًا للعدالة الإلهية بين بني البشر جعل المشرع الحكيم القصاص عقوبة أصلية مترتبة على الاعتداء بغير حق على النفس البشرية، والقصاص في لسان العرب هو المماثلة، ويسمى كذلك القود ، وذلك لأنّ الجاني يقاد إلى ساحة القصاص من أجل أن يقتص منه، وقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية في رواية ابن القاسم وهو أظهر القولين من مذهب الشافعي إلى القول بوجوب القصاص عينا، وليس لولي المجني عليه إلا القصاص أو العفو مجانا وليس له من الدية شيء إلا برضا الجاني[98] .

كما رتّب الشارع إلى جانب هذه العقوبة الأصلية عقوبات أخرى منها البدلية، ومنها التبعية، فمن العقوبات البدلية نجد **الديّة** في القتل الخطأ مثلا ، وهي واجبة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق في كتابه إلى عمرو بن حزم ، كما نجد من نظائر هذه العقوبات التعزير وهي العقوبة التي يقدرها الحاكم في حق بعض المخالفات التي لا نص فيها ، فللحاكم أن يقدر عقوبات تعزيرية خاصة بمخالفات معينة بحسب ما تقتضيه المصلحة، وقد قال

---

[97] **المرجع نفسه** ، بتصرف ، (ص:303).

[98] **البدائع في ترتيب الشرائع** ، الكاساني ، القاهرة ، دار الحديث ، (د.ت) ، 241/7 ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، للدردير، القاهرة ، دار المعارف ، 1986م ، باب الجنايات، 336/4، **والاستذكار، لابن عبد البرّ** تحقيق : القلعجي ، دمشق ، دار قتيبة للطباعة ، ط1 ، 1414هـ ،كتاب العقول ، 271/5 ، **وروضة الطالبين**، للنووي، 104/7 ، **والمغني**، لابن قدامة ،كتاب الجراح، مصدر سابق، 592/11.

الإمام مالك[99] بأنّ القاتل إذا عفا عنه أولياء المقتول فللحاكم أن يجلده مائة جلدة ويسجنه سنة .

كذلك من العقوبات البدلية نجد الصيام الذي هو عقوبة بدلية عن اعتاق رقبةٍ حال العجز عن ذلك وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾النساء: **92**

ويلي العقوبة الأصلية والعقوبات البدلية ، العقوبات التبعية، ومن هذه العقوبات الحرمان من الميراث لمن قتل مورثه استعجالا للميراث وذلك معاملة له بنقيض مقصوده ، ويلحق بالحرمان من الميراث الحرمان من الوصية كذلك ، ونص فقهاء المالكية على أن من قتل مورثه خطأ لا عمدا فإنه يرث من المال دون الدية [100]، وذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى منع القاتل مطلقا من الميراث سواء كان القتل عمدا أم خطأ [101] ، ومستندهم في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم :" **ليس لقاتل شيء** " [102].

وسدّا كذلك لذريعة القتل من أجل استعجال الميراث، فقد يقتل القاتل مورثه عمدا ويدعي أنه قتله خطأ ويرثه بعد ذلك.

وزيادة في الحرص على الحفاظ على النفس الآدمية من جانب العدم رتّب الشارع كذلك عقوبة على من يعتدي على الجنين الذي هو نفس من وجه دون وجه، وهو المعروف في كتب الفقه بمسألة " غرة الجنين "، والجنين يعتبر آدميا من جهة نفخ الروح فيه ،ولا يعتبر كذلك من جهة عدم انفصاله عن أمه، فهو آدمي من وجه دون وجه، إذ لم تثبت له الذمّة

---

[99] **الموطأ** ، مالك بن أنس، كتاب العقول، رقم الحديث: 3779، ص 530.

[100] **حاشية الدسوقي** إلى جانب الشرح الكبير للدرير، باب موانع الإرث، 486/4.

[101] **المجموع شرح المهذب**، للنووي ، تحقيق : المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، (د.ت) ، ج58/17 ، **و بدائع الصنائع** ، للكاساني، 251/7.

[102] **الموطأ** ، باب: ماجاء في ميراث العقل، رقم الحديث: 3739، ص 524.

الكاملة[103]، والأصل في عقوبة الاعتداء على الجنين وإسقاطه ميتا من بطن أمّه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرّة عبد أو وليدة " [104] ، وقدّر الفقهاء الغرة بعشر ديّة الأمّ وهي خمس من الإبل[105]، وأمّا إذا سقط الجنين حيا فمات ، فقد قال المالكية بالقصاص[106]، وقال الجمهور بالديّة لعدم العمد في الجناية [107].

كان هذا العنصر " تحريم قتل النفس بغير حق " تتمة وختاما لمطلب " حفظ النفس من جانب العدم" وقد لاحظنا جيدا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية وحُرمتها، حيث أحاطتها بسياج منيع يقيها من كل اعتداء من شأنه أن يؤدي بها إلى الإزهاق أو إلى الإتلاف، ورتب عقوبات ردعية على الجناة البغاة الذي لا يرقبون في بني آدم إلاًّ ولا ذمّة، وهذا كله من أجل حفظ أمن وسلامة البشرية، وضمانا لاستمرارية مشروع العمارة الآدمية على وجه البسيطة وعدم الإفساد في الأرض بعد إصلاحها .

---

[103] **التشريح الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، دت، 292/2.

[104] **الموطأ**، كتاب العقول، باب عقل الجنين، رقم الحديث: 3667، ص 517.

[105] **الشرح الصغير** ، للدردير، 378/4 ، **روضة الطالبين**، للنووي، 227/7.

[106] **الشرح الصغير**، للدردير، 380/4.

[107] – **المغني** ، لابن قدامة مصدر سابق، ج74/12، **بدائع الصنائع**، للكاساني، 326/7 **روضة الطالبين**، ، للنووي، 227/7.

المبحث الثالث

مدى إباحة العمل الطبي والجراحي على جسم الإنسان

تبين بحسب ما تم عرضه في العناصر السابقة بأنّ للنفس البشرية قدسية وحرمة عظيمة في الدين الإسلامي الحنيف ، وتقتضي هذه الحرمة منع أي تصرف أو عمل من شأنه أن يشين أو يهين هذه النفس، إلا أنّ هناك حالات قد يزول معها هذا الحظر، ومن بين هذه الحالات الضرورة الطبية، أو حاجة الأحياء للعلاج .

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا المقام هو : إلى أي مدى يمكن اعتبار هذه الضرورة الطبية؟، أو بتعبير آخر : إلى أي مدى يحق للطبيب التصرف في بدن المريض؟ ، وهل مبدأ حرمة جسم الإنسان يحتمل الاستثناء في حدود المصلحة الراجحة ؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذا ما سيحاول البحث تجليته من خلال المطالب الآتية :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : أساس إباحة العمل الطبي :

إذا رمنا الوصول إلى الأساس السليم الذي به تتضح عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح في العمل الطبي الممارس على بدن المريض فإنه يتعين بداية بيان أصحاب الحقوق على النفس والبدن؛ لأن صاحب الحق هو صاحب الإذن في المساس بمحله ، وعليه تسقط مسؤولية الطبيب أو الجراح الذي يقدم على التصرف في بدن المريض معالجةً وجراحةً ، ولكن سقوط هذه المسؤولية عن الطبيب هو سقوط نسبي فقط ؛ لأنه مرتبط بمدى التزام الطبيب بمسؤوليته، وبقوانين المهنة والضوابط الشرعية وغير ذلك.

وهذا بيان لأصحاب الحقوق على النفس والبدن في العناصر الآتية :

أولاً : أصحاب الحقوق على النفس والبدن :

إذا جئنا إلى تقسم الحقوق من حيث الشرع فإننا نجدها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

حق الله ، وحق العبد ، وحق مشترك بينهما .

أما **حق الله** تعالى فهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحدٍ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وعموم نفعه وشموله، وحقّ الله تعالى يتجسد أساسا في العبادات والحدود[108]، فلا يسقط بإسقاط المكلف له بالعفو أو بالإبراء أو بالصلح، أي أنه لا خيرة للمكلف في هذا الحقّ[109].

وأما **حق العبد** ، فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، وهذا الحق يسقط بإسقاط صاحبه له ويجوز فيه العفو والإبراء والصلح[110] .

وأما الحق **المشترك بين العبد وربّه** فقد يكون حق الله تعالى هو الغالب فيه وذلك كحدّ القذف فإنه زاجر يعود نفعه إلى عامة الناس، حيث إنَّ فيه دفعا للعار عن المقذوف ، ولكن لما كان فيه مساس بالأعراض كان حق الله تعالى هو الغالب فيه ، فلو سلمنا جدلا بأن المقذوف قد عفا عن قاذفه، فهل يسقط الحدّ عن القاذف ؟ لا يسقط لأنّ حق الله تعالى فيه هو الغالب ويفوض استيفاؤه إلى الإمام[111].

وأما ما يجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه هو الغالب فهو كالقصاص ويفوض استيفاؤه إلى الحاكم[112].

---

[108] شرح **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** ، مسعود بن عمر التفتازاني ، ت : زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، (د.ت) ، 323،324/2.

[109] **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 269/1.

[110] **شرح التلويح على التوضيح**، 324/2.

[111] – **شرح التلويح، مصدر سابق** ، 313/2.

[112] – **المصدر نفسه**، 323،324/2.

والذي يتضح بعد بيان أنواع الحق من حيث الشرع هو أنّ النفس البشرية داخلة في الحق المشترك بين العبد وربّه ، وهو الذي رجحه الشاطبي بقوله :" نفس المكلف داخلة في هذا الحق إذ ليس للمكلف التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف" [113].

وتقرير الشارع الحكيم لسلامة بدن الإنسان ووجوب المحافظة عليه مما قد يعتريه من أسقام وعلل إنما هو من أجل أن يتمكن المكلف من أداء ما افترضه عليه رب العباد من تكاليف وواجبات شرعية .

ونظرًا لاعتبار حقّ السلامة الجسدية من الحقوق المشتركة بين العبد وخالقه مع رجحان الأول، فإنّ جوابر الاعتداء على هذه السلامة أحيانا يكون من حق العبد فيجوز له إقامته أو إسقاطه وذلك مثل القصاص، وأحيانا يكون من حق الخالق فلا دخل للعبد في إسقاطه، وذلك مثل الكفارات ، ولكن القول بأنّه ما كان من حق العبد فيجوز له إسقاطه لا يعني إسقاطه في مجموعه [114]، كما لا يجوز له إسقاط حقه إذا كان في ذلك الإسقاط إسقاط لحق الله تعالى، كما لا يجوز له كذلك الاعتداء على نفسه التي بين جنبيه بالإزهاق أو بتعطيل منفعة عضو من الأعضاء، كما لا يحق له أن يأذن لغيره بذلك؛ ذلك أن الله تعالى قد أتمّ النعمة على عبده بالحياة والصحة والعقل التي من خلالها تتم عبودية الله تعالى، فلا يجوز إسقاط شيء من ذلك[115].

وعليه فإنّه ليس للفرد أن يتصرف في بدنه من غير مراعاة إذن الشارع لاشتراكهما في نفس الحق، وعلى فرض إذن المقتول لقاتله بقتله أو إتلاف عضو من أعضائه بتعطيل مهامه، فإنّ ذلك لا يمنع من مسائلة الجاني لبقاء حق الله تعالى متعلقا بهذه النفس التي اعتُدي عليها من غير وجه حق[116].

---

[113] – **الموافقات، مصدر سابق** ، 245/2.

[114] – **المصدر نفسه** ، 290/1.

[115] – **الموافقات، مصدر سابق** ، 285/2، 286.

[116] – **بدائع الصنائع**، للكاساني، 177/7.

إلا أنّ الإذن هنا من المعتدى عليه للمعتدي قد يكون شبهة دارئة لحدّ القصاص، حيث يستفاد منها عفو المعتدى عليه سواء بالقتل أو إتلاف الأعضاء ، إلا أن هذا العفو وإن كان شبهة دارئة للقصاص إلا أنه لا يُسقط الديّة في مال القاتل ؛ لأن مسؤوليته على فعله لا تزال قائمة ولا يعدمها رضا المجني عليه[117] ، والحكم نفسه ينبغي إسقاطه على الأعضاء التي تتلف ويؤدي تلفها ربما إلى عجز المعتدى عليه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به ، فالأصل فيه دفع الدية في العضو الذي لا نظير له في الجسم كاللسان والأنف والصلب وغيرها، وما له نظير في الجسم ففيه الأرش[118] ، إلا أنَّ فقهاء الحنفية يرون سقوط الضمان في هذه الحالة ؛ لأنهم يسلكون في الأطراف مسلك الأموال ، وعليه إذا تنازل العبد عن حقه فيها وأتلفت فلا ضمان فيها [119].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنَّ الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية من الحقوق المشتركة بين العبد والرب سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنَّ أيّ مساس بهذين الحقين يستلزم الجواز من الخالق جل وعلا والإذن من المخلوق ، وأنه لا يغني إذن المخلوق عن إذن الخالق شيئا ، بل لابدّ أن يكون إذن العبد مقترنا بالجواز الشرعي، أو ما يعبر عنه الفقهاء بـ " قواعد التصرف في الحقوق " وهذا هو العنصر الموالي الذي سيوضح من خلال هذه القواعد:

ثانياً : قواعد التصرف في الحقوق :

بما أنّ الحقّ منحة من الكريم سبحانه وتعالى لعباده ، فمن الضروري أن تكون هناك قواعد وضوابط للتصرف في هذه الحقوق ، وأن لا يُطلق الحبل على غاربه للعبد فيتصرف في ما

---

[117] – **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، أحمد شرف الدين، تصدير: محمد سيد طنطاوي وآخر، دون دار ، ط 2، 1987 ، (ص:37).

[118] – **الأرش** : هو ما كان دون الدية وهو نوعان: أرش مقدّر من الشارع كاليد والرجل ، ففي كل واحد منهما نصف الدية،... والأرش غير المقدر وهو الذي يطلق عليه "حكومة العدل" وهي أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا، ويقوم بالجناية بتسع، فمقدار التفاوت هو الذي يطلق عليه " حكومة العدل"، ويرجع في تقديرها إلى الحاكم، **ينظر** : **المغني لابن** قدامة، 178/12 – النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مصدر سابق، 420/1.

[119] – **بدائع الصنائع، الكاساني**، 236/7.

شرع له من حقوق كما يشاء، سواء من حيث الاستيفاء، أو من حيث الاستعمال، أو من حيث الإسقاط، وإنما الواجب أن تكون هناك قوانين تضبط تصرف العبد في الحقوق الممنوحة له من خالقه جلّ وعلا.

ومن جملة هذه القواعد ما يأتي :

- **كل من حق الله تعالى وحق العبد موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتا وإسقاطا** [120]

فلا يحق للعبد إسقاط أو إبراء ما كان من حق الله تعالى في سلامة النفس، وعليه لا يحق للعبد أن يتسلط على نفسه بالإهلاك أو الإتلاف لأعضائه، سواء كان هو المباشر لهذا الإتلاف، أو بتوكيله لمن يقوم به، كمن يطلب ممن يعالجه أن يوقع عليه ما يسمى بالموت الرحيم (Euthanasia) وهو – أن يحقنه بحقنه قاتلة ، أو يقطع عنه العلاج– وقد أثيرت هذه المسألة في النصف الثاني من التسعينات بعد تقنينها في بعض الدول مثل أستراليا حيث تم إنهاء حياة أحد المسنين عام 1966 على يد طبيبه بعد طلب المريض لذلك ؛ بسبب إنهاك مرض السرطان له .

وقد حاول بعض الفقهاء [121] أن يستمد من إعمال " مبدأ الرحمة العام " فتوى شرعية تتعلق بالموت الرحيم تتلخص في التفريق بين تيسير الموت الفعالPositive Euthanasia [122] ، وتيسير الموت المنفعل Negative Euthanasia [123] ، فالأول حرام قطعاً ؛ لأن فيه عملاً ايجابيا من الطبيب ، والثاني فقد يقتضي حكماً آخر ، وهو الظاهر الذي يتفق مع مبدأ الرحمة في حالة ما إذا

---

[120] **الفروق** ، القرافي ، (269/1).

[121] فتوى للدكتور يوسف القرضاوي ، المجلس الأوربي للبحوث والفتاوى ، قرار (11/3)، في دورته المنعقدة بتاريخ 1-7 جمادى الأولى 1424هـ

[122] وذلك بإعطاء المريض جرعة قاتلة من عقار المورفين ، أو غيره بنية القتل . **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، نقابة الأطباء الأردنيين ، الأردن ، 2006م ، (71/3).

[123] ويكون بإيقاف الأجهزة المساندة أو إمساك المضادات الحيوية عن مريض تتوقف على هذه الأمور . **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، (72/3).

توصل الأطباء إلى نتيجة يتفقون عليها حول الحالة الصحية لمريض من المرضى، ويجمعون على أنّ الأدوية صارت لا تنفعه في دفع المرض المؤدي إلى الموت في شيء ، أي سواء عليه تناول الدواء أم لم يتناول فالأمر سيّان .

والظاهر أنّ الدواء لا يجوز قطعه على المريض إلا في حالة الوفاة الحكمية التي تكون بموت الدماغ [124]، ويبقى أن يُقال إن هذه المسألة بحاجة إلى مزيد من البحث الجاد المبني على الاجتهاد الجماعي .

- **يُقدّم ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد على ما فيه حق أحدهما [125] :**

ومن تطبيقات هذه القاعدة: وجوب تقديم علاج المريض المستعجل على أداء فريضة الصلاة حال تعارضهما ؛ لأن النفس قد اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد ، فتقدم على الصلاة التي هي حق خالص لله تعالى [126].

ولكن الملاحظ في مستشفيات المسلمين في هذا العصر أن الطبيب قد يغيب عن مناوبته غيابا شبه تام من أجل قضاء حاجة من حاجاته الشخصية ، أو مشاهدة مباراة في كرة القدم وصراخ وأنين المرضى يتعالى في أروقة المصحات والمشافي ، وما من مجيب ، في حين نجد الأطباء الغربيين غير المعتنقين للإسلام الذي هو دين الإنسانية أكثر إنسانية ورحمة من مسلمي هذا العصر.

- **عدم التصرف في حق الغير إلا بإذنه [127] :**

---

[124] **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، أحمد شرف الدين ، ط2 ، 1407هـ ، دون ذكر المطبعة، ص 76 – مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، أكتوبر 2005، العدد 19، ص 66- 71 – **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، إحسان ميرعلي، دمشق، دار الثقافة للجميع، ط1، 2009، ص 425 – الفروق، للقرافي، 269/1.

[125] **الفروق** ، للقرافي ، (269/1).

[126] **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** ، لعز الدين بن عبد السلام ، دمشق ، دار القلم ، ط1 ، 1421هـ، (253/1)

[127] **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط9، 2011، ص 187، 188.

فلا يحق للطبيب ممارسة العمل الطبي على المريض إلا بإذن خطي أو شفهي منه، صادر عنه في حالة رضا واختيار، فإذا أذن له المريض في الممارسة الطبية فالواجب على الطبب أن يمارس هذا العمل وفق الجواز الشرعي[128].

- **الجواز الشرعي ينافي الضمان :**

الأصل أن من تعدى على حق غيره يجب عليه ضمانه، وذلك لقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ **البقرة: 194**. وقوله تعالى:﴿ **وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ** ﴾**الشورى: 40** ، **وقال أيضا** ﴿ **وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ** ﴾**النحل: 126**.

يترشح من عمومات هذه النصوص أن الشارع الحكيم إذا أذن في التصرف ، فإن ذلك الإذن دليلٌ لاحبٌ على انتفاء الضمان من المتصرف ، شريطة عدم التقصير .

ولعل من أوضح التطبيقات التي يمكن التمثيل بها لهذه القاعدة : التصرف في الأبدان بالمعالجة الطبية ؛ فالطبيب لا يتحمل أي مسؤولية إذا حصل على الإذن من المريض بممارسة العملية الطبية على بدنه، شريطة أن يلتزم الطبيب بالقوانين والشروط المعمول بها في مجال الطب،

فإذا قدر الله تعالى موت المريض أثناء العملية مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة، أو حصلت مضاعفات بعد العملية ولم يتمكن الطبيب من إزالتها ومات المريض بسببها فإن الطبيب لا يتحمل أي مسؤولية تجاه ما حصل للمريض.

- **لا يقدّم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح**

فإذا اجتمع أصحاب حقوق وضاقت عنهم فإنّ تقديم بعضهم على بعض لا يكون إلاّ بسبب بيّن يرجّح المقدّم على غيره، ولا يجوز تقديم أحد منهم دون مرجّح وهذا يراعى عند ازدحام المرضى وتعددّهم ، فإنّه لا يقدّم أحدٌ على أحد إلا بمرجّح كسبق في الحضور أو خطورة حالته، وكذا لو نقصت أجهزة الإنعاش، أو أجهزة غسيل الكلى ، أو حقن التطعيم

---

[128] **المرجع نفسه** .

عن عدد المحتاجين لها فلا يسّوغ التحكّم في تقديم بعضهم مراعاة للهوى أو الرغبة ، بل لا يقدّم أحد إلا بمرجّح شرعي[129].

- **حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبينة على المشاحة والتشديد**[130]

وأصل هذه القاعدة أنّ من صفات الله تعالى العفو والصفح والكرم، وهو منزه على أن يلحقه ضرر في شيء ، أما العباد فهم فقراء ، ومحاويج ، يتضررون، ويلحق بهم الأذى والسوء، وعليه فإنه يستحب لمن وقع في معصية متعلقة بحق الله تعالى أن يستر على نفسه وهذا عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي حمل ماعزا على الإقرار بالزنا " **لو سترته بثوبك لكان خيرا لك** "[131].

مع مراعاة أنَّ التسهيل في حقوق الله تعالى مرده إلى إذنه بارتكاب ما حظره في كل موضع ضرورة توجبه ، وعليه يُقدّم أكل الميتة عند الضرورة على أكل طعام الغير[132] .

أما حقوق العباد فهي على خلاف ذلك ؛ لأنهم يتضررون، ولهذا يجب الإقرار بحقوقهم والتمكين من استيفائها ولا يقبل الرجوع فيها .

وعليه فلا يجوز شرعًا التستر على طبيب متعد على حقوق المرضى بدعوى العلاج، متجاوزا في ذلك كل القوانين المعمول بها في مجال الطبّ ، كما لا يجوز التستر على مدّع للطب وهو ليس من أهله، وإن ثبت نجاحه في بعض ما ألفه من التجارب ؛ لتضمنه الإضرار الواضح بالمرضى .

المطلب الثاني: مصادر الإذن في العمل الطبي :

---

[129] الأشباه والنظائر، لابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999، 313/1.

[130] **المنثور من القواعد ، للزركشي** ، ت: تيسير فائق، وآخر، الكويت، وزارة الأوقاف، ط1، 1982، 59/2 .

[131] **رواه البيهقي في الصغرى** ، كتاب الأشربة ، رقم (2732) ، عن عبد الله بن عمر .

[132] **المجموع شرح المهذب** ، النووي ، مصدر سابق (40/9) .

أولاً : إذن الفرد المريض :

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّه يمكن أن يؤخذ من قول من يرى سقوط كلاّ من الدية والقصاص في حالة إذن المجني عليه بالاعتداء [133]، أن يتنازل هذا الأخير عن حقه في سلامة بدنه، وعليه فإنّ الطبيب لا يتحمل أي مسؤولية في حال المساس بسلامة المريض البدنية، لأنّ المريض قد فوض له أن يتصرف في بدنه، فهو الذي يتحمل المسؤولية كاملة وليس للمعالج أي دخل.

والظاهر أنّ هذا الرأي يفتقر إلى كثير من الدقّة والتمحيص ؛ لأنّ هناك فرقا بين الحق في سلامة الحياة والجسد، وبين الحق في الجزاء المستحق عن الاعتداء عليه ، فلا يلزم من تمكن الإنسان من إسقاط حقه في الجزاء أن يسقط الحق في سلامة الحياة والبدن؛ لأنّ هذا الأخير، وهو الحق الأصيل، فيه جانب لله تعالى، وجانب للعبد، وحق الله غالب فيه ، في حين أنَّ الحق في القصاص أو في الديّة وهو ما يسمى بالحق البديل الراجح فيه هو جانب العبد ولذلك يجوز له إسقاطه [134].

وبالتالي فإن قياس عمل الطبيب على فعل الجاني قياس مع الفارق؛ لأن إباحة عمل الطبيب تتقيد بأن لا يتجاوز الرسم المعتاد وأن يكون بقصد العلاج فضلاً عن الإذن به .

وعليه فإنَّ القول بأنّ أساس عدم مسؤولية الطبيب يرجع إلى إذن المريض هو قول منتقض وغير صحيح ؛ لأنَّ أساس انتفاء المسؤولية عمن يقترف فعلا يمسّ بمحل الحق في سلامة البدن والحياة يجب أن يأخذ الإذن من أصحاب هذا الحقّ ، وأصحاب الحق هنا هما الخالق جل وعلا، والإنسان – محل العمل الطبي – ، وعليه إذا أردنا القول بانتفاء مسؤولية الطبيب

---

[133] ذهب كل من أبي حنيفة وصاحباه، والشافعية في قول لهم والراجح عند الحنابلة إلى القول بأن القصاص يسقط عن الجاني إذا أذن له المجني عليه بالاعتداء عليه، **ينظر : العناية شرح الهداية، محمد جمال الدين البابرتي، دار الفكر، دن، 251/10 – الأمّ، الشافعي، بيروت، دار الفكر، دط، 1990، 185/6 – كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، مصدر سابق، بيروت، دار الكتب العلمية، دن، 4/ص35. الجريمة والعقوبة** ، لأبي زهرة، ص 380.

[134] **الأحكام الشرعية في الأعمال الطبية**، مرجع سابق، ص 40- مجلة الأزهر، مسؤولية الأطباء ، أحمد إبراهيم، 1367، 819/19، نقلا عن الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 40

أو الجراح تجاه أي شيء قد يحدث للمريض، فالواجب هو صدور الإذن من الشارع ثمّ من المريض صاحب البدن[135]

وعليه فلابد من صدور إذن الشرع إضافة إلى إذن المريض. وعلى فرض القول بالأخذ بهذا الرأي، – الاكتفاء بإذن المريض – فإنّه يقود إلى عدم مساءلة الطبيب عن أخطائه المهنية التي قد يرتكبها في حق المريض، وعليه تصبح عملية التداوي عملية يسودها الفوضى وعدم الانضباط وتصير حياة الناس مهددة وفي خطر دائمٍ.

ثانياً : إذن الشارع :

لابد للطبيب أو للجراح قبل مباشرة أي عمل طبي على بدن المريض من الحصول على إذن الشارع في ذلك، وإذن الشارع في الأصل هو سبب الإباحة للعمل الطبي، فهو الذي ينشئ لهما رخصة الاستثناء من المحظور، لأن الأصل هو عدم مساس بدن الإنسان، أو كشف عورته،

ولما كانت الحاجة ماسة إلى ذلك، من أجل دفع غائلة المرض والضرر عن الآدمي رخّص الشارع الحكيم للطبيب الكشف عن بدن الإنسان ومباشرته بالعلاج، سواء عن طريق الأدوية، أو عن طريق الجراحة ، وغير ذلك من الأسباب المتخذة في سبيل الوصول إلى الشفاء من المرض[136].

أما إذن المريض فإنه لا يعدوا أن يكون أحد شروط وضع مبدأ الإباحة موضع التطبيق.

واشتراط الفقهاء لإذن الشارع إلى جنب إلى إذن المريض في صحة العمل الطبي راجع – كما سبق – إلى اعتبار السلامة البدنية من الحقوق المشتركة بين العبد وخالقه، وعليه فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيها كما يشاء إلا بإذن من الشارع جل في علاه.

والظاهر أنّ سبب إذن الشارع للطبيب أو الجراح بمزاولة عملهما بالرغم من أنه فيه مساس بجسم المريض يرجع إلى أن علة الإباحة تكمن في الفائدة والمصلحة التي تعود على الفرد والمجتمع من قيامهما بواجب المعالجة، ولهذا قرر الشرع الحنيف بأن العمل الطبي أو الجراحي

---

[135] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، 139/4 ، **والأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ، ص 40، – 41

[136] **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، المرجع نفسه، ص 42.

فيه حفظ لمصلحة المريض، ولمصلحة الدين، أما حفظ مصلحة المريض فيكون بمعالجته، وأما حفظ مصلحة الدين فيكون بحفظ مقاصده، ومنه يكون عمل الطبيب مؤديا إلى حفظ وحماية حق الله تعالى، وحق العبد، ومن هنا يتفهم عليّة إباحة الشارع للعمل الطبي المُمَارَسِ على بدن الإنسان[137] وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ لهذه الإباحة قيودا وضوابطا يأتي بيانها في هذا المطلب.

المطلب الثالث : قيود إباحة العمل الطبي والجراحي :

إنَّ إباحة العمل الطبي تقتضي تقييده بشروط وضوابط تهدف في مجموعها إلى عدم تجاوز الطبيب لحدوده المرسومة له، والتي من خلالها يحفظ فيها العمل الطبي مصلحة راجحة، حيث إنّ هذه المصلحة هي المبرّر في إباحة العمل الطبيّ، وعلى فرض خروج الطبيب عن هذه القيود والحدود فإنه يخضع حتما للمساءلة، لذلك جاءت هذه الضوابط والشروط تجنيبا للطبيب من الوقوع في المساءلة ومن جملة هذه الضوابط والشروط ما يلي :

أولا: شروط إذن الشرع :

يلزم لرفع المسؤولية عن العمل الطبي والجراحي أن يكون صادرا عن ذي صفة وأن تستدعيه حالة المريض بأن يتم بقصد العلاج، وأن يكون معتادا داخل الرسم المتبع في أمثاله، وهذا تفصيل لهذه الشروط :

أ ـ صفة المعالج :

يشترط في من يشخصون العلل، ويصفون الترياق لها " أن يكونوا من ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة "[138]، والذي يمتهن الطبّ لا يخلوا أمره عن ثلاث حالات:

---

[137] **مسؤولية الأطباء** ، مجلة الأزهر، للمراغي، 1368، المجلد 20 ص 213 ، نقلاً عن **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، أحمد شرف الدين، ص 45.

[138] – **المغني** ، لابن قدامة، (117/8).

الحالة الأولى: أن يكون دعيا على علم الطبّ بحيث لا يكون له معرفة بهذا العلم ولم يسبق له أن مارسه من قبل، ولكن غرّر بالمريض وقام بخداعه حيث ادّعى بأنه صاحب معرفة ودراية بالطبّ.

الحالة الثانية: أن تكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطب إلا أنها لا تؤهله لممارسة هذا الفنّ وذلك كالطالب الذي لا يزال في بداية الطريق " مرحلة التدرج" .

الحالة الثالثة: أن تكون لديه معرفة جيدة بفنّ من فنون الطب، حيث إنه يكون مختصا في طب الأسنان أو في جراحة العظام أو غير ذلك، ثم يتصدى للممارسة الطب في التخصصات الأخرى.

ويعتبر ممارس الطب مسئولا عما يقوم به تجاه المريض في جميع هذه الحالات الثلاثة، أما الأولى فالجهل فيها مطلق ، ولا ريب في إيجاب المسؤولية على صاحبها كاملة ، والثاني قد يعتقد أن في معرفته البسيطة ما يجلب الشفاء للمريض ولكن ليس على حساب حرمة جسم الآدمي، والثالث معرفته وتخصصه لا يُخولان له التدخل في تخصصات أخرى من مجال الطب [139].

وقد أوصى ربيعة الرأي مالكا بأن لا يعرض نفسه على طبيب جاهل ، قال مالك : " قال لي ربيعة : لا تشرب من دوائهم إلا شيئاً تعرفه ، وإني بذلك لمستوصي " [140]

وقال أيضا : " أرى للإمام أن ينهى عن حاله ومعرفته بالطب ؛ لأنه لا يصلح أن يُعالج من هؤلاء عن الدماء إلا طبيب معروف " [141]

ويقول ابن عقيل الحنبلي[142]: " جهال الأطباء هم الوباء في العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحبّ إليّ من تسليمهم إلى جهال الأطباء " [143].

---

[139] – **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، قيس بن محمد آل مبارك، دمشق، مكتبة الفارابي، ط1، 1991، ص 176.

[140] **المنتقى في شرح موطأ مالك ، لأبي الوليد الباجي** ، ت : عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420هـ ، (385/9).

[141] **المصدر نفسه** .

[142] – أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي شيخ الحنابلة، فقيه أصولي مقرئ ، من مصنفاته : الفنون ، والفصول ، توفي سنة 513هـ، **تنظر ترجمته في** : سير أعلام النبلاء، للذهبي، ص 330/14.

[143] – **الآداب الشرعية**، لابن مفلح، تح: شعيب الأرناؤوط وآخر، بيروت، الرسالة، ط3، 1999، 437/2.

وجاء في تنبيه الحكام : " فيجب على كل حاكم تفقد هؤلاء وقمعهم ومنع من يتعاطى علم الطبّ أو نحوه من الجلوس إلى الناس حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء والعلماء ويختبروه بحضرته ويصح عنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن " [144].

وقد اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل الذي غرّر بالمريض، ونقل ابن رشد الاتفاق في ذلك بين العلماء حيث قال:" ولا خلاف أنّه إذا لم يكن من أهل الطبّ أنّه يضمن لأنه متعدّ " [145] .

وجاء في الآداب الشرعية : " وظاهر كلام الأصحاب وهو ظاهر الخبر أنّ من لم يعلم منه طبّ يضمن"[146].والحكم بتضمين الطبيب الجاهل يعتبر غاية في العدل؛ لأن فيه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم من عبث الأيدي الآثمة التي لا تخاف الله عز وجل ولا تتقيه [147].

ب ـ قصد العلاج :

لاريب أنَّ الباعث من وراء عمل الطبيب هو تقديم العلاج والمساعدة الطبية اللازمة للعليل، وهذا الهدف هو الذي من أجله رخص الشارع للطبيب من أجل يمارس مهنته ورسالته الربانية تجاه الإنسانية، ومن غير المتوقع عرفا أن ينحرف الطبيب عن السبيل المرسوم له في إطار وظيفته، وهو السعي نحو شفاء المرضى إلى محاولة جلب الهلاك والأذى لهم، فلو قدّر وحصل مثل هذا التصرف، فإنّه يخرج بذلك من دائرة الأطباء ومن شرف هذه المهنة، ويعامل معاملة سائر الجناة والمعتدين.

كما أنّ الطبيب يسألُ عن جريرة فعله إذا تنصل عن مسؤوليته وتخلى عن ضميره المهني إذا طلب منه شخص أن يقطع عضوا سليما من جسده من أجل أن يعفى من عمل من الأعمال الدنيوية المطالب بها، كأدائه للخدمة الوطنية مثلا، أو أنّ هذا الطبيب أغراه شخص برشوة مقابل أن يعجل له بموت مورثه، فقبل ذلك .

جاء في كشاف القناع : " ولا إجارة لقلع سنّ سليمة أو قطع سنّ سليمة وكذا سائر الأعضاء " [148] وهذا بخلاف ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة إنقاذ شخص، سواء كان

---

[144] – **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، محمد بن محمد، تونس، دار التركي، دط، 1988، ص: 354.

[145] – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد**، القاهرة، دار الحديث، دط، 2004، 18/4.

[146] – **الآداب الشرعية** ، لابن مفلح ، (438/2) ، **والمغني**، لابن قدامة ، (117/8).

[147] – **أحكام الجراحة الطبية** ، محمد الأمين الشنقيطي ، (ص:523).

هذا الإنقاذ متعلقا بحياته، أو متعلقا بصحته وسلامته البدنية، كما أن الطبيب يتعرض للمساءلة إذا كانت العلميات الجراحية والممارسات الطبية التي يقوم بها على بدن المريض ليست بغرض العلاج؛ وإنما بهدف التجربة العلمية التي قد تؤدي إلى هلاك المريض ؛ إما بالموت ، أو بالإعاقة، أو بتعطيل وظيفة عضو من الأعضاء حيث جاء في الطبّ النبوي : " إذا لم يستطع الطبيب تحديد ماهية المرض فلا يجوز له أن يجرّب الدواء بما تُخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضرّ أثره " [149].

والظاهر أنّ الجناية العمدية من الأطباء على المرضى أمر يندر وقوعه ، خاصّة وأنّهم مستأمنون على أنفس الناس، باعتبارهم رسل الرحمة وحماة العافية، وهم محلّ ثقة عندهم بما تبوؤه من مقعد مرموق في المجتمع، وهذا الذي حمل الفقهاء على التشديد في قبول تُهَمَةِ العمد التي تقدّم ضدّ الطبيب؛ لأنّها على خلاف ما جرى عليه العرف والأصل.

ج ـ أن يكون عمل الطبيب معتادا داخل الرسم المتبع في أمثاله :

لا يكون العمل الطبي مستوفيا هذا الشرط إلا إذا كان موافقا للأصول والقواعد العلمية المعتبرة عند أهل الفنّ ؛ لأنّ إقدام الطبيب على معالجة الناس والقيام بالعمليات الجراحية على أبدانهم على غير الأصول العلمية المتبعة في فن الطبّ يُحيل عمله من عمل شريف مشروع إلى عمل محرّم يجب المعاقبة عليه؛ لأنه صار ينطوي على عدوانية تجاه البشرية، وقبل بيان هذه الأصول الطبية المتبعة في العلاج ينبغي التعريج أوّلا على ذكر تعريف لها، حيث قيل في حدّها : " هي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء التي يجب أن يلمّ بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبيّ " [150].

ومن هذه الأصول الثابتة في العمل الطبي ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله: " وقد اتفق الأطباء على أنّه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، قالوا : وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يُحاول دفعه بالأدوية،

---

[148] – **كشاف القناع** ، للبهوتي ، (71/9).

[149] **الطب النبوي** ، لابن القيم ، (ص:120).

[150] **المسؤولية الجنائية للأطباء** ، أسامة عبد الله قايد ، مصر ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1407هـ/1987م ، (ص:160).

قالوا: وينبغي أن لا يولع بسقي الأدوية "[151] ، وماذا على أطباء هذا العصر لو التفتوا قليلا إلى كلام ابن القيم وعملوا بما جاء فيه ، بدلا من أن يشحنوا المرضى بأكياس من الأدوية التي لا تزيدهم إلا وهنا وتعبا .

كذلك من الأصول الثابتة في ميدان الطبّ أنّ الطبيب يجب أن ينظر في نوع المرض، وأن يشخص الداء بدّقة، ويتعرف على سببه والعلة الباعثة عليه، وقوة المريض وضعفه من حيث تحمل جسمه للعلاج الخاص بهذا المرض.

أما الأصول الطبية غير الثابتة فلها حالتان :

الحالة الأولى : أن يتفق الأطباء على اعتبارها أصولا علمية يجب الأخذ بها دون سواها حتى يأتي ما ينقضها ويدل على خلافها أو يدلّ على ما هو أفضل منها، ومن ذلك على سبيل المثال اتفاق الأطباء على دواء معين بأنه أفضل علاج لمرض معين، وأنّ الأضرار الناجمة عنه قليلة جدا ، فإذا تمّ اكتشاف دواء آخر أكثر فعالية منه فإنّه يصار إلى الثاني ويلغى ما تمّ تقريره بشأن الدواء الأول .

الحالة الثانية : ألا يتفق الأطباء على اعتبارها أصلا علميا ملزما ، وإنما يتم الاتفاق بينهم على أنّها نظرية علمية تحتمل الخطأ والصواب.

وبهذا الصدد أشار الباحث أسامة قايد إلى النظريات والاكتشافات العلمية في مجال علم الطب بأنه يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط لتكون أصولا علمية معترفا بها :

الشرط الأول : أن يُعلن عن النظرية أو الأسلوب المستجد من قبل مدرسة طبية معترف بها على أن يسبق ذلك إجراء تجارب تؤكد نجاحه أو صلاحيته للتطبيق .

الشرط الثاني : أن يمضي وقت كاف لإثبات كفاءة النظرية أو الأسلوب .

الشرط الثالث : أن يقع التسجيل العلمي لهذه النظرية قبل استخدامها على جسم الإنسان[152] .

---

[151] **الطب النبوي** ، لابن القيم ، (ص: 22).

[152] **المسؤولية الجنائية للأطباء** ، أسامة عبد الله قايد ، مصر ، دار النهضة العربية ، (ص:160،161).

أما الشرط الأول فلا إشكال في اعتباره شرطا يجب التحقق منه ؛ لأنه لا بد من شهادة أهل الاختصاص ، ولأن المدرسة لا تعلن عن صلاحية النظرية إلا بعد عرضها على الأطباء المتخصصين .

وأما الشرط الثاني فهو محل نظر عند البعض ، ودليله أن النظرية تثبت بالملاحظة والتجربة من أهل الخبرة ، أما مضي الوقت ، فهو شاهد مؤكد وموثق لصحة النظرية ، ولا يصح عدّه شرطا من شروط اعتبارها.

وأما الثالث ، فإن كان المراد به عدم صحة استخدام النظرية حتى يتم تسجيلها علميا ، فهذا أمر لا يصح ؛ ذلك أنّ التسجيل العلميَّ يعتبر أمرا شكليا ، لا تتوقف صحة النظرية على وجوده [153] .

أما إذا كان المراد بهذا الشرط الأحوال الخاصة التي لها علاقة بجوهر النظرية كأن تعتذر الجهات الطبية عن تسجيلها لوجود ما يُوجب ردها علميا ، فلا شك في اعتباره شرطا يجب الأخذ به . وإذا قام الأطباء بتطبيق مثل هذه النظريات والدراسات المردودة وحدث الضرر المتوقع منها ، فإنهم يُعتبرون آثمين شرعاً ، وللقاضي أنَّ يحكم بخروجهم عن الأصول العلمية المتبعة عند أهل الاختصاص ، ومن ثَمَّ يُلزمهم بضمان ما أتلفوه [154] .

وبذلك تكون هذه الأصول العلمية المعتبرة والمسجلة علميا من قبل الجهات الطبية بمثابة دليل الأطباء يرشدهم إلى اتخاذ القرار الأسلم في علاج المريض بناء على أحدث الدراسات العلمية ، ولكن للأسف فإن هذه التوصيات تشمل عددا محددا من الأمراض ، مثل : ارتفاع ضغط الدم ، ومرض شرايين القلب ، والربو القصبي ، ولا تشمل كل الأمراض التي يُواجهها الطبيب ، وهنا ينبغي على الطبيب مراجعة أحدث الكتب والمجلات الطبية المشهورة في مجال تخصصه .

قال العز بن عبد السلام : " وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل

---

[153] **التداوي والمسؤولية الطبية** ، قيس آل مبارك ، (ص:172-173).

[154] **أحكام الجراحات الطبية** ، الشنقيطي ، (ص:475).

بالرواية ، وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبُعْدِ التدليس " [155] .

ويمكن تخريج مسألة الالتزام بالأصول العلمية على ما ذكره الفقهاء من أن حكم القاضي يُنقض إذا خالف فيه قواعد الشرع وأصوله . جاء في تبصرة الحكام ما نصه : " وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض ذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو بالنص الجلي أو القياس " [156] .

فذكر أن القاضي يُنقض حكمه ويبطل إذا خالف القواعد ، والطبيب كذلك يبطل حكمه إذا خالف القواعد الطبية ، خاصة إذا علمنا أن " الطب كالشرع " على حد قول الإمام العز بن عبد السلام.

ثانيًا : شروط إذن المريض :

يُشترط أن يكون تدخل الطبيب لإجراء الممارسة الطبية بناء على إذن المريض أو وليه إن كان قاصرا ، أو من في حكمه [157] ؛ وذلك لأن إذن المريض للطبيب بالممارسة الطبية المباشرة على جسمه أمرٌ تقتضيه حرية الأفراد في أبدانهم ، فلا يحق لأيّ إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير رضاه ، وفي هذا يقول الإمام القرافي في الفرق الثاني والثلاثين : " إنّ الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة " [158] .

فبيّن رحمه الله أن ما أكرم الله سبحانه به الإنسان من أعضاء وأطراف ومنافع يُعتبر حقا للإنسان لا يجوز أن يتصرف فيه غيره إلا بإذنه وبرضاه ، وعليه لا يجوز للطبيب ولا لغيره أن يُقدم على مباشرة جسم المريض من فحص أو تشخيص أو علاج أو جراحة أو غير ذلك إلا بعد حصوله على الإذن المعتبر منه ، أو من وليه إن لم يكن أهلاً للإذن ، فإذا رضي المريض أو وليه بالمعالجة فقد سقطت المسؤولية على الطبيب .

---

[155] **نقلا عن تبصرة الحكام** ، لابن فرحون ، (81/1).

[156] **المصدر نفسه** (83/1).

[157] **أنظر : المبسوط** ، السرخسي ، (16/ص14).

[158] **الفروق** ، القرافي ، (332/1).

ويُضاف إليه هنا سبب فني قوامه أن الصلة بين المريض والطبيب يحكمها العقد الطبي ، ومعلوم أن قيام العقد يستلزم توافق إرادة طرفيه [159] .

كما أنه لا يجوز إرغام شخص على معالجة نفسه ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مثل ما هو الحال في الأمراض المعدية التي يفرضها نظام الحجر الصحي .

أما المريض العادي فلا تأبى روح الشريعة أن يرغم ولي الأمر شخصا معينا على العلاج إذا تحقق بذلك غرض صحيح مشروع له ولجماعة المسلمين .

كما يُستثنى من ضرورة الحصول على إذن المريض أو وليه الحالات المستعجلة ، استناداً إلى قاعدة المصلحة كما قال ابن حزم[160] ، أو العرف كما قال ابن القيم[161] ، أو الضرورة على حد تخريج بعض العصريين[162] .

الفرع الثاني : قيود مسؤولية الطبيب أو الجراح :

الأصل في الممارسة الطبية أنه إذا تخلّف فيها شرط من شروط إباحة العمل فإن المسؤولية تقع على الطبيب أو الجراح بسبب الضرر الناتج عن الممارسة ،أو ما يُسميه الفقهاء بـ "السراية "[163]، أي : ما ينتج عن العمل من الضرر ، لذا يضمن المعالج الضرر المترتب على فعله إذا كان جاهلاً ، أو كان فعله غير مأذون فيه ، وبصفة عامة : إذا جاوز حدود حقه .

ومما يحسن التنبيه إليه : إبراز مظاهر رعاية الفقه الإسلامي للطبيب ، وذلك باستعراض القيود التي أوردها على مسؤوليته .

أولاً : عدم تقيد عمله بشرط السلامة .

---

[159] **يُنظر في مسألة التوافق بين الطبيب والمريض** ، المبسوط ، السرخسي ، (16/ص13) ، **والمغني** ، لابن قدامة ، (122/8) .

[160] **المحلى بالآثار** ، ابن حزم ، (444/10).

[161] **أعلام الموقعين** ، لابن القيم ، القاهرة ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 2012م ، (646/1).

[162] **شرح القواعد الفقهية** ، الزرقا ، (ص:185).

[163] **السراية هي** : تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره . **أنظر : معجم لغة الفقهاء** ، قلعجي ، (243/1).

ما يُلفت النظر في الفقه الإسلامي في مسائل الطب ، أنه يُقرر أن فعل الطبيب أو الجراح لا يتقيد بشرط السلامة ، وإنما ببذل العناية اللازمة ، وهذا ما يُعبّر عنه فقهاء القانون الوضعي بقولهم : " التزام الطبيب إنما يكون ببذل العناية ، لا بتحقيق النتيجة " [164] .

ومفاد ذلك : أنه نظراً للطبيعة الاحتمالية للعمل الطبي أو الجراحي ، فإن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض أو بضمان سلامته من المخاطرة ، لأن ذلك ليس بوسعه ، خاصة إذا علمنا أن أغلب أبواب الطب من الأعمال المظنونة فهي معرضة للنجاح والفشل ، فلا يصح أن يُشترط على الطبيب أو الجراح العمل على وجه لا يسري [165] . فكل ما يُطلب من الطبيب أو الجراح هو بذل العناية المعتادة من أمثاله في ممارسته للعمل الطبي . فإذا راعى الطبيب أو الجراح في عمله الشروط السابقة ، ثم نتج عن ذلك ضرر لحق المريض لا يمكن الاحتراز منه ، فلا ضمان عليه [166] .

ويُعلل الحنفية ذلك بأن حدوث السراية ليس مقارناً للعمل، وإنما حدث بعد القيام به ، كما أن التحرز عن السراية غير ممكن ؛ لأنها تُبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم ، وعلى المجهول ، والاحتراز عن المجهول غير متصور ، فلا يمكن التقيد بالمصلح من العمل ، وإلا أحجم الناس عنه ممارسة العمل الطبي مع مسيس الحاجة إليه [167] .

ثانياً : رفع مسؤولية الطبيب عن الأخطاء اليسيرة :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الطبيب المعالج لا يُسأل إلا عن الخطأ الفاحش ، وهو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر ، فإن فعل الطبيب مالا يفعله مثله ممن أراد الصلاح ، وكان

---

[164] **المسؤولية المدنية للطبيب** ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، طلال العجاج ، الأردن ، عالم الكتب الحديث ، 2011م ، (ص:79).

[165] **الفتاوى الهندية** ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، تحقيق : عبد اللطيف حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1421هـ/2000م ، (434/5 ، 435).

[166] **يُنظر في إعفاء الطبيب من الضمان في هذه الحالة** : المبسوط ، السرخسي ، (10/16) ، وروضة الطالبين ، (300/4) ، و المغني ، (117/8) ، وحاشية الدسوقي ، (252/4).

[167] **فتح القدير** ، كمال الدين بن الهمام ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، (127/9).

عالما بهذا ، فهو ضامن لتجاوزه في عمله الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة ، أما إذا أخطأ الطبيب فيما يكثر وقوع الخطأ فيه فلا ضمان عليه .

ولقد رُوعي في هذا الرأي – فيما يبدو – طبيعة مهنة الطب وما تقوم عليه من الاحتمالات .

وفي كل الأحوال فإن ما أوجبته الشريعة الإسلامية من تضمين المخطئ ليس عقوبة عليه ، لأن الضمان ليس تابعاً للمخالفة وكسب العبد ، بل شُرع لتدارك المصلحة الفائتة ، أو جبرها ومنع الناس من إتلاف بعضهم منافع بعض بدعوى الخطأ [168] .

وفي بيان هذا المعنى يقول الأستاذ البوطي رحمه الله تعالى : " هو استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها بمثلها ؛ إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف لفاتت بذلك مصالح كثيرة على العباد ، وتعرضوا لمفسدة كثيرة دون أن يُعوضوا عنها شيئاً ، وهذا أكبر دليل على أن مدار الأحكام الشرعية في الجملة إنما هو تحقيق مصالح العباد " [169] .

وهذا هو الأصل في حقوق العباد لأن القاعدة الفقهية تقول : الأصل أن وجوب حقوق العباد جبرانا لنقصهم فيجب في كل موضع دخله النقص [170] .

ولا يُشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثماً ، ولذلك شُرع جبر المصالح الفائتة مع العمد والجهل والعلم والنسيان [171] .

---

[168] **أعلام الموقعين** ، لابن القيم ، (390/2).

[169] **ضوابط المصلحة** ، محمد سعيد رمضان البوطي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (د.ت) ، (ص:81).

[170] **قواعد الفقه** ، أبو عبد الله المقري ، تحقيق : محمد الدردابي ،الرباط، دار الإعدام، دط، 2012، ص 509.

[171] **الفروق** ، القرافي ، الفرق التاسع والثلاثون ، (357/1).

إنَّ أول حق يثبت للإنسان عند مرضه هو حقه في العلاج وهو يُعادل حقه في الحياة وفي سلامة جسده ؛ إذْ أنَّ التداوي من الطرق القوية الظاهرة في رفع الأسقام وتسكين الأوجاع ، وفي الحديث : " **تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء** " [172] .

ويلحق بهذا الحق أيضا – أعني : حق التداوي – الحق في اختيار الطبيب المعالج لتمكينه من الاجتهاد والتصرف في بدن المريض تشخيصا ومداواةً .

وسيتعرض البحث إلى هذين الحقين من خلال المبحثيين الآتين :

المبحث الأول : حق المريض في التداوي .

المبحث الثاني : حق المريض في اختيار الطبيب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسند الإمام أحمد ، (18117) ، ومصف ابن أبي شيبة ، (22914) ، وصححه ابن حبان في صحيحه ، (6153).[172]

المبحث الأول : حق المريض في التداوي

المطلب الأول : حقيقة التداوي وحكمه :

أولاً : التداوي لغة :

التداوي : مصدر تعاطى الدواء وتناوله ، وأصل فعله دَوى يدوي دَوَىً ، وأدوى فلاناً يدويه ، بمعنى : عالجه ، وتأتي بمعنى أمرضه ، فهي من الأضداد [173] .

وداوى المريض : عالجه ، وداوى الفرس : تعهده بما يقويه ويُجمّله من علف جيد وتدريب ، ومنه قول الشاعر :

وداويتها حتى شتت حبشيةً كأنَّ عليها سندساً وسُدُوساً [174]

وداويتُ المريض بفتح الدال : إذا عالجته بالأشفية التي توافقه ، والدواء – مثلث الدال – : ما داويت به ، والجمع أدوية ، وهو اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم [175] .

من خلال هذه الدلالات المعجمية للفظ " التداوي " يُمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

أ : تنوع المعاني التي تدل عليها الكلمة ، فهي تشير إلى معاني المعالجة والتعاهد والاستشفاء

ب : رغم تنوع المعاني لكلمة " التداوي " فإن أكثر معانيها متقاربة ، تتفق في معنى التعاطي للأشفية .

ثانياً : التداوي اصطلاحاً .

إنَّ الناظر في كتب الحدود والتعاريف لعلمائنا المتقدمين لا يقف على تهمّم أصحابها بتعريف

---

[173] **يُنظر** : **لسان العرب** ، لابن منظور ، (276/14) ، **ومختار الصحاح** ، للرازي ، (ص:218) .

[174] **تاج العروس** ، الزبيدي ، (ص:8388) ، **والمصباح المنير** ، الفيومي ، (205/1).

[175] **الكليات** ، لابن بقاء ، (ص:450).

التداوي وحَدِّه من الناحية الاصطلاحية ، ولعلَّ ذلك يرجع بالأساس إلى ظهور معناه وجلائه ، ومن معايب الحدود عندهم أن يُعرّفَ المعروف .

ولذا فإني سأقتصر على ما أورده المعاصرون في هذا الشأن ، وهي تعريفات تتفاوت في جامعيتها ومانعيتها :

قال صاحب معجم الفقهاء : " التداوي : هو استعمال ما يكون به شفاء المريض بإذن الله من عقار أو رقية أو علاج طبيعي " [176] .

ومن المَلَاحِظ التي يمكن تسجيلها على هذا التعريف :

أ: إغفاله لجانب الوقاية ، وهي من أهم مظاهر التداوي .

ب : الاقتصار في التمثيل على الأشفية القديمة ، مع ظهور طرائق استشفائية حديثة ، كالجراحة ، والأشعة ..

ولعلَّ أفضل تعريف للتداوي ما جاء في الموسوعة الطبية : " التداوي : هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه " [177] .

ثالثا : المصطلحات ذات الصلة .

من أجل الاستزادة في بيان معنى التداوي ، يمكن التعريج – ولو بإيجاز – على المصطلحات القريبة منه والمتقاطعة معه في بعض معانيه :

1ـ الشفاء :

الشفاء لغة : مصدر شفى ، والشفاء : الدواء ، وهو ما يبرئ من السقم ، والجمع : أشفية ،

---

[176] **معجم الفقهاء** ، لمحمد قلعجي ، مرجع سابق(126/1).

[177] **الموسوعة الطبية** ، أحمد كنعان ، مرجع سابق (ص:193).

وجمع الجمع أشافي ، وأصله البرء من المرض ، ثم وُضع موضع العلاج والدواء [178] .

واصطلاحا : هو المعافاة وزوال آثار المرض وأعراضه[179].

وبلحاظ ما سبق يتبيّن أن العلاقة بين الشفاء والتداوي كالعلاقة بين النتيجة ومقدماتها ، أو السبب ومسببه ، فالشفاء هو كالنتيجة للتداوي .

2ـ التطبيب :

التطبيب لغة : المداواة والعلاج ، فأصله من الطب ، ومن معانيه : علاج النفس والجسم ، يُقال : طبَّه إذا داواه وعالجه ، وفلانٌ يستطب لوجعه : أي يستوصف الدواء لما يصلح لدائه [180] .

يقول ابن حجر [181] : " ونقل أهل اللغة أنَّ الطِبَ بالكسر يُقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضا ، فهو من الأضداد " [182] .

والتطبيب اصطلاحاً : هو علم يُعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض [183] .

وعرَّفه ابن سينا بقوله : " هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول

---

[178] **يُنظر** : **لسان العرب** ، لابن منظور ، (436/14) ، **والقاموس المحيط** ، للفيروز آبادي ، (ص:1677) ، **ومختار الصحاح** ، للرازي ، (ص:354).

[179] الموسوعة الطبية، مرجع سابق، ص 590.

[180] **المصادر السابقة – لسان العرب، 436/14، القاموس المحيط، 1667، مختار الصحاح، 345.**

181 هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، عالم محدث فقيه شافعي ، كثير التصانيف ، أشهرها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تميز أسماء الصحابة ، وغيرها ، توفي سنة 852هـ ، **أنظر ترجمته** : **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، **للسخاوي**، بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة ، (36/2 – 40) ، **وشذرات الذهب** ، (270/7-273).

[182] **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث دط، دت، (134/10).

[183] **عون المعبود** ، العظيم آبادي ، دار الحديث ، القاهرة ،دط، دت (239/10).

عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة " [184].

ومن خلال هذه التعاريف يلاحظ أن العلاقة بين التطبيب والتداوي هي الترادف .

3ـ التمريض :

التمريض لغة : مصدر مرَّض ، ومرَّضه تمريضًا : قام على المريض ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه ، فهو حسن القيام على المريض ورعايته بالخدمة والعلاج [185] ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، واشتدّ وجعه استأذن أزواجه في أن يُمرَّض في بيتي [186].

وأما في الاصطلاح : فهو القيام على شؤون المريض خشية الضياع عليه [187] .

وهو بهذا المعنى يتوافق مع المعنى السابق للتداوي ، فهما متفقان معنًى مختلفان لفظًا .

4ـ الإسعاف :

مصدر سعف ، وهو بمعنى : القرب والإعانة والمساعدة وقضاء الحاجة [188].

واصطلاحًا : هو المساعدة الطبية الأولية التي تُقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل [189].

5ـ العلاج :

---

[184] **القانون في الطب** ، لابن سينا ،مصدر سابق (3/1).

[185] **يُنظر** : **لسان العرب** ، لابن منظور ، (213/7) ، **ومختار الصحاح** ، للرازي ، (646/1) ، **والمصباح المنير** ، للفيومي ، (569/2).

[186] **رواه البخاري** ، في الصحيح ،كتاب الوضوء ، باب الغسل ، (194) ، **ومسلم في صحيحه** ،كتاب الصلاة ، باب الاستخلاف ، (660).

[187] **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، للدردير ، القاهرة ، دار المعارف ، (د.ت) ، (515/1) .

[188] **يُنظر** : **لسان العرب** ، لابن منظور ، (151/9) ، **والنهاية في غريب الحديث** ، لابن الأثير ، (932/2).

[189] **الموسوعة الطبية** ، لأحمد كنعان ، (ص:78).

العِلج هو الرجل الشديد الغليظ ، والرجل من كفار العجم ، وهو حمار الوحش لاستعلاج خَلْقه وغِلَظه. والعلاج : المراس والدفاع ، ومزاولة كل شيء ومدافعته ، وهو الدواء.

وعالج المريض يعالجه علاجاً ومعالجة : عاناه . والمعالِج : هو المداوي ، سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابة[190] .

وأما اصطلاحًا فقد عُرّف : بأنه مجموعة الأعمال التي يتخذها الطبيب للتخفيف عن المريض ولحمايته من المرض [191] .

والخلاصة : أنَّ المصطلحات المذكورة لا تبتعد كثيرا عن المعاني الرئيسة للتداوي ، فهي إما مترادفة كما في التطبيب والتمريض ، وإما نتيجة لها ، كما هو الشأن في معنى الشفاء .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

190 يُنظر في مادة (علج): العين، للفراهيدي (228/1) والصحاح، للجوهري (330/1) ولسان العرب، لابن منظور (3065/4) والقاموس المحيط، للفيروز ابادي (198/1-199).

191 المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية ، عبد اللطيف الحسين ، بيروت ، الشركة العالمية للكتاب ، 1407هـ، (ص:157).

رابعا : حكم التداوي :

اختلفت أنظار العلماء في مشروعية التداوي على أقوال كثيرة ، نخبتها :

القول الأول : أنَّ التداوي واجب ما دام ذلك ممكنا ، وهو مختار الظاهرية وجماعة أصحاب الشافعي ، وبعض الحنابلة [192] . وقيّده الحنفية بأن يكون الدواء المستعمل مقطوعا بالشفاء به [193] .

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

الكتاب:

1ـ قوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ **البقرة: 195**

ووجهه : أنَّ ترك التداوي فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو منهيّ عنه ، فيكون مثل ترك الطعام والشراب المفضي للموت ، والآية نصٌ في عدم إلقاء النفس للهلاك [194] .

قال الطبري [195] : " قوله ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ عامٌ في جميع ما ذُكر لدخوله فيه ؛

---

[192] **يُنظر** : **المحلى** ، (416/7) ، **وإحياء علوم الدين** ، القاهرة ، دار الفجر ، 1420هـ ، (د.ت) ، (382/4) ، **والآداب الشرعية** ، (555/2).

[193] **الفتاوى الهندية** ، (434/5).

[194] القرطبي، مصدر سابق، 361/2 – جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري، تحقيق، أحمد شاكر، بيروت، الرسالة، ط1، 1420، 593/3.

[195] هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، إمام المفسرين ، وأحد أعلام السنة الكبار ، ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري . وهو أول تفسير كامل وصل

إذ اللفظ يحتمله ، فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ولم يكن الله خصّ منها شيئاً دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يُقال : إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للهلكة " [196] .

واعترض عليه : بأنَّ مدلول الآية محجوج بالنصوص الحديثية الدالة على عدم وجوب التداوي.

2ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: 29

السنّة

3ـ ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ρ قال : " **إنَّ الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام** "[197] .

فالحديث نص في الأمر بالتداوي ، والأمر يفيد الوجوب .

4ـ قوله ρ : " **لا ضرر ولا ضرار** " [198] .

ووجه الدلالة منه : أنه دال بمنطوقه على النهي عن الضرر ، وترك التداوي فيه ضرر وهلاك للنفس ، فوجب دفعه[199]

إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده ، توفي سنة 310هـ . **أنظر ترجمته** : **البداية والنهاية** ، (165/11) ، **سير أعلام النبلاء** ، (270/14).

[196] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للطبري، مصدر سابق، (593/3).

[197] رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب الأدوية المحرمة ، (3394) ، وأحمد في المسند ، (12369) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (8633).

[198] **رواه مالك في الموطأ** ، رواية أبي مصعب ، باب ما يجوز من عنق الكاتب ، (2860) ، عن عائشة رضي الله عنها

[199] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1994، ص 89.

5ـ عن أسامة بن زيد أنَّ النبي ρ قال :" **إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها** " [200]

ففيه دليلٌ على وجوب تلمس الأسباب الموجبة للنجاة من الهلاك ، والتداوى إحدى أهم هذه الأسباب ، فكان واجبًا [201].

القول الثاني : يستحب التداوي ولا يجب ، وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وهو مختار الكاساني من الحنفية [202].

أدلة هذا الفريق :

1ـ ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ρ قال : " **إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام** "[203] .

وجه الدلالة منه : دل على استحباب التداوي لوجود قرينة صارفة من الوجوب ، وهي الأحاديث التي رغبت في تركه .

القول الثالث : يُباح التداوي مع تغير الحكم بحسب طبيعة المرض ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [204].

أدلة الفريق الثالث :

---

[200] **رواه البخاري في صحيحه** ، باب ما يُذكر في الطاعنون ، (5728) .

[201] فيض القدير، للمناوي، مصدر سابق، 286/4.

[202] **الفتاوى الهندية** ، (434/5) ، **شرح مسلم** ، للنووي ، (191/14) ، **وبدائع الصنائع** ، للكاساني ، (115/5).

[203] **سبق تخريجه** (ص:66) .

[204] **العناية شرح الهداية** ، للبابرتي ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، (66/10) ، **والاستذكار** ، لابن عبد البر ، (414/8) ، **إحياء علوم الدين** ، للغزالي ، (382/4) ، **والآداب الشرعية** ، لابن مفلح ، (333/2).

1ـ قال تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: 69.

ووجه الدلالة منها : أن من جملة ما امتنَّ الله به على خلقه ، أن أخرج لهم من بطون النحل ما يحصل به الشفاء ، ومعلوم أن الله تعالى لا يمتن إلا بما كان مباحا جائزا.

2ـ عن أبي هريرة أن النبي ρ قال : " **ما أنزل الله الداء إلا وأنزل له شفاء** " [205] .

ففي الحديث إشارة إلى إباحة التداوي وإلا لما كان لخلق الدواء فائدة [206] .

3ـ عن ابن عباس قال : قال النبيρ: " **يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون** " [207] .

فالحديث نص على رفع الحرج على من استرقى أو تداوى .

4ـ عن ابن عباس : أنَّ امراة سوداء أتت النبي ρ فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : **إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك** " فقالت : اصبر .. " الحديث [208] .

ففي تخييره صلى الله وسلم لتلك المرأة بين الصبر والدعاء دليل على أن التداوي مباح غير لازم ؛ لأن التخيير يتنافى مع الوجوب .

القول الرابع : لا يجوز التداوي بحال ، وهو مذهب غلاة الصوفية ، وهو قولٌ شاذ لا يجوز ذكره إلا للرد عليه ، ولذلك لم يلتفت المحققون فأطلقوا الاتفاق على الجواز .

أدلة هذا الفريق :

1ـ قوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ

---

[205] **رواه البخاري في صحيحه** ، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له الشفاء ، (5678).

[206] **عمدة القاري** ، للعيني ، (341/21).

[207] **رواه البخاري في صحيحه** ، كتاب الرقاق ، باب التوكل ، (6117) ، عن عبد الله بن عباس .

[208] **رواه البخاري في صحيحه** ، كتاب المرض ، باب فضل من يصرع ، (5336) ، **ومسلم** ، كتاب البر والصلة ، (4779).

﴿ الحديد: 22 .

ووجه الدلالة منها : أن الله تعالى قد علم أيام الصحة والمرض ، ولو حرص الخلق على دفع المرض ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فكان الواجب عليهم – والحال هذه – أن يتركوا التداوي اعتصاماً بالله وثقة بقدره [209] .

واعترض عليه : بأنَّ من تأمّل خلق الأضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض ، يتبيّن له كمال قدرة الله تعالى على إنزال الداء وتسخير الدواء ، ومن تمام التوحيد مباشرة الأسباب التي نصبها الله سبحانه وتعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا [210] .

2ـ عن عبد الله بن بشر عن النبي ρ : " **إن الرقى والتمائم والتولة شرك** " [211] .

وجه الدلالة منه : أنه اعتبر الاستشفاء بهذه المذكورات من قبيل الشرك بالله تعالى .

وأجيب عنه : بأن المقصد بالرقى والتمائم المتضمّنة للمحاذير الشرعية ، كأن تكون بغير كلام الله تعالى [212] .

3ـ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ρ قال : " **من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل** " [213]

ووجه الدلالة منه : أنَّ التداوي سواء بالكي أو بالرقى ينافي التوكل ويقدح فيه [214] .

---

[209] **أنظر** : **التمهيد** ، لابن عبد البر، (265/5) ، **شرح مسلم** ، للنووي ، (191/14) .

[210] **زاد المعاد** ، لابن القيم ، (15/4).

[211] **أخرجه أبو داود** ، كتاب الطب ، باب في تعليق التمائم ، وإسناده صحيح كما في السلسلة الصحيحة ، (648/1).

[212] **يُنظر** : **التمهيد** ، لابن عبد البر ، (278/5)، **وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، المباركفوري ، (215/6).

[213] **رواه أبو داود** في كتاب الطب ، (3055) ، **وابن ماجه** ، كتاب الطب ، باب الكي ، (3489) .

[214] **فتح الباري** ، لابن حجر ، (139/10).

واعترض عليه : بأن منافاة التوكل إنما هو فيمن كان يعتقد أن هذه الأدوية نافعة ومؤثرة بذاتها .

الرأي المختار :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في المسألة ، فإن المختار هو القول بأن الأصل في التداوي هو الإباحة ، وقد يتغير فيه الحكم نظرا لطروءٍ في طبيعة المرض ، فتعتريه حينئذ بقية الأحكام التكليفية الأخرى ، وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي [215] ، وذلك ما يلي :

ـ وجاهة هذا القول وتمشيه مع روح التشريع ومقاصد الشريعة ومرونتها .

ـ قوة الأدلة وظهور رجحانها على غيرها .

ـ أنه متضمن للجمع بين الأقوال الأخرى أو على الأقل بعضها ، ومعلوم أن الجمع أولى من الإهمال .

ـ أن علة التداوي علة غير منضبطة ، وهي علة ظنية ، تخضع لواقع الطب باختلاف الزمان والمكان والأشخاص .

المطلب الثاني : أنواع التداوي

إن التطور والتكنولوجيا المذهلة التي جدَّتْ في العلوم أدت إلى زيادة أنواع المعالجات ، وقد اخترت منها ما يخدم البحث مقتصرا على ثلاثة أنواع :

أولاً : التداوي بالأدوية :

إنَّ الغالب في الأمراض التي تطرأ على بدن الإنسان لا تحتاج إلى جراحة ، بل يُكتفى في إزالتها باستعمال الحبوب والأشربة والحقن ، فالواجب على الطبيب قبل وصف الدواء أن ينظر في حالة المريض الصحية وقدرة الجسم على تحمّل أثر الدواء ، ثم يباشر وصف العلاج المناسب على الوجه المعتاد وبالمقدار الذي لا يضر ، فإذا كانت كمية الدواء متفقة مع ما

---

[215] **قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة 1412 هـ ، رقم : 67 (7/5)** .

تقتضي به الأصول العلمية فلا مسؤولية على الطبيب حينئذ . أما إذا زادت كمية الدواء على المقدار اللازم وأضرت بجسم المريض فلا إشكال في اعتبار الطبيب مسؤولاً عما تسبب فيه من أضرار [216] .

وإذا حملت الضرورة الطبيب على وصف أدوية فيها خطورة على جسم الإنسان فيلزمه إخبار المريض بذلك ، فيتعين عليه شرح طريقة استعمالها له ، والمقدار المسموح بتناوله منها ، وينبهه إلى خطورة مجاوزة المقدار المحدد ، والطريقة المرسومة في استعماله ، كما يجدر بالطبيب حين يكتب الدواء أن يكتبه بخط واضح مفهوم ويُدون عليها اسمه وتخصصه وعنوانه ، وما ذُكر من وجوب كتابة الطبيب للوصفة الطبية بتفاصيلها المذكورة لم يرد فيه نص وإنما مقاصد الشرع تدل وتحث عليه .

وقد يقاس كتابة الوصفة الطبية على كتابة الدين لما بينهما من جامع اشتغال الذمة والحرص على التوثيق للحقوق لأجل قطع دابر الخصومات وتنظيم المعاملات ، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة ؛ لأن حالة لإئتمان حالة سالمة من تطرق التناكل والخصام . لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة ؛ لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة [217] .

وأما عن تفاصيل الكتابة فقد قال القرطبي رحمه الله : " وفي قوله تعالى : (فاكتبوه) إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه من جميع صفاته المبينة له المعربة عنه للاختلاف المتوهم بين المتعاملين المُعرِّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه " [218]

ثانياً : التداوي بالجراحة :

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل للأمراض أمارات معينة يهتدى بها إلى وجود تلك الأمراض ونوعيتها ، وهذا يشمل الأمراض الجراحية وغيرها ..

---

[216] **التداوي والمسؤولية الطبية** ، (ص:79) .

[217] **التحرير والتنوير** ، الطاهر بن عاشور ، تونس ، دار سحنون ، 1997م ، (100/3).

[218] **الجامع في أحكام القرآن** ، للقرطبي ، (431/4).

ولذا ، فإنه يتعيّن على الطبيب الجراح قبل أن يقدم على إجراء الجراحة أن يكون لديه اطلاع شامل على كافة التفاصيل الضرورية المتعلقة بالمريض .

وقد ذكر بعض الباحثين في هذا الصدد أربعة مراحل ممهدة للعمل الجراحي [219] :

المرحلة الأولى : مرحلة الفحص الطبي بنوعيه التهميدي [220] والتكميلي [221] .

المرحلة الثانية : مرحلة التشخيص وتحديد نوعية المرض الجراحي بدقة ، وهي ثمرة لمرحلة الفحص الطبي .

المرحلة الثالثة : مرحلة الإذن بالجراحة ، فبعد توصل الطبيب إلى معرفة نوعية المرض الجراحي يحتاج إلى إذن المريض وموافقته على فعل الجراحة اللازمة

المرحلة الرابعة : مرحلة التخدير ، وهي المرحلة التي يتم فيها تهيئة البدن للجراحة اللازمة وتتسم بالخطورة نظرا لما يُسببه التخدير من مضاعفات خطيرة قد تنتهي بوفاة المريض .

ثالثاً : التداوي بالأشعة :

ويُعد هذا النوع من التداوي من أحدث الأنواع التي أفرزها التقدم الكبير في مجال الطب ، لكنه بالرغم مما يُحققه من فوائد عظيمة غير أنه يُعرض جسم المعالج إلى خطر كبير في حالة ما إذا زاد الطبيب من كمية الأشعة الموجهة إلى الأعضاء المراد علاجها .

ولذا ، كان من المتعيّن على الطبيب مراعاة الأمور الآتية [222] :

أ ـ عدم تجاوز نسبة الأشعة الموجهة إلى جسم المريض .

ب ـ فحص المريض فحصا دقيقا ، يُحدّد فيه درجة احتمال جسم المريض للتيارات الكهربائية

---

[219] **أحكام الجراحة الطبية** ، محمد المختار الشنقيطي ، (ص:209-210).

[220] هي فحوصات يتم فيها استخدام الحواس أو الأجهزة البسيطة ، كمقياس الحرارة .

[221] هي فحوصات أكثر عمقا ، وتعتمد على الأجهزة الدقيقة .

[222] **التداوي والمسؤولية الجنائية** ، (ص:87).

قبل توجهها إليه ، إذ لا يجوز له الإقدام على العلاج بالاشعة استناداً على الحدس والتخمين ، فيُعرِّضَ جسم المريض للخطر المنهيّ عنه من قبل الشارع.

ج ـ مراقبة تأثير الأشعة على جسم المريض أثناء العلاج .

وعن خطورة الأشعة يقول الدكتور حسن الأبراشي : " نظرا لاحتمال وقوع الضرر دائما من آلات الأشعة ، فإن القضاء يتطلب يقظة كبرى من الطبيب المعالج بها ، فعليه أن يتأكد من سلامة الآلات التي يستعملها وأن لا يُسلط على المريض من الأشعة إلا القدر الذي يتناسب مع درجة احتماله للتيارات الكهربائية " [223] .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الإخلال بحق التداوي :

يمكن عرض الآثار المترتبة عن الإخلال بحق التداوي من خلال امتناع المريض نفسه عن التداوي وامتناع الطبيب عن معالجة المريض من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : امتناع المريض عن التداوي :

يمكن عرض مسألة امتناع المريض عن التداوي وفق الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : حالة تعين الدواء.

---

[223] **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية** ، حسن الأبراشي ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، (د.ت) ، (ص:87).

نص العلماء رحمهم الله تعالى على المنع من ترك الأسباب المقطوع بحصول ثمرتها إذا خيف على النفس من الهلاك ، ولهم قوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: 190

وفرعوا على ذلك وجوب التداوي في حق المريض وتأثيمه شرعا بتركه العلاج ، إذا عُلم يقينا حصول الشفاء بالمداواة بأن حكم الأطباء أن حالة المريض خطيرة ، وأن حاجته للدواء أصبحت أمراً ضروريا كحاجته للطعام والشراب. قال الإمام البغوي [224] رحمه الله : " إذا عُلم الشفاء في المداواة وجبت " [225] . فرَبْطُ شرط الوجوب حصول اليقين في تحقق الشفاء عند استعمال الدواء ، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى بقوله : " وقد يكون منه – التداوي – ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ... فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات ، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة ، كالتغذية للضعيف ، وكاستخراج الدم أحياناً " [226] .

ومما يبنى عليه من الأحكام أن المريض الممتنع من التداوي في الحالة التي يجمع عليها الأطباء أنها مخطرة ، ويقررون أن تناول الدواء فيها أمر ضروري كشأن تناول ما يحصل به البقاء ، فإن المريض قد يعتبر قاتلاً لنفسه منتحراً . قال الإمام الجصاص [227] في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: 29 : " ومن امتنع عن المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم " .

---

[224] هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، الشافعي ، المعروف بالفراء ، أحد أئمة التفسير والحديث والفقه ، من مؤلفاته : شرح السنة . توفي سنة 516 ، **أنظر ترجمته** : وفيات الأعيان ، (136/2) .

[225] **نقلا عن الآداب الشرعية** ، لابن مفلح ، (333/2).

[226] **مجموع الفتاوى** ، لابن تيمية ، بيروت ، دار الكتب العليمة ، 1408هـ/1987م ، (10/18).

[227] هو أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص، من مؤلفاته: أحكام القرآن ، الفصول في الأصول، المشهور بأصول الجصاص، توفي سنة 370هـ، انظر ترجمته في: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (84/1).

وإلا أنّ القرافي [228] رحمه الله تعالى فرّق بين ترك الطعام وترك الدواء بقوله : " الفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم ، أن الدواء غير منضبط النفع ، فقد يفيد ، وقد لا يفيد ، والغذاء ضروري النفع " [229] .

ويبقى المرجع في ذلك هو حكم الأطباء المتخصصين ، فمتى أجمعوا على تعيّن الدواء وكون الحالة مفضية للهلاك ، فقولهم في ذلك هو المعتبر .

الحالة الثانية : حالة الأمراض المعدية :

من الحالات التي يتسوجب على المريض التداوي منها ، حالة إصابته بالأمراض المعدية ، والتي من أهمها : مرض الإيدز ، ومرض التهاب الأذن الوسطى ، ومرض التهاب السحايا ، ومرض السعال الديكي .

وبما أن هذه الأمراض تختلف العدوى فيها من مرض لآخر ، فمنها ما ينتقل عن طريق المعاشرة ، ومنها ما يكون بنقل الدم ، ومنها ما يسري عبر الهواء والتنفس ، فيتعين حينئذ الحجر الصحي على المريض ؛ لئلا تنتقل العدوى ، ويجب في حقه الاستشفاء حتى يُؤذن له بالمخالطة ، للنصوص الدالة على دفع الضرر ، وأنه لا ضرر ولا ضرار . والضرار : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا .

وبهذا الصدد يقول نجيب الكيلاني : " إنّ الاهتمام بالعلاج أو التداوي واجب ديني من ناحية أخرى قد تخفى على الكثيرين ، فالعلاج جزء من الوقاية ؛ لأنَّ علاج أي مرض قد يُجنّب غيره الإصابة بالمرض إذا كان المرض معديا .. ، ومن ثَمَّ فإنَّ الأمر بالتداوي ليس مجرد

---

[228] هو أبو العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة البربرية ، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، له تصانيف بديعة، منها: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، نوفي سنة 684هـ . **انظر ترجمته: الديباج المذهب** ، لابن فرحون (ص:128)، و **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، (ص:188).

[229] **الفروق** ، القرافي ، (185/4).

حفاظ على فرد بعينه ولكنه وقاية للمجتمع ككل " [230] .

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بمعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً [231] .

أما المؤتمر الإسلامي المنعقد في " أبو ظبي " فقد أنهى إلى أن تعمد نقل الأمراض المعدية القاتلة إلى الآخرين يُعد من كبائر الذنوب ، وهو عمل محرم يستوجب العقوبة الشديدة ، واعتبر المؤتمر أن هذا الفعل هو من باب القتل العمدي الذي يُوجب القصاص في حالة وفاة الشخص الآخر الذي نقلت إليه العدوى [232] .

ثالثاً : الحالات الميئوس منها :

إن مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون ، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله ، أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء . قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ يوسف: 87 : " يريد أن المؤمن يرجو فرج الله ، والكافر يقنط في الشدة " [233] .

إن الدين الإسلامي الحنيف لا يمكن أن يُقرّ جواز الامتناع عن التداوي حتى في حالة بلوغ المريض حداً ميؤوسا منه يستدعي طلب تيسير الموت (موت الرحمة) ، وذلك نظراً للاعتبارات الآتية

أ ـ إجماع أهل العلم على حرمة القتل بدافع الرحمة والإشفاق ؛ لأنه عدوان على النفس التي

---

[230] **في رحاب الطب** ، للدكتور نجيب الكيلاني ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية ، الدوحة ، 1400هـ ، نقلاً عن السلوك الطبي الإسلامي ، محمود الحاج قاسم ، الجمعية الطبية الإسلامية الموصل ، العراق ، 2004م ، (ص:17).

[231] قرارات مجمع الفقه الإسلامي، بروناي ، دار السلام ، في الفترة من 1-7 محرم 1414هـ، 1993م.

[232] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

[233] **الجامع في بيان القرآن** ، القرطبي ، (437/11).

وهبها الله تعالى حق الحياة ، وبسط لها من الأسباب ما يُسعفها على استيفاء هذا الحق بتثبيت أركانه من جهة الوجود ، ودرء الاختلال عنه من جهة العدم ، فكيف يُصبح الدين المنافح عن الأرواح والمهج داعية إلى القتل وإجهاض حالات الميؤوس من شفائه .

ب ـ أن إقرار قتل الرحمة يفتح الذرائع للاستخفاف بأرواح الناس ، وقد يستسهل أهل الإجرام إجرامهم بدعوى أن الأطباء ، وهم رسل الرحمة وحماة العافية لا يتورعون عن قتل المريض ، فكيف بمن هو دونهم علماً وخلقاً .

ج ـ أن إقرار قتل الرحمة يفتح الباب على مصراعيه للفرار من الواجب الأدبي في رعاية صحة المريض ، والتفصي من آداب المهنة وشروطها ، التي تلزم الأطباء باستفراغ وسعهم في البحث عن سبل الشفاء والبرء [234].

وإنَّ مما يُروج له الغرب من التقديرات المسوغة للقتل الرحيم كالحرية الاستقلالية للمريض في تقرير مصيره والحق في اختيار الراحة البدنية والنفسية عن طريق الموت ، والتخفيف عن معاناة الأهل والاقارب ، مما لا يقوم له ساق في الشرع وثوابته الحامية لنسق الحياة وأرواح الناس ؛ لأن هذه التقديرات لا تشذ عن فلك المصالح المردودة والمناسبات الملغاة التي تجيء على خلاف الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية [235] .

مسألة: هل يُلزم المريض المشرف على الهلاك بدفع الأجرة حالة علاجه اضطرارا؟

الإجابة عن هذه المسألة مرتبط بالإجابة على التساؤل الآتي: ما مدى ارتباط إذن المريض بلزوم الأجرة عليه؟

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي: "على أنّه إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمرا ضروريا فإنّ إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعا يأثم

---

[234] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 1522/7.

[235] **الحرام في الشريعة الإسلامية** ، فقهه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة ، قطب الريسوني ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1432هـ/2011م ، (ص:254 ، 255) .

المريض بتركه، ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذا لحياة المريض استنادا لأحكام الضرورة في الشريعة"[236].

فهل يحق إلزام المريض بدفع أجرة الطبيب رغم رفضه للعلاج ، خصوصا مع وجود خلاف في مسألة حكم التداوي كما سبق بيانه؟، وربما كان المريض ممن لا يرى وجوب التداوي في هذه الحالة.

والحق أن القول في هذه المسألة مشكل، فإلزام المريض بدفع أجرة علاج لم يقبل به موضع إشكال، لاسيما وكثير من المرضى قد يرفض العلاج في بعض الحالات الطارئة لعلمه ببلوغ تكاليفها مبالغ باهضة لا قدرة له على تحملها، ومن جهة أخرى فإن عدم ضمان الأجرة للمسعف موضع إشكال كذلك؛ لأنه سيدفع المؤسسات الصحية لرفض إسعاف الحالات الطارئة، والترجيح بين الأمرين ليس بالأمر الهين، وقد وجدت نحو هذه المسألة مسألة قد أشكلت على بعض الفقهاء السابقين وهي مسألة من أوجر الطعام في فم المضطر لينقد حياته، فهل يضمن له ثمنه[237]؟

قال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: (ولو أوجر) المالك (المضطرَّ قهرا أو) أوجره (وهو مغما عليه لزمته القيمة) في المتقوم والمثل في المثليّ؛ لأنه غير متبرع، بل يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك.[238]

فبين رحمه الله أن المضطرّ يلزم بدفع القيمة في المتقوّم والمثل في المثلي؛ لأنّ المالك لم يكن متبرّعا وكذلك الطبيب لم يكن متبرعا بالعلاج فيلزم على المريض دفع أجرة العلاج.

الفرع الثاني : امتناع الطبيب عن علاج المريض :

إن الباحث في المدونات الفقهية لا يكاد يقف على نص للفقهاء في هذه المسألة ؛ وذلك

---

[236] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، رقم القرار 69/5/7، ج729/3، 734.

[237] السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، مجمع البحوث الفقهية، حكم الامتناع عن اسعاف المريض في الفقه الإسلامي، فيضل بن العمش، 3693/4

[238] أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دط، دت، 573/1.

يعود في الأساس إلى طبيعة الحياة أنذاك من جهة ، ومن جهة أخرى قوة الوازع الديني والضمير المهني ، فلا يُتصور من الطبيب المسلم أن يمتنع عن إسعاف أخيه المضطر إليه .

والمقصود بالامتناع في هذه المسألة : الكف وعدم بذل المعونة والمساعدة للإنسان الذي خرج عن حد الصحة لعلة ألمت به .

والمقصود بالطبيب في هذه المسألة هو الذي يعمل لحسابه الخاص ، ولا ارتباط له بإحدى المستشفيات الحكومية أو الخاصة التي يُلزم فيها بالعلاج بموجب الرابطة العقدية ، والممتنع عن علاج المريض ذي الحالة الخطرة ، ولا يوجد من يقوم مقامة ، وليس له مسوغ شرعي يُعذر فيه [239] .

وبما أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة تفصيلا والحديث عنها في كتب الفقه ضمن العموميات ، فلا بد من تخريج أحكامها على المسائل المشابهة لها ، والمفصلة في أحكامها لدى فقهاء المذاهب المعتبرة ، وعند تلمس المسائل المشابهة لها ، والتي تتخذ أصولاً يُجرى عليها التخريج وُجد أن الفقهاء تناولوا المسائل الآتية :

ـ منع فضل الماء والزاد في السفر .

ـ احتكار الأقوات والحاجات الأساسية .

1ـ تخريج مسألة امتناع الطبيب عن معالجة المريض على مسألة منع فضل الماء والزاد في السفر :

ندب الشارع الحكيم إلى التعاون والتراحم بين المسلمين في الأمور كلها . قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ المائدة: 2 . هذا في الحالات العادية الطبيعية ، أما في حالة الاضطرار ، فيجب بذل الفاضل من الماء والزاد للمضطرّ، ويَحرم منعه منها، وذلك لما فيه من الوعيد الشديد الوارد في نصوص الشارع . ففي الحديث : " **أيما**

---

[239] **امتناع الطبيب عن علاج المريض بين الشريعة والقانون** ، عبد الله بن إبراهيم الموسى ، السجل العلمي لمؤتمر بحوث الفقه الإسلامي الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، (3801/4).

أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برأت منهم ذمة الله " [240] . وعنه أيضاً : " **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ..**" الحديث [241]

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز أخذ الماء والزاد من الممتنع قهراً إذا امتنع صاحبه عن بذله ، إلا أن يكون محتاجاً إليه في الحال ، وهذا ما يُؤخذ من نصوصهم .

جاء في المدونة : " أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماءً، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن إلا أن يكونوا قوما لا ثمن معهم. فإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم " [242]

وجاء في بدائع الصنائع : " وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته فللمنوع أن يُقاتله ليأخذ منه الفضل ، لكن بما دون السلاح ، كما إذا أصابته مخمصة وعند صاحبه فضل طعام فسأله فمنعه ، وهو لا يجد غيره " [243] .

وجاء في المغني ما نصه : " إذا اضطر إليه – الماء – صار أحق به ممن هو في يده ، وله أخذه قهراً " [244] .

وفي مغني المحتاج : " يجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام ، أو وليه في أخذه ، فإن امتنع هو أو وليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم فله –أي للمضطر– قهره على أخذه ، وإن احتاج إليه المانع في المستقبل " [245] .

---

[240] **رواه أحمد في المسند** ، (4808)، عن ابن عمر .

[241] **رواه البخاري في صحيحه** ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ،(2358) ، عن أبي هريرة .

[242] **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ/1994م ، (468/4).

[243] **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406 هـ/1986 ، (188/6) .

[244] **المغني في الفقه** ، ابن قدامة ، (433/8).

[245] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمد الشربيني ، بيروت ، دار لكتب العلمية ، ط1 ، 1994/1415م، (308/4).

واختلف الفقهاء فيما إذا أدى المنع من فضل الماء أو الطعام إلى هلاك المضطر إليهما على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول ، ويمثله المالكية والظاهرية ، حيث ذهبوا إلى اعتبار المنع عن الانقاذ قتل عمد إذا كان عالما أنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إذا لم يُنقذه . جاء في التاج والإكليل : " من منع فضل مائه مسافراً عالماً أنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يُسقه ماءً ، أنه قُتل به ، وإن لم يل قتله" [246] . فإذا انتفى الشرطان أو أحدهما فإنه لا يكون القتل عمداً للجهل بالحكم ونتائج الفعل [247] .

يقول ابن حزم رحمه الله : " من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة "نا" حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ديته

قال أبو محمد : القول في هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت، فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يُمنعوا الماء حتى يموتوا – كثروا أو قلوا – ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد، برهان ذلك: قوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } المائدة 2، وقال تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }البقرة 194 ، وقال تعالى { والحرمات قصاص }البقرة 194 ، وبيقين يدري كل مسلم – في العالم – أن من استقاه مسلم – وهو قادر على أن يسقيه – فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب – بنص القرآن – أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به – فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه . وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ. وهكذا القول، في الجائع،

---

[246] **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لمحمد بن يوسف ، المعروف بالمواق ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1994/1416، (304/8).

[247] **الجريمة والعقوبة** ، أبو زهرة ، (ص:463).

والعاري، ولا فرق – وكل ذلك عدوان " [248] .

المذهب الثاني : مذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية ، يرون أن الامتناع عن الإنقاذ يُعدّ قتلاً شبه عمد ، وعلى الممتنع الدية . جاء في بدائع الصنائع : " ولو طيّن على أحد بيتاً حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة ، وعندهما يضمن الدية ، ووجه قولهما : أن الطين الذي عليه تسبيب لإهلاكه ؛ لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب ، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له " [249] .

وجاء في المغني : " وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده وله أخذه قهرا فإذا منعه إياه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذي يَقتل مثله غالبا " [250] .

المذهب الثالث : مذهب أبي حنيفة والشافعي .

يرون أن لا شيء على التارك ، وإن أدى تركه إلى الهلاك ، ولا ضمان على التارك ، ويأثم عند الشافعية . وقد تقدم النقل عن أبي حنيفة أنه لا يرى الضمان على الممتنع [251] .

وفي مغني المحتاج : " فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعاً فلا ضمان على الممتنع إذا لم يحدث منه فعل مهلك ، لكنه يأثم " [252] .

وبعد استعراض أقوال أئمة المذاهب فالقائلون بالقصاص اعتبروا الامتناع من ضروب القتل العمد ، والقائلون بالضمان اعتبروا الامتناع ضرباً من شبه العمد أو الخطأ ، ومتمسكهم ما رواه الحسن أنّ رجلاً استسقى على قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[253].

---

[248] **المحلى بالآثار** ، علي بن أحمد ابن حزم ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، (185/11).

[249] **بدائع الصنائع** ، (234/7).

[250] **المغني** ، لابن قدامة ، (433/8).

[251] **بدائع الصنائع** ، (234/7).

[252] **مغني المحتاج** ، (162/6).

[253] **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق : الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1409هـ ، (278999) .

القول المختار :

من خلال عرض مذاهب العلماء في مسألة الامتناع عن انقاذ المشرف على الهلاك بسبب الجوع أو العطش ، يتضح المصير إلى قول الحنابلة والصاحبين القائلين بأن الترك موجب للضمان ؛ لأنه مؤيد بالأثر الوارد عن عمر ؛ ولأن بذل الشراب أو الطعام للمضطر لا يكلف شيئاً ، ومنعه إياه ظاهر لكل أحد أنه يؤدي إلى مقتله أو هلاكه .

وأما وجوب القصاص فلعله يُتوقف في القول به ؛ لأنَّ القول بوجوبه متجه إذا نُظر إلى تيقنهم بموت المضطر إذا تُرك من غير طعام أو شراب . فالقول بالضمان يتساوق مع روح الشريعة في حفظها للأنفس وضمانها للمتلفات ، والله تعالى أعلى و أعلم .

والظاهر أن مسألة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض تشبه إلى حد كبير مسألة ترك إعانة المضطر إلى الطعام أو الشراب ، والجامع بينهما هو لحوق الضرر بالمستعين .

وحينما تم اختيار المذهب الثاني القاضي بوجوب الضمان على التارك لإنقاذ المشرف على الهلاك ناسب أن يكون حظ الطبيب الممتنع عن الإسعاف الضمان أيضا إذا تسبب امتناعه في الإهلاك دون مسوغ شرعي .

ومما يزكي هذا التخريج ويؤكده ما جاء في نهاية المحتاج : " ولو منعه سدّ محل الفصد أو دخن عليه فمات ، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فعمدٌ " [254] .

2ـ قياس امتناع الطبيب عن علاج المريض على مسألة احتكار الحاجات الضرورية :

روى مسلم في صحيحه بسنده عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ρ قال : " **لا يحتكر إلا خاطئ** " [255] . والخاطئ بالهمز : العاصي الآثم .

وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار ، والحكمة في منعه هي دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر

---

[254] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد الرملي ، بيروت ، دار الفكر ، 1984/1404، (251/7).

[255] **رواه مسلم في صحيحه** ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، (1605).

على بيعه دفعا للضرر عن الناس [256] .

يقول الإمام الشوكاني [257] رحمه الله : " وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ (الطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول " [258] . وفي بدائع الصنائع : " والاحتكار يجري بكل ما يضر بالعامة " [259] .

ويمكن أن تُخرّج مسألة امتناع الطبيب عن علاج المريض على الحديث السَّابق بجامع الحبس والتضييق بمعناه العام ، فالمحتكر يُضيّق على النَّاس بما يملكه من قوت أو حاجة أخرى ، وكذلك الطبيب فإنه يُضيّق على المريض بما هو في أمس الحاجة إليه ، ألا وهو العلاج والدواء .

ومن خلال عرض المسألتين السابقتين يظهر أنّ الحالات العلاجية أو الإسعافية يختلف الحكم فيها بحسب حال المسعف والمُسعَفِ، فإذا كان المسعف قادرا على إسعاف المصاب، دون ضرر يلحقه ويغلب على ظنّه أنّ اسعافه له سينجيه من الموت أو الإصابة الدائمة، فامتنع عن ذلك إهمالا منه فإن القول بإيجاب الدية والكفارة عليه قد يكون متجها، ويمكن أن تتحقق هذه الصورة في بعض الإسعافات الأولية، كالتنفس الصناعي وعصب الجرح النازف، وترك المصاب في موضع إصابته دون طلب العون له، ونحو ذلك من الإجراءات اليسيرة التي يغلب على الظنّ أنّها تحفظ حياة المصاب ولا تكلف المسعف كبير جهد أو مالٍ.

---

[256] **شرح مسلم** ، النووي ، (43/11).

[257] هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي قضاء اليمن سنة 1229هـ، مات حاكماً بها سنة 1250هـ ، من مؤلفاته : نيل الأوطار ، والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه ، وإرشاد الفحول في الأصول، وفتح القدير في التفسير. **انظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن التاسع**، له ، (ص:768)، و **الأعلام** ، **خير الدين بن محمود** الزركلي، (298/6).

[258] **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : الصبابطي ، القاهرة ، دار الحديث ، 1993/1413م، (261/5).

[259] **بدائع الصنائع** ، (129/5).

لكن إيجاب الدية والكفارة هنا لا يكون إلا بعد التحقيق اللازم مع المقصّر والتأكدّ من أنه تعمد الإهمال والتقصير في واجبه تجاه المصاب، وليس ثمة تأويل أو عذر مقبول لامتناعه.
وقد يعزر بدل إيجاب الدية والكفار، والعقوبة التعزيرية في حال ثبوت التقصير بابها واسع، فللحاكم الحق في فرض عقوبة تعزيرية عن الممتنع عن اسعاف المريض، قادرا على ذلك حسب مايتوصل إليه اجتهاده[260]، يقول ابن تيمية:" واتفق العلماء على أنّ التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدّ؛ والمعصية نوعان: ترك واجب؛ أو فعل محرّم"[261]

المبحث الثاني : حق المريض في اختيار الطبيب :

كل إنسان معرض لأن يمرض ، وأول شيء يتبادر إليه في رحلة الاستشفاء هو زيارة الطبيب المعالج ، وبما أن دعوة المريض هي المرحلة الثانية بعد ثبوت حقه في التداوي فهل للمريض الحق في اختيار الطبيب ؟ وما طبيعة العقد الذي يربط بينهما ؟ وهل ثمت حالات يفقد فيها المريض حقه في اختيار الطبيب ؟ هذا ما سيُجيب عنه البحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التكييف الفقهي لعقد العلاج الطبي :

يستند مبدأ حرية المريض في اختيار طبيبه إلى فكرة الثقة التي يجب أن تسود بين الطرفين في عقد العلاج الطبي ، كونه عقداً من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي .
ولمعرفة مدى أحقية المريض في اختيار طبيبه وإمكانية الاعتياظ عنه بطبيب آخر أثناء العلاج يحسن التعريج على التكييف الفقهي الذي يحكم عقد العلاج الطبي .

1ـ تكييفه على أنه عقد وكالة :

يرى بعض الباحثين أن عقد العلاج الطبي يعتبر عقد وكالة ، والوكالة كما هو معلوم من

---

[260] حكم الامتناع عن اسعاف المريض في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 3699/4

[261] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد، طباعة
المصحف الشريف، المدينة، دط، 1995، ج402/35.

عقود التبرعات الجائزة التي يستنيب فيها الأصيل وكيله في الاضطلاع بمهام معينة .

وبتأمل طبيعة عقد العلاج الطبي يتضح اتفاقه وتقاطعه مع عقد الوكالة في عدة نقاط :

أ ـ من حيث المشروعية والحاجة الملحة ، فكلاهما من العقود المشروعة التي تستدعيها حاجة الناس اليومية .

ب ـ تقوم طبيعة الوكالة على التزام الوكيل بعمل نيابي لحساب موكله ، وعقد العلاج الطبي يقوم أيضا على التزام الطبيب المعالج بعمل نيابي في توظيف مهاراته وخبراته في معالجة بدن المريض .

ج ـ تقع الوكالة صحيحة إذا وُقتت بأجل وكذا إذا عُلّقت بشرط على الصحيح [262] ، وكذلك العقد الطبي فإنه يصح فيه التأقيت من المريض ؛ فإن له الحرية في فسخ العقد الذي يجمعه بطبيبه المعالج إذا طال أمد العلاج ، كما له – للمريض – أن يشترط على طبيبه نوعا معينا من العلاج .

د ـ الأصيل في عقد الوكالة يُشترط فيه كونه له حق التصرف في الشيء الذي يريد التوكيل فيه ، وكذلك المريض له الحق في التصرف في بدنه .

هـ ـ الوكيل في عقد الوكالة ينبغي أن يكون معيّنا ، فلو قال الأصيل : وكّلت أحداً في شراء سيارة ، فإنه لا يصح هذا التوكيل للجهالة والغرر الحاصل ، ومثاله : لو قال المُوكِّل : أذنتُ لكل من أراد أن يبيع داري أن يبيعها فإنه لا يصح [263] ، وكذلك في العقد الطبي فإن المريض ينبغي أن يُعين طبيبه لقيام العقد الطبي على الاعتبار الشخصي القائم على الثقة .

و ـ العمل الموكل فيه من شروطه أن يكون معلوما ، ولو من بعض الوجوه ، بحيث تقل فيه نسبة الجهالة ، فلو قال وكلتك في كل أموري ، لا يصح التوكيل [264] ، وكذلك في عقد العلاج الطبي ينبغي أن يكون نوع العلاج معلوماً ، ويدخل ذلك ضمن حق المريض في التبصير .

ر ـ يبطل عقد الوكالة بالعزل ، فللأصيل أن يعزل وكيله ؛ لأن عقد الوكالة من العقود الجائزة

---

[262] كما نص عليه المرداوي في الإنصاف ، (370/5).

[263] **مغني المحتاج** ، الشربيني ، (219/2)

[264] **المجموع في شرح المهذب** ، النووي ، (106/14).

[265] ، وكذلك في العقد الطبي يجوز للمريض أن يستعفي طبيبه من الاستمرار في علاجه .

ز ـ تبطل الوكالة بموت الوكيل ؛ لأنه لا محل للإذن بالتصرف إذا مات المأذون له ، لدخول الاعتبار الشخصي في اختيار الموكل لوكيله ، فلا يجوز أن يحل محله بعد موته من كان ينيبه في حياته ؛ لافتقار العقد إلى تجديد ، وكذا في العقد الطبي إذا حصل أن توفي الطبيب ، فلا يجوز لطبيب آخر أن ينوب عنه في علاج مرضاه ، حتى يرضى المرضى به معالجاً ومداوياً[266].

2ـ تكييفه على أنه عقد استصناع (مقاولة) :

يُعرف عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الآخر . ويعرفه ابن عابدين بقوله : " هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص " [267].

وعقد العلاج الطبي يُشبه عقد المقاولة في عدة مناحي ، نذكر منها :

أ ـ أن كلا العقدين يُعد من حيث الأصل من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلاً معيناً إلا في الحالات التي تتفق فيها الأطراف على شكلية معينة ، كما أن كلا العقدين يُعد من العقود الملزمة للجانبين التي تفرض التزامات متقابلة على طرفيها ، وعليه إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض .

ب ـ كما يقترب العقد الطبي من حيث الأصل من عقد المقاولة في أنهما من عقود المعاوضة ، إذ يلتزم المريض بالأجر تجاه قيام الطبيب بعمله .

ج ـ يُشبه العقد الطبي عقد المقاولة في أن كلا من المريض ورب العمل في الغالب هو من عامة الناس وعديمي الخبرة ، مقارنة بالطبيب والمقاول ، مما يفرض على الطبيب والمقاول التزاماً بتبصيرهم تبصيرا كافيا من أجل أن تتوازن كفتا العقد ، ولكي يكون اختيارهم عن بينة وبصيرة.

د ـ كلاهما من العقود الواردة على العمل ، فالعنصر الجوهري في العقد مطلوب من المقاول ، وهو القيام بعمل معين ، وكونه أيضا يقوم بالعمل باستقلال تام ، ولا يخضع لأي نوع من التبعية ، أو الإشراف ، وكذا الحال بالنسبة للطبيب .

---

[265] **أنظر** : **المغني** ، لابن قدامة ، (268/5).

[266] المسؤولية المدنية للطبيب، طلال العجاج، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 2011، ص 73، 74.

[267] **حاشية ابن عابدين** ، (223/5) .

هـ ـ ويتشابهان من حيث الاعتبار الشخصي في إبرام العقد ، إذ يُعتمد في تحقيق النتيجة المنتظرة من العقدين على مدى الثقة والخبرة ، ويُبرّر الاعتبار الشخصي في المقاولة والعقد الطبي الحكم بانقضاء العقد بموت المقاول أو الطبيب ، إذ لا يمكن القول بانتقال العقد تلقائيا إلى الخلف العام [268].

3ـ تكييفه على أنه عقد إجارة :

يعتبر بعض الفقهاء عقد العلاج الطبي عقد إجارة على منافع الأشخاص ، معززين رأيهم هذا بأن عقد العمل يقوم على أساس تقديم الخدمات والمنافع مقابل أجر ، وخصّصه بعضهم بكونه إجارة واردة على الذمة ، وهي ما يكون محل العقد فيه منفعة موصوفة في الذمة وصفاً تنتفي به الجهالة ، وذلك بأن يقول في الإجارة الخاصة لزيد مثلا : اتفقت معك على أن تقوم بتخصيص شخص مواصفاته كذا ليقوم بخدمتي أو تطبيبي لمدة سنة بمبلغ كذا ، أو لأجراء عملية جراحية .

جاء في روضة الطالبين : " وواردة على الذمة كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل ، أو قال : ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب " [269] .

فالطبيب في عقد العلاج الطبي يُؤجّر علمه وثمرة تجاربه وحذقه وقدرته السببية على إزالة الأمراض والآلام عن المريض ، فالطبيب الذي يعرض خدماته لكل من يطلبه يُسمى بالأجير المشترك

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج ؛ لأنه فعلٌ يُحتاج إليه ، ومأذون فيه شرعاً [270] .

ويمكن عرض أوجه الشبه بين العقدين في النقاط الآتية :

أ ـ أن كلا العقدين من عقود المعاوضة على المنافع ، حيث يتم التعاقد على العلاج الطبي مقابل دفع المريض لعوض يُحدّده الطبيب المعالج سلفاً .

---

[268] **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي** ، زياد شفيق ، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، (ص:26،27).

[269] **روضة الطالبين** ، النووي ، (173/5).

[270] **المسؤولية المدنية للطبيب** ، البار ، (ص:67).

قال مالك في أجر الطبيب : " أنه جائز والطبيب يقطع ويبط " [271] .

ب ـ كلا العقدين يعتبران من العقود الرضائية الملزمة للجانبين التي تفرض إلتزامات متقابلة على طرفيها فكما يلتزم العامل ويتعهد بتخصيص عمله لخدمة رب العمل ، يلتزم الطبيب بتخصيص عمله الطبي لخدمة المرضى .

ج ـ يفرض العقد الطبي على المريض الالتزام على حفظ أسرار مرضاه ، كذلك في عقد العمل يفرض على العامل الالتزام بحفظ أسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المعاصرين يكيفون عقد العلاج الطبي على أنه عقد إجارة ، مع تعديلهم بقيد المدة المعلومة ، بأن لا يُؤقَت للطبيب مدة معلومة ، وبأن لا يُشترط عليه تحقيق نتيجة معلومة [272].

وإنه من خلال التكييفات الفقهية السابقة لعقد العلاج الطبي ، يُمكن القول أن للمريض الحق في اختيار الطبيب الذي يتولى علاجه ؛ ذلك أن العقود الثلاثة السَّابقة تعتبر من العقود الجائزة المبنية على الرضى في إجراء العقود وفسخها [273].

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المريض في اختيار طبيبه :

إنَّ مبدأ حرية اختيار الطبيب ليس على إطلاقه ، فقد تعترض للمريض حالات تحول دون تمكنه من ممارسة هذا الحق ، وذلك لحظاً لمصلحة المريض ؛ لأن إقرار حق اختيار المريض لطبيبه مبناه أساساً على تحقيق المصلحة المرجوة من العلاج ، هذا من جهة .

---

[271] **المدونة** ، باب إجارة الأطباء ، (433/3).

[272] **المسؤولية المدنية للطبيب** ، طلال العجاج ، (ص:79).

[273] وقد جاء في مدونة أخلاقيات الطبّ الجزائري ما نصّه : " للمريض حرية اختيار طبيبه، أو جراح أسنانه أو مغادرته، وينبغي للطبيب أو جراح الأسنان أن يحترم حقّ المريض هذا وأن يفرض احترامه، وتمثل حرية الاختيار هذه مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض. مدونة أخلاقيات الطب ، المرسوم التنفيذي رقم 92-276، نقلا عن الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، طاهري حسين، دار هومة، الجزائر، دط، 2008، ص 155.

ومن جهة أخرى ، فإن التعاقد مع الأطباء يتم أحياناً بعيداً عن أخذ رأي المرضى المعنيين بالعلاج ، وذلك نظرا لطبيعة العقود المبرمة بين الأطباء وبعض المؤسسات المهنية والاجتماعية .

ويمكن استجلاء أهم هذه الحالات الاستثنائية في النقاط الآتية :

1ـ الحالات الاستعجالية :

يشترط الفقهاء في عقد العلاج الطبي الأهلية والبلوغ حتى يتمكن الطبيب المعالج من استئذان المريض في مباشرة علاجه ، أما في حالة الاستعجال فإن المريض يتعذر عليه التعبير عن إرادته في اختيار الطبيب المعالج له.

ورغم أن فقدانه لحقه في اختيار الطبيب يعتبر ضرراً عليه ، إلا أنَّ حالة الاستعجال تعد ضرراً أكبر من سابقه ، ومعلوم أنه إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً ، كما أنَّ الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف .

كما أنّ الطبيب المعالج هو الآخر يفقد حريته في اختيار مرضاه ، لأن الحالات الاستعجالية تفرض على الطبيب التدخل العاجل للإسعاف دون سابق عقد بينهما .

وحتى تكون حالة الاستعجال معتبرة في إفقاد المريض لحريته في اختيار طبيبه ، لا بد من توافر الشروط الآتية :

الشرط الاول : أن لا تحتمل حالة المريض التأخير.

هناك بعض الحالات المرضية التي لا تحتمل التأخير إذ لكل جزء من الثانية فيها قيمة كبيرة ، فالتدخل الطبي من قبل المريض يجب أن لا يتأخر ، وإلا يترتب على ذلك إشراف المريض على الهلاك ، وهذا ما حصل فعلاً في الواقع . ففي إحدى المستشفيات العراقية أُدخلت إحدى المريضات إلى قاعة الولادة ، في حالة طارئة لمعاناتها من نزيف شديد قبل الولادة ، فأُجريت لها على الفور التدخلات الطبية اللازمة لإنقاذ حياتها ، وأخضعت لعملية قيصرية ، تم من خلالها إخراج الجنين ميتاً ، ثم خرجت من المصحة في حالة صحية جيدة ، ولم يكن بيد الفريق الطبي خيار آخر ، كما لم يكن للمريضة الحرية في اختيار طبيبها ، إلا أن ذوي المريضة لم يقتنعوا بأن حالتها كانت مستعجلة ، لذلك رفعوا شكوى ضد الأطباء العاملين ،

إلا أنهم وبعد الإطلاع على التقارير الطبية ، تبيّن أن النزيف كان حاداً وأنّ الأطباء لم يتمكنوا من سماع نبض الجنين بجهاز (sonicad) كونه الوسيلة المتاحة للتأكد من موت الجنين ، لذلك تم إحالتها إلى جهاز السونار (Ultrasound) ، فثبت بموجبه أن الجنين ميت داخل الرحم [274] .

الشرط الثاني : أن يكون المريض فاقداً لوعيه :

وهي الحالة المعبر عنها فقهاً بفقدان الأهلية بالإغماء ، وذلك كحالات التسمم بالمخدرات ، والمنومات ، والمهدّئات ، وحالات الغيبوبة الناتجة عن إصابات الرأس ، وحالة وفاة المخ لجزئية ، التي تتلف الأجزاء العليا من المخ وغيرها .

الشرط الثالث : عدم وجود أحد أقاربه برفقته :

من المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين الطبيب والمريض هي احترام الطبيب إرادة مريضه حتى في حالة ما إذا كان المريض فاقداً لوعيه ، وحينئذ تنتقل الإرادة إلى عصبته من أقاربه المرافقين له ، وفي حال غيابهم يُفسح المجال للطبيب للقيام بالعمل الطبي اللازم دون تردد .

وارتضى بعض الباحثين تخريج هذا التصرف على بيع الفضولي [275] ، ولا يُسلم له هذا التخريج ؛ لكون تصرف الفضولي في عقد البيع يكون موقوفاً على إجازة المالك ، أما في نطاق العقد الطبي فلا يمكن ذلك ؛ لأن الطبيب لو أجرى عملية جراحية للمريض تحت ظروف الاستعجال ، وكان المريض فاقدا للوعي ، فلا يمكن – والحال هذه – التدارك هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإنَّ محل العقد الطبي هو جسم الإنسان ، أما عقد الفضولي فمحله الماديات ، ومعلوم أنه يُغتفر في الأموال مالا يُغتفر في الأبدان .

2ـ حالات المشافي العامة :

تعد المشافي العامة من الشخصيات المعنوية والاعتبارية في العقود ، وبمقتضى شروطها لا يمكن للمريض من اختيار طبيبه المعالج بحرية ، لأن إدارة المشفى هي التي تعيّن الأطباء في شتى التخصصات ، وبناء على ما تقدم تكون علاقة الطبيب بالمريض علاقة غير مباشرة ،

---

[274] **نقلاً عن إرادة المريض في العقد الطبي ،مرجع سابق** (ص:121) .

[275] **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنيين ،حسن زكي** الأبراشي ، مرجع سابق (ص:69).

لأن العقد يُبرم مع إدارة المشفى ، وهذه الحالة شبيهة بمسألة الإجارة الواردة على منافع الأشخاص في النوع الثاني منها الذي هو الإجارة الخاصة ، وذلك بأن يقول اتفقت معك على أن تقوم بتخصيص شخص مواصفاته كذا ، لخدمتي أو لتطبيبي ، هذه الإجارة واردة على شيء موصوف في الذمة ، فكيفما يتحقق العمل المطلوب حسب المواصفات ، فقد برأت ذمة الأجير ، والمعتبر فيها العمل ، لا النظر إلى العامل ،كما أن هذا العقد لا يبطل بموت الطبيب ولا بفقدان أهليته ، وإنما يُعوض بآخر بدلاً عنه .

3ـ حالة المشافي الخاصة المتعلقة بالأمراض المعدية :

وهذه المشافي يتم في الغالب ايداع أحصاب الأمراض المعدية فيها ، وعادة ما يكون فيها أطباء ذووا اختصاص وكفاءة في معالجة هذه الأمراض ، وبمجرد ايداع أصحاب الأمراض المعدية فيها يفقدون حريتهم في اختيار الطبيب المعالج ، والشأن ذاته في مرضى الأعصاب والأمراض العقلية .

4ـ حالة المرضى المسجونين والموقوفين :

من الحقوق التي قررها الفقهاء للسجين : الحق في التطبيب ، جاء في الخراج : " لا بد لمن كان فِي مثل حالهم – يعني : أهل الدعارة والتلصص والفسق – إذَا لم يكن لَهُ شيء يأكل منه لا مال ولا وجد شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك ، وأحب إلَى أن تجري من بيت المال عَلَى كل واحد منهم ما يقوته ، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك .قَالَ : والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حَتَّى يحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعا ؟ وإنما حمله عَلَى ما صار إليه القضاء أو الجهل ، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري عَلَى أهل السجون ما يقوتهم فِي طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف " [276] .

غير أن المريض المسجون يفقد حريته في اختيار طبيبه ، ولو كانت حالته الصحية مستوجبة مراجعة الطبيب لأغراض علاجية ؛ إذ يتولى الطبيب التابع للسجن علاج السجين أو الشخص الموقوف في حالة مرضه [277] .

---

[276] **كتاب الخراج** ، القاضي أبو يوسف ، ت: طه عبد الرؤوف ، مصر ، المكتبة الأزهرية للتراث ، (د.ت) ، (ص:163).

[277] **إرادة المريض في العقد الطبي** ، (ص:131).

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن الاخلال بحق الاختيار :

إن العلاقة بين المريض والطبيب في العقد الطبي علاقة تعاقدية ، تقوم على عقد يتم بين صاحب العمل (المريض) ، وبين الأجير (الطبيب) ، وما دام الأمر كذلك ، فإن حدوث الاختلاف بينهما أمر ممكن ومحتمل ، كما هو الحال بين كل متعاقدين ، والخلاف بينهما قد يكون في أصل الإذن ، كأن يقول المريض للطبيب : لم آذن لك بالعلاج أصلاً ، وإنما جئتك مستشيراً أو مستفهماً ، أو يقوم بعد عملية جراحية فيجد طبيبا آخر أجرى له العملية بدلاً عن طبيبه المختار ، وقد يكون الخلاف في صفة الإذن ، كما إذا أذن المريض للطبيب بحشو ضرسه ، ثم يختلفان في تعيين نوع المادة التي حُشي الضرس بها ، وربما اختلفا في تحديد مقدار الأجر الذي حدّده الطبيب مقابل عمله ، فإذا وقع الاختلاف بينهما فأيهما يُصدق وأيهما يكون مطالباً بالبينة .

هذا ما سيجيب عنه البحث من خلال النقاط الآتية :

1ـ الخلاف بين الطبيب والمريض في أصل الإذن :

حيث إن المريض هو صاحب الحق فيما متعه الله به من منافع ، فلا يحق لأحد أن يتصرف فيما منحه الله ووهبه ، إلا بإذنه ورضاه ، ويُعتبر هو المرجع الأول في الإذن بالعمل الطبي إذا كان أهلاً وقادراً على إبداء الإذن ، فلا يُعتد بإذن أيّ شخص سواه ، متى تحقق فيه هذان الوصفان .

ومتى أذن على هذا الوجه وامتنع أولياؤه من القرابة لم يُلتفت إلى امتناعهم ، وجاز للطبيب أن يقوم بالعمل رغم امتناعهم ، وكذلك العكس [278] .

جاء في تبصرة الحكام : " وإذا أذن الرجل لحجام يفصده أو يختن ولده أو البيطار في دابة ، فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلف الدابة أو العبد فلا ضمان عليه لأجل

---

[278] **أحكام الجراحة الطبية** ، (ص:244) .

الإذن " [279]

فبين رحمه الله أنه لا مسؤولية على الطبيب بسبب حصوله على الإذن من صاحب الحق ، أما إذا باشر العمل بغير إذنه أو إذن وليه إذا كان فاقداً للأهلية ، فإن الفقهاء رتبوا عليه بسبب تخلف الإذن الأمور الآتية :

أ ـ الدية :

وايجاب الدية عليه من الأقوال الجمهورية ، جاء في حاشية ابن عابدين : " سُئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام أو عبد أفصدني ففصد فصدا معتاداً فمات بسببه ، قال : تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد " [280] . فأوجب الدية على عاقلة الفصاد لأنه عالج الغلام أو العبد بإذنهما ، وحيث إن إذنهما غير معتبر ، ولا بد من استئذان وليهما أوجب عليه الدية .

وعلَّق البُناني على قول خليل " أو بلا إذن معتبر " قال : " أي فيضمن ضمان الخطإ ، أي على العاقلة " [281] .

وجاء في كتاب الأم للشافعي : " وإن ختنهما بغير أبي الصبي أو أمر الحاكم ، ولا سيد المملوك وماتا فعليه الكفارة ، وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد " [282] .

ب ـ الأدب والتعزير :

أشار إلى هذه المسألة الإمام ابن عبد السلام فيما نقله عنه ابن فرحون . جاء في التبصرة : " قال ابن عبد السلام : وينفرد الجاهل بالأدب ، ولا يُؤدّب المخطئ ، وهل يُؤدّب من لم

---

[279] **تبصرة الحكام** ، ابن فرحون ، (368/2).

[280] **حاشية ابن عابدين** ، (69/6).

[281] **حاشية البناني على شرح الزرقاني** ، بهامش شرح الزرقاني ، محمد بن حسن البناني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2002/1422م ، (204/8).

[282] **كتاب الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت ، دار المعرفة ، 1990، (65/6).

يُؤذن له ؟ فيه نظر " [283] .

فقوله " فيه نظر " يشير إلى احتمال استحقاقه للتأديب ، ولا ريب في وجاهة هذا الاحتمال ؛ لأن الطبيب حين يتساهل في أخذ الإذن يكون قد أسقط حرمة المريض في الاختيار . فاستحق الأدب على ذلك ، ويتأكد التأديب في حق من كثُر ارتكابه لهذا الموجب ؛ لأن الاستهتار بجسد الإنسان في حقه أصبح أمراً لائحاً جلياً .

ثم إننا إن لم نقل بتعزيره لأدى ذلك إلى فتح باب الخصومات ، سيما في زمننا هذا ، والطبيب حريص على منفعته التي يجدها من وراء فعله للعمل الطبي [284] .

وأما عن مقدار التعزير فهو آيلٌ إلى تقدير القاضي بحسب الجرم [285] .

ج ـ سقوط الأجرة :

لم ينص الفقهاء المتقدمون على سقوط الأجرة في حق الطبيب المتجاوز لإذن المريض ، غير أن سقوطها ظاهر ؛ لأنَّ الطبيب حينما يعالج بغير إذن ، فإنه لا يملك مصدراً لإثبات استحقاقه للأجر ، لأن مصدر استحقاقه للأجر هو عقد الإجارة ، وحالة العلاج بغير إذن لا يكون فيها عقد أصلاً ، فلا يستحق عليها أجراً والله أعلم [286].

2ـ الخلاف بين الطبيب والمريض في صفة الإذن :

للإذن الطبي صفتان [287] :

أ ـ الإذن المقيد : هو إذن المريض للطبيب بفحصه أو معالجته ، وإجراء عملية جراحية معينة له ، كأن يقول له أذنت لك باستئصال الطحال مثلاً ، وهذه الصفة من الإذن هي الأصل ، ولا إشكال في جوازها شرعا مادامت صادرة عن صاحب الحق في الإذن .

ب ـ الإذن المطلق ، وهو إذن المريض للطبيب بمطلق المداواة من غير أن يُحدد له نوع

---

[283] **تبصرة الحكام** ، لابن فرحون ، (333/2) .

[284] **التداوي والمسؤولية الطبية** ، (ص:313).

[285] **تبصرة الحكام** ، (232/2).

[286] **يُنظر : التداوي والمسؤولية الطبية** ، (ص:314).

[287] **المرجع نفسه** ، (ص:198).

العلاج أو الفحص أو طريقة الجراحة التي يُريدها . وهذا الصفة من الإذن رفض الفقهاء حملها على إطلاقها ، وأوجبوا تقييدها على المعتاد من الأعمال ، كأن كانت العادة المطردة بالبلاد أن يكتفي الطبيب بفحص المريض وتشخيص الداء ووصف الدواء ، ولا يُقدم على الإذن الجراحي إلا بعد حصوله على إذن آخر من المريض يخص العمل الطبي المعيّن .

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن فرحون [288] : " والإذن المطلق إنما يتناول المعتاد من الأعمال دون الغرر " [289] .

إذا تمهد هذا ، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في تصديق قول الطبيب أو المريض عند الاختلاف ، وأيهما يُطالب بالبينة على قولين :

القول الأول : أن القول قول المريض ، وهو مذهب الحنفية ، وأحد القولين عند الشافعية .

جاء في الفتاوى الهندية : " لو أمر حجاماً أن يقلع سنه ، فقلع ثم اختلفا ، فقال : أمرتك بأن تقلع غير هذه السن ، وقال الحجام : أمرتني بقلع هذه ، فالقول قول الآمر- المريض- " [290] .

وقال العز بن عبد السلام : " إذا ادعى الجاني شلل عضو المجني عليه ، وادعى المجني عليه سلامته ، فقولان : أحدهما : القول قول الجاني ، والثاني : القول قول المجني عليه ؛ لأن الظاهر الغالب من الأعضاء السلامة " [291] .

وأستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

---

288 هو إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، مغربي الأصل ، من شيوخ المالكية وقضاتها المشهورين ، له تواليف كثيرة ، منها : تبصرة الحكام ، والديباج المذهب ، توفي سنة 799هـ ، **أنظر ترجمته** : **نيل الابتهاج** ، للتنبكتي (33) ، **وشجرة النور الزكية**، لمخلوف(1/222) .

289 **تبصرة الحكام** ، (317/2).

290 **الفتاوى الهندية** ، (479/4).

291 **قواعد الاحكام** ، العز بن عبد السلام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1991، (55/2).

الدليل الأول : أن مصدر الإذن هو المريض ، فالإذن مستفاد من قبله ، فكان القول قوله في أصل الإذن ، وبالتالي فالقول قوله في صفته . والقاعدة تقول : من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته ومالا فلا [292] .

الدليل الثاني : أن الأصل هو عدم صدور الإذن ، والإذن عارض ، فالقول قول من ينفي العارض ؛ لأن القاعدة عند الفقهاء : الأصل في الصفات العارضة العدم [293]

القول الثاني : أن القول قول الطبيب وإليه ذهب المالكية ، والقول الثاني للشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة [294] .

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أنَّ الطبيب أمين على عمله ؛ لأن المريض استأمنه على جسمه ، بعد أن وثق به واطمأن ، والأمناء مصدقون في أقوالهم [295] .

الدليل الثاني : أنَّ المريض والطبيب اتفقا على ملك الأخير للعلاج ، والظاهر أنه فعل ما ملكه ، واختلفا في لزوم الغرم ، والأصل عدمه . وعلى هذا يحلف الطبيب بالله لقد أذنت لي في المداواة بهذه الصفة ويسقط عليه الغرم [296] .

الدليل الثالث : أن اليمين إنما تجب على اقوى المتداعيين سبباً ، والطبيب أقوى سبباً من المريض لأنه مأذون له في المداواة ، فكان القول قوله مع يمينه [297] .

---

[292] **المنثور في القواعد الفقهية** ، الزركشي ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، ط2 ، 1985م ، (219/3).

[293] **شرح القواعد الفقهية** ، الزرقا ، (ص:117).

[294] **يُنظر** : **حاشية الدسوقي على شرح الكبير** ، (29/4) ، **وروضة الطالبين** ، (229/5) ، **والمغني** ، (531/5).

[295] والأصل فيهم الصدق وبراءة الذمة وعدم العدوان ، والقاعدة الفقهية تقول : الأصل عدم المدعى به . **أنظر** : **قواعد الأحكام** ، العز بن عبد السلام ، (35/2) ، **وشرح القواعد الفقهية** ، الزرقا ، (ص:110).

[296] **المغني** ، لابن قدامة ، (393/5).

[297] **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، القاضي عبد الوهاب ، ت : حبيب بن طاهر ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1999، (666/2).

الدليل الرابع : أن الطبيب يتعذر عليه إقامة البينة في الغالب ، فلا يصح إلزامه بذلك [298] .

الترجيح والاختيار :

ولعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أقوى حجة لسببين :

أولاً : وجاهة ما استدلوا به ، وهو واضح مما تم عرضه .

ثانياً : أن الأخذ بالقول الأول يجعل المدعى عليه محلاً للتهمة ، وهذا يتعارض مع قول النبي ρ : " **لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه** " [299] . وهذا يجعل الأطباء يحجمون عن المعالجة ، خشية إدعاء المرض عليهم بدعاوى مجردة عن الدليل والبرهان ، فيقبلها القاضي بيمين قد تكون فاجرة .

كما أن اضطرار الناس إلى الأطباء تستدعي رفعهم عن محل التهمة ، إعمالاً للأصل فيهم وهو براءة ذمتهم من التعدي ، ويُستثنى من ذلك ما لو دلّ شاهد الحال على أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه ، وإنما اعتُبر شاهد الحال وعُمل به ، لأنه يتماشى مع الأصل ، وهو شهادة أهل المعرفة والخبرة ، وهي الاصل الذي يُفزع إليه عند اختلاف المتعاقدين [300] .

قال الإمام النووي رحمه الله : " ومتى اختلفا في التعدي ومجاوزة الحد عملنا بقول عدلين من أهل الخبرة ، فإن لم نجدهما ، فالقول قول الأجير " [301] .

---

[298] **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، (310/5).

[299] **رواه مسلم في صحيحه** ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، (1711) ، عن عبد الله بن عباس .

[300] **التداوي والمسؤولية الطبية** ، (ص:282).

[301] **روضة الطالبين** ، (229/5).

إن إثبات حق المريض في اختيار طبيبه يبعث على زرع الثقة بين طرفي العقد الطبي ، وحتى تكتمل هذه الثقة يتعين على الطبيب الالتزام بتبصير المريض بتفاصيل مرضه ، وكذا كتمان أسراره الطبية .

وهذا ما سيتم بيانه من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : حق المريض في التبصير

المبحث الثاني : حق المريض في كتمان السر الطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : حق المريض في التبصير

إن الناظر في نصوص الوحيين يجدها طافحة بالتأكيد على تحريم الغش والتدليس ، والحث على الصدق والنصح في جميع العقود والمعاملات المادية والمعنوية .

إذا تمهّد هذا ، فإنَّ تبصير المريض من أعظم ما يَتوسّل به الطبيب المعالج في كسب ثقة المرضى ، فمن حق المريض على معالجه أن يفصح له عن جميع المعلومات المتعلقة بحالته الصحية ، حتى يُقدم المريض على العلاج وهو مطمئن البال ، ولبيان هذا الحق المهم يقترح البحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم التبصير ومشروعيته .

المطلب الثاني : شروط التبصير ومراحله وأقسامه

المطلب الثالث : آثار الإخلال بحق التبصير .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم التبصير ، ومشروعيته :

الفرع الأول : مفهوم التبصير :

أولاً : التبصير لغة :

بالرجوع إلى القواميس والمعاجم اللغوية نجد أن مادة " بصر " تدور على المعاني الآتية [302] :

1ـ العلم : بصرتُ بالشيء : علمته . قال تعالى : ﴿ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ ﴾ طه: 96 والبصير : العالم .

2ـ التعريف والإيضاح ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ الإسراء: 12 ، أي : بينة واضحة .

3ـ الإضاءة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ النمل: 13 قال الأخفش : إنها تبصرهم ، أي تجعلهم بُصراء .

4ـ الحجة والاستبصار : وقوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ القيامة: 14 قال الأخفش : جعله هو البصيرة كما يقول الرجل للرجل : أنت حجة على نفسك.

5ـ الرؤية : يُقال : أبصر فلان نظر ببصره فرأى، ورأى ببصيرته فاهتدى .

6ـ قوة الإدراك والفطنة والعلم والخبرة .

7ـ التأمل والتعرُّف .

من خلال هذه الدلالات المعجمية للفظ " بصر " يُمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

أولاً : تنوع المعاني التي تدل عليها الكلمة ، فهي تشير إلى معاني العلم والإيضاح والحجة والرؤية والتأمل ..

---

[302] **تُنظر هذه المعاني** : لسان العرب ، (64/4) ، **والصحاح في اللغة** ، (44/1) ، **والمعجم الوسيط** ، (59/1).

ثانياً : رغم تنوع المعاني لكلمة " بصر " ، فإنَّ أكثر معانيها متقاربة ، حيث تتفق في معنى البيان والإيضاح .

ثانياً : التبصير اصطلاحاً :

لم أقف على تعريف دقيق للتبصير ، ويمكن تعريفه بأنه : **التزام الطبيب المعالج بإعلام المريض بجميع الحقائق المتعلقة بمرضه .**

والطبيب يسمى المبصّر، وهو العالم بالحقائق الطبية، والمستبصر هو العالم بالشيء بعد تطلب العلم، كأنه طلب الإبصار مثل المستفهم والمستخبر للفهم والخبر، ولهذا يقال إن الله بصير، ولايقال مستبصر[303].

وبتأمل هذا التعريف يمكن استخلاص النتائج الآتية :

أـ أنَّ التبصير كما يبدو من التعريف لفظ رحب الدلالة واسع المعنى يشمل جميع المعطيات الطبية التي يمكن أن تؤثر في قرار المريض ورضاه .

ب ـ أنَّ الهدف من عملية التبصير هو إتاحة الفرصة للمريض المعالج أن يتخذ القرار المناسب

ج ـ أن تزويد طالب العلاج بالمعلومات الخاصة بمرضه من شأنها توفير عنصر الرضا الصحيح بمقتضيات العقد الطبي الذي يجمعه بطبيبه المعالج .

د ـ أن الالتزام بالتبصير يستمد وجوده من مبدأ " حسن النية والقصد " .

ثالثا: المصطلحات ذات الصلة بمصطلح التبصير:

زيادة في بيان مصطلح التبصير يجدر التعريج على المصطلحات المشابهة له أو المتقاطعة معه، ومن تلك المصطلحات مايلي:

- التثقيف الصحّي: (health education)، وهي عملية إعلامية هدفها

---

[303] الفروق اللغوية، أبوهلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة، ص 82.

حث الناس على تبني نمط حياة وممارسات صحية سليمة، وتعريف الناس بأخطار الأمراض، إرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، وهو أعم من التبصير؛ لأن التبصير يتعلق بفرد معيّن، مريض بمرض معين[304].

- التحذير الصحي: هو التزام سابق على التعاقد يلزم الطبيب بتحذير المريض من مغبة الضرر أو الخطر الذي قد يتعرض له عند ممارسته لعمله الطبي ويعتبر التحذير أقوى من

مجرّد التبصير، فهو يتجلى في تقديم معلومات، ولكن مع إثارة انتباه متلقيها إلى المخاطر والآثار السلبية المترتبة على سلوك معيّن[305].

- النصح الطبي: هو توجيه المريض بتجنب عمل معين وإرشاده إلى الإتيان بعمل يكون أكثر مطابقة لاحتياجاته وغاياته التي يهدف إلى تحقيقها العمل الطبي، وهو درجة متقدمة من درجات التبصير، أو بمعنى آخر هو التزام بالتبصير المشدد[306].

ولذا فالتبصير يتضمن معنا جامعا لكل من الإعلام والتحذير والنصيحة.

الفرع الثاني : مشروعية التبصير الطبي :

على الطبيب تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية ، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص .

ويُمكن الاستدلال على مشروعية تبصير المريض بالأدلة الآتية :

1ـ قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ المائدة: 2

---

[304] – الموسوعة الطبية، أحمد كنعان، مرجع سابق، ص 186.

[305] الالتزام بالتبصير في العقد الطبي، أنس عبد الغفار، مصر، الإمارات، دار الكتب القانونية، دط، 2013، ص 27.

[306] المصدر نفسه، ص 30.

والالتزام بالتبصير من قبيل التعاون على البر والتقوى . قال الأخفش : " وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ، أي : ليعن بعضكم بعضا ، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه ، وامتنعوا عنه " [307] .

2ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: 70

ووجه الاستدلال بها : أن الله تعالى يُخبر في هذه الآية عن تشريف بني آدم وتكريمهم على أحسن الهيئات وأكملها ، والكرامة المذكورة في الآية عامة تشمل جميع ما يحصل به التشريف ، ولا شك أنَّ عدم تبصير المريض بما يحتاجه من المعلومات الطبية يُعدّ امتهاناً له وانقاصاً لكرامته ، وهو المكرَّم بنص الآية .

3ـ ما رواه البخاري بسنده ، عن حكيم بن حزام أنَّ رسول الله ρ قال : " **البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** " [308]

يُستفاد من الحديث أنَّ البركة في البيع تحصل بالصدق في البيان من المتبايعين ، وهذه إشارة إلى الإعلام قبل التعاقد [309] .

4ـ ما رواه الحاكم في مستدركه بسنده ، عن واثلة بن الأصقع أن النبي ρ قال : " **لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه** " [310] .

5ـ إجماع العلماء على وجوب البيان في العقود ، يقول صاحب الدر المختار : " ولا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن " [311] . وفي مغني المحتاج : " من علم في السلعة عيبًا لم

---

[307] الجامع لأحكام القرآن ، (46/6).

[308] **رواه البخاري في صحيحه** ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، (1973).

[309] **الالتزام بالتبصير في العقد الطبي** ، د. أنس عبد الغفار ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2013م ،(ص:18).

[310] **المستدرك على الصحيحين** ، (2157).

[311] **الدر المختار ،ابن عابدين** (47/5).

يحل له أن يبيعها حتى يُبيّنه حذراً من الغش " [312] . وفي كتاب الإنصاف : " ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها ، أما التدليس فحرام بلا نزاع ، وأما كتمان العيب ، فالصحيح من المذهب أنه حرام وعليه صار أكثر الأصحاب وهو الصواب " [313] .

6ـ مبدأ حرمة جسد الآدمي ، فبدن الإنسان معصوم لا يجوز انتهاكه إلا بدليل شرعي ، والتصرف الطبي في جسم المريض على خلاف الأصل ، وعليه فالواجب على الطبيب المعالج استئذان وتبصير المريض في كل الإجراءات الطبية .

وقد أحسن المشرع الجزائري حينما نص في المادة (46) على أنه " ينبغي أن يتقيد الطبيب أو جراح الأسنان على الدوام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية وأن يحترم كرامة المريض " [314].

وتنص المادة (42) من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على أنه : " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي " [315]

المطلب الثاني : شروط التبصير ومراحله وأقسامه :

الفرع الأول : شروط التبصير :

من أجل أن يُحقق التبصير غايته وهدفه ، وجب أن يتصف بمجموعة من المواصفات تكفل حصول المقصد منه ، حيث يلتزم الطبيب بتوفير معلومات صادقة وواضحة ومناسبة

---

[312] **مغني المحتاج في معرفة المنهاج** ، للشربيني ،(63/6) .

[313] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، (196/8).

[314] **مدونة أخلاقيات الطب، مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المؤرخ 1992، نقلا عن الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، مرجع سابق، ص 163.**

[315] المرسوم التنفيذي المضمن مدونة أخلاقيات الطب ، بتاريخ 1992/6/29م.

للمريض حول كل مخاطر التشخيص والعلاج ، ويمكن حصر هذه الشرائط في النقاط الآتية :

أولاً : وجوب صدور الإعلام قبل التدخل العلاجي :

حتى يكون التبصير ذا فائدة مرجوة لا بد أن يتقدم على العلاج ؛ إذ لا فائدة من التعنّي بإعلام المريض وتبصيره بعد انتهاء العملية العلاجية ، ويمكن أن يخرج هذا الشرط على حديث الفقهاء، على مسألة الرؤية السابقة للمبيع في خيار الرؤية، والمراد بها الرؤية المتقدمة على العقد بأن يكون المشتري قد رأى المبيع وبعد مدة اشتراه[316]، ولذا كان لزاماً على الطبيب إخبار و مصارحة المريض بجميع المعلومات المتعلقة بحالته الصحية ، حتى يُمكّنه من اتخاذ القرار المناسب بشأن قبول أو رفض العلاج المقترح بإرادة واعية ومدركة لكل جوانب المرض وما يتصل به من علاج .

ثانياً : أن يكون بسيطاً مفهوماً لدى المريض :

هناك عدم توازن ظاهر في المستوى العلمي بين طرفي العقد الطبي (الطبيب ، والمريض) ، وحتى يكون التبصير مفيدا لا بد أن يكون بلغة سهلة بسيطة بعيدة عن التعقيد والتخصص الدقيق ، لأنَّ مهمة الطبيب ليست تثقيف المريض أو إعطائه محاضرات علمية .

وقد نُقل عن أفلاطون قوله لأحد الأطباء الذين كان من عادته أن يعطي لمرضاه محاضرة في الطب : " إنَّ ما تفعله هو حمق ؛ لأنك لا تشفي مريضك ، وإنما تثقفه ، وكأنَّ مهمتك ليست إعادته إلى حالته الصحية ، وإنما جعله طبيباً "[317] .

أضف إلى ذلك أن استطراد الطبيب في استخدام مصطلحات غير مفهومة لدى المريض قد يؤدي إلى إثارة الرعب والفزع لدى هذا الأخير ، وجعله يتوهم أن مرضه أكثر خطورة مما يتصور .

---

[316] خيار الرؤية، والعيب، وأثرهما في العقود، رسالة ماجستير، أحمد أفة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1983.

[317] **نقلاً عن دورة الإدارة في العمل الطبي ، دراسة مقارنة** ، د. جابر علي ، جامعة الكويت ، 2000م ، (ص:104) ، هامش (29).

لذا وجب على الطبيب تخيّر الأسلوب الأسهل في تبصير المريض عملاً بالحديث : «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[318] .

ثالثاً : أن يكون التبصير كافياً :

ليس هناك معيار موضوعي لتحديد مقدر المعلومات التي يُلزم الطبيب بإعطائها للمريض [319] ، لذا نجد أن المقدار الواجب يختلف من مريض إلى آخر بحسب حالته الصحية والظروف الخارجية المحيطة به .

ويبقى أن يُقال في ضابط الكفاية : هو شمول الإعلام لكافة العناصر المؤثرة في اتخاذ القرار المناسب ، كأن يتضمن الإعلام نوع المرض ودرجة خطورته ، والعلاج المقترح ومخاطره وبدائله .

وبهذا الصدد ، فقد جاء في مشروع توصيه لجنة وزراء المجلس الأروبي بشأن الواجبات الملقاة على عاتق الأطباء تجاه مرضاهم أنه " يجب على الطبيب أن يُزود الشخص ، المطلوب أخذ موافقته لإجراء أيّ تدخل طبي عليه ،بالمعلومات الكافية وبالقدر الذي يسمح له بالموافقة وهو على بينة من أمره " [320]

رابعاً : أن يكون التبصير دقيقاً وصادقاً :

الأصل في التبصير أن يكون متصفاً بالدقة والصدق ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[321] وذلك من أجل تمكين المريض من اتخاذ القرار المناسب .

وقد نصت المادة (42) من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على أنه : " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب

---

[318] صحيح مسلم، عن ابن مسعود، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم: 12.

[319] **حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال بها** ، د. عبد الكريم مأمون ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ص:145).

[320] حق الموافقة على الأعمال الطبية، **مرجع سابق، ص 145** .

[321] سنن ابن ماجة، باب: من سئل عن علم فكتمه، رقم الحديث: 264، 1/ 97.

كل عمل طبي "[322]

ويُستثنى من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها إخفاء الحقيقة عن المريض ، كما إن كان في إخباره أثر سلبي على نفسيته ، فيُعفى الطبيب حينئذ من مسؤولية التبصير .

الفرع الثاني : مراحل التبصير :

يمر العمل الطبي بمراحل ثلاث :

أولها : مرحلة الفحص والتشخيص :

وفي هذه المرحلة يفرض على الطبيب الالتزام بضرورة إعلام مريضه وتبصيره بعلته ، وهذا من شأنه أن يفسح المجال للمريض لأن يتخذ قراره عن علم وبصيرة . فالتبصير في هذه المرحلة بالذات له أهميته في تهيئة المريض نفسياً ، لقبول إكمال المراحل المقبلة للعمل الطبي .

وإهمال الطبيب للتبصير في هذه المرحلة يلحق به إثم الخيانة في النصح ، وفي الحديث : " **فإذا استنصحك أن تنصح له** " [323] .

وقد حدث هذا الإخلال واقعاً في دعوى تعويض أقامتها امرأة حامل عند طبيبها الذي لم يُعلمها أن حالتها المرضية قد تؤثر على جنينها ، فينتقل إليه المرض فيولد مشوهاً ، وولد الطفل بالفعل مشوهاً ، فحرم الأم من فرصة اتخاذ قرار إسقاط الحمل المشوّه ، فتوفي الجنين بعد دقائق من ولادته .

وقد أقامت محكمة تمييز العراق بالموصل المسؤولية على الطبيب لعدم إعلامه للمريضة بانتقال المرض إلى نسلها [324] .

2ـ تبصير المريض بالعلاج :

يعد العلاج المرحلة الثانية في العمل الطبي ، فبعد معرفة الطبيب نوع المرض وخطورته يقوم بتحديد العلاج المناسب له ، وهذا العلاج قد يكون جراحياً ، أو دوائياً .

---

[322] المرسوم التنفيذي المضمن مدونة أخلاقيات الطب ، بتاريخ 1992/6/29م.

[323] **رواه مسلم في صحيحه** ، كتاب الجنائز ، (1525) ، عن أبي هريرة .

[324] **إرادة المريض في العقد الطبي** ، (ص:147).

فهذه المرحلة تفرض على الطبيب التزاماً خاصاً بتبصير مريضه بكافة المعلومات التي تتطلبها هذه المرحلة .

ففي حالة العلاج الدوائي يتعين على الطبيب تبصير مريضه بالدواء المناسب نوعاً وقدراً .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم : " وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعْدَل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعْدَل عنه إلى المركَّب.

قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحِمية، لم يُحاوَلْ دفعه بالأدوية.قالوا: ولا ينبغى للطبيب أن يولعَ بسقى الأدوية، فإنَّ الدواء إذا لم يجد فى البدن داءً يُحلِّله، أو وجد داءً لا يُوافقه، أو وجد ما يُوافقه فزادت كميتهُ عليه، أو كيفيته، تشبَّث بالصحة، وعبث بها، وأربابُ التجارِب من الأطباء طِبُّهم بالمفردات غالباً " [325] .

وأما إذا كان العلاج جراحياً ، فيجب على الطبيب أن يُعلم مريضه بكل المعلومات الضروروية حول ذلك ، خاصة إذا علمنا أن الأصل هو حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي ، إلا حال الاضطرار .

ومن تمام النصح والتبصير في شأن العمل الجراحي أن يُخبر الطبيب المريض بالبدائل الممكنة عن العمل الجراحي ، لأن الجراحة هي آخر ما يلجأ إليه الطبيب في العلاج .

جاء في نيل الأوطار : " اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا يُنتقل إلى ما فوقه ، ومتى أمكن بالدواء لا يُعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق " [326].

ومما يجدر التنبيه إليه تفرد المشرع الجزائري عن بقية التشريعات المقارنة ؛ إذ أشار إلى ضرورة تبصير المريض في مرحلة العلاج في المادة (48) التي جاء فيها ما نصه : " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو لتقديم العلاج لدى أسرة أو مجموعة ، أن يسعى ليبصر

---

[325] **الطب النبوي** ، (ص:22).

[326] **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، الشوكاني ، (235/8).

المريض ومن حوله بمسؤوليتهم في هذا الصدد " [327] .

3ـ التبصير اللاحق على العلاج :

إن تبصير الطبيب للمريض لا يقتصر على مرحلتي التشخيص والعلاج ، إنما يمتد التزامه إلى ما بعد العلاج .

وذلك بإعلامه بتيجة العلاج وما يلزم اتخاذه من احتياطات في المستقبل ، من أجل تلافي الآثار السيئة التي قد تقع في المستقبل .

وجملة القول أن التبصير في هذه المرحلة يتضمن النقاط الآتية :

ـ الإعلام بالحوادث الواقعة أثناء تطبيق العلاج .

ـ الإعلام بالنتيجة التي آل إليها العلاج سواء في حال النجاح أو الفشل .

ـ الإعلام بالسلوك الواجب اتباعه بعد العلاج[328] .

فإذا قصّر الطبيب في تبصير المريض في هذه المرحلة بالنقاط السابقة فإنه يعتبر متعديّا، جاء في الأحكام السلطانية مانصّه:" أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف، منهم من يراعي في عمله الوفور والتقصير، ومنهم من يراعي فيه الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي في عمله الجودة والرداءة، فأما من يراعي في عمله الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين؛ لأن للطبيب إقداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم" [329]

الفرع الثالث : أقسام التبصير :

ينقسم التبصير إلى قسمين :

1 ـ التبصير المشدّد : ويقصد به الإعلام بجميع الحوادث والآثار سواء كانت

---

[327] مدونة أخلاق الطب الجزائري ، رقم 92 ، 276 ، عام 1992م ، المادة 48.

[328] دور الإدارة في العمل الطبي، جابر محجوب علي، دراسة مقارنة بين القضاء والقانون، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2000، ص 81.

[329] الأحكام السلطانية، الماوردي، القاهرة، دار الحديث، دت، دط، 370.

مؤكدة أو محتملة الوقوع ، وسواء كان العمل الطبي دوائياً أو جراحياً .

وإن تشديد التبصير لا يُعمّم على كل الأعمال الطبية ، فهنالك بعض الأعمال يفرض فيها التبصير المشدّد ، مثل الأعمال التي تنطوي على طبيعة غير علاجية ، كالتجارب الطبية ، وعمليات استقطاع الأعضاء البشرية وزرعها ، والإجهاض غير العلاجي ,ونحوها.

ـ **التجارب الطبية** : ويتضمن هذا التبصير إعلام المرضى بالغاية من إجراء التجربة ومدتها ، والنتيجة المتوخاة من إجرائها ومخاطرها ، وإعطاء الحق لمن تجرى عليه التجربة برفض ذلك ، وسحب رضاه في أية لحظة ؛ لأن التجارب على المريض تعد من الأعمال الجنائية ، إلا إذا كانت بشروط وضوابط معينة ، كأن تكون غير ضارة ، وأن تكون بموافقة المريض [330] .

جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي " لا بد في إجراء التجربة من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه ، كالمساجين ، أو الإغراء المادي كالمساكين " [331] .

ومن شأن هذه الشروط أن تمنع تكاثر التجارب غير الضرورية والمؤذية للإنسان لكنها تترك الباب مفتوحاً أمام التجارب ذات الفرصة والاحتمالية للوصول إلى طرق علاجية أفضل .

ـ **عمليات استقطاع الأعضاء البشرية وزرعها** :

إن عمليات استقطاع الأعضاء البشرية وزرعها تنطوي على مخاطر جمة خصوصا بالنسبة للشخص المعطي ؛ لأن ذلك لا يُحقق له أيّ فائدة علاجية ، ولأنها لا تهدف إلى أغراض شفائية بالنسبة إلى المعطي ، ولذا يتعين تشديد الالتزام بالتبصير في هذه الحالة،

---

[330] **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان** ،عفاف عطية ، ماجستير جامعة اليرموك ، 2002م ، (ص:19).

[331] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، قرار 67 ، دمشق ، دار القلم ، ط2 ، 1418، (ص:149).

احتراماً لإرادة المعطي ، ومن ثم الحصول على رضاه المستنير[332] .

ـ الإجهاض غير العلاجي :

الإجهاض غير العلاجي ، هو الذي تلجأ إليه المرأة الحامل لا لغرض العلاج ، وإنما لأغراض اقتصادية كالفقر والعوز ، أو اجتماعية كأن تحمل من سفاح ..

ويلزم الطبيب بتبصير المرأة الحامل في هذه الحالة تبصيرا مشددا يفوق تبصيره في حالة الإجهاض العلاجي ؛ لأن الإجهاض غير العلاجي تلجأ إليه – غالبا – المرأة تحت ظروف قاهرة تحول دون تبصرها بعواقب الإقدام على هذا الفعل .

2ـ التبصير المخفّف :

ويُقصد به عدم ذكر التفاصيل الجزئية للعلاج ، والاكتفاء بذكر كلياته وعمومياته ، ويُراعى في الصيرورة إلى الالتزام المخفف الاعتبارات الآتية :

ـ كون العقد الطبي من عقود الثقة الموجبة لترك الاستفصال .

ـ التبصير الدقيق يعيق فاعلية الطبيب في العلاج .

ـ نسبية المخاطر[333] .

ويكون التبصير المخفف في حالة المريض الميؤوس من علاجه ، مراعاة لحالته النفسية ، والأصل في ذلك قوله ρ : " **إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيّب نفسه** " [334] ، وذلك لأن يبث فيه روح الأمل مفضياً إليه بالمخاطر المتوقعة الحدوث دون المخاطر الاستثنائية النادرة ، كما أن الإفضاء إليه بمثل قد يؤثر في نفسيته تأثيراً كبيرا يمنعه من الاستجابة للعلاج .

---

[332] إرادة المريض في العقد الطبي، مرجع سابق، ص 178.

[333] المرجع نفسه، ص 203، 204.

[334] **رواه الترمذي في جامعه** ، باب ما جاء في عيادة المريض ، (2087) ، عن أبي سعيد الخدري .

لكن في الوقت نفسه يجب على الطبيب أن يراعي عدم الكذب على المريض ؛ لأن العقد الطبي قائم على مبدأ الثقة ، لذا يجب عليه الإفضاء بحالة المريض لأهله أو لأقاربه وهم بدورهم يقومون باختيار الوسيلة المناسبة في التعامل مع المريض .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن الإخلال بحق التبصير :

تبين مما سبق أن الالتزام بالتبصير له أثر وقائي أثناء وبعد العلاج ، بما يحفظ على المريض حاصل صحته ويسترد زائلها .

وانطلاقا من النصوص الشرعية الآمرة بالنصح في العقود والمحرمة للغش والتدليس ، هل تقع مسؤولية الإخلال بالتبصير على عاتق الطبيب عند حصول الضرر أم لا ؟

وفيما يلي بيان لآثار الإخلال بالتبصير الطبي :

1ـ قابلية العقد للإبطال لمصلحة المريض :

يُعد عدم تبصير المريض عند التعاقد مبيحاً لفسخ العلاج الطبي ، تخريجاً له على ثبوت خيار الرؤية في البيع أو الإيجار ، خاصة إذا علمنا أن الفقهاء القدامى يُوردون عمل الطبيب ضمن مسائل الإجارة . فالأصل في الإجارة حصول المعرفة التامة بالعين المستأجرة ، وذلك يكون بالرؤية ، كما أن حصول المنفعة العلاجية محل العقد الطبي تكون المعرفة التامة بها عن طريق التبصير .

ويُقابل التشديد في التبصير في عقد العلاج الطبي الرؤية في عقد البيع ، ويقابل التبصير المخفف ما يُعرف بالبيع على البرنامج عند المالكية [335] .

ووجه إباحة المطالبة بالفسخ هو وقوع المريض عديم الخبرة في الغلط في شخص الطبيب محل الاعتبار .

2ـ ايجاب الضمان على الطبيب :

---

[335] وهو البيع بناء على ما هو مكتوب في الدفتر من أوصاف المبيع الموجود في الأعدال . **يُنظر : شرح مختصر خليل** ، محمد الخرشي ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، (33/5).

إذا طالب الطبيب المريض استعمال دواء معين دون تبصيره بالمخاطر الناجمة عن استعمال هذا الدواء ، ثم حدث أن تضرر المريض من استعمال هذا الدواء ، تعين على الطبيب الضمان اتفاقا إذا باشر العلاج بيده ، كإجراء العمليات الجراحية والتطعيم وغير ذلك .

واختلفوا في حالة ما إذا اكتفى بوصف الدواء دون مباشرة العلاج بيده على قولين :

القول الأول : لايضمن ، وهو مختار ابن حجر الهيتمي [336] ، حيث قال : " وأما إذا لم يباشر كأن قال : تفعل كذا ، أو أعطى الدواء غيره ، فإنه وإن لم يضمن عليه التعزير ما لم يُخطئ ويُعذر في خطئه ، ويتعين على الحاكم منعه صوناً لدماء المسلمين وأبدانهم " [337] .

القول الثاني : أنه يضمن ، وهو مختار ابن القيم في كتابه " الطب النبوي " ، فإذا اجتهد الطبيبُ الحاذِق الماهر بصناعته ، فوصف للمريض دواءً ، فأخطأ فى اجتهاده، فقتله ، فدِيةَ المريض على عاقلة الطبيب ، وقد نص عليهما الإمامُ أحمد فى خطإ الإمام والحاكم [338] .

ولعل القول بتضمين الطبيب الغار المقصر في التبصير هو الذي يُحقق حماية مصلحة المريض ، ويمنع الأطباء من العبث في أجسامهم ، لأن الطبيب إذا علم أن تغريره لا يوجب التضمين يتجرأ على أبدان الناس ، وربما جرّب بعض الأدوية على أجسامهم .

ومن الأمثلة الواقعية للتغرير والإخلال بالتبصير أن أحد الأطباء قام بفحص ورم في ذراع أحد المرضى وبعد التشخيص أعلم الطبيب مريضه بضرورة إجراء عملية جراحية بسيطة،

---

336 هو أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، فقيه مصري ، من مؤلفاته : الفتاوى الكبرى ، والإعلام بقواطع الإسلام وغيرها ، توفي سنة 974هـ ، **أنظر ترجمته** : **شذرات الذهب** ، (370/8).

337 **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، لابن حجر المكي الهيتمي ، مصر ، ملتزم للطبع والنشر ، (د.ت) ، (220/4).

338 **الطب النبوي** ، ابن القيم ، (ص:117).

فاطمأن المريض لذلك لكن أثناء إجراء الجراحة ، اكتشف الطبيب وجود تعقيدات مرضية لم يكتشفها أثناء الفحص الإبتدائي ، فقام على إثر ذلك بإجراء جراحة أخرى دون تبصير المريض فأصيب المريض على إثر هذه العملية بشبه شلل في ذراعه ، فرفع الدعوى على الطبيب مطالباً إياه بالتعويض ، فقضت المحكمة بذلك على اعتبار أن عدم قيام الطبيب بتبصير مريضه بالعلاج ومخاطره يعد سبباً لإقامة المسؤولية عليه ، خصوصا أن حالة الضرورة والاستعجال لم تكن متحققة [339] .

3ـ سقوط الأجر :

ثبت مما سبق أن الطبيب يستحق الأجرة بموجب العقد الطبي استحقاق الأجير الأجرة في عقد الإجارة ، ولكن هل إذا أخل الطبيب بمبدأ التبصير إخلالاً مؤثراً على حصول منفعة العلاج وبالأحرى إذا أدى هذا الإخلال إلى تلف عضو ، هل يُجبر المريض على دفع الأجرة ؟

والظاهر أن المريض لا يُجبر على دفع الأجرة ، مع تمكينه من استرداد ما دفعه من أقساط إذا ثبت تقصير الطبيب المعالج في تبصيره بنتائج العلاج وآثاره . وهذا القول يتماشى مع مقصد الشارع من رفع الغبن عن المستضعفين ؛ إذ لا يحل أن يجمع على المريض بين التغريم المالي وتعرضه للضرر في بدنه ، والله أعلم .

---

[339] **إرادة المريض في العقد الطبي** ، (ص:169).

المبحث الثاني : حق المريض في كتمان السر الطبي

إن طبيعة التداوي تقتضي الإطلاع على بعض الأسرار المتعلقة بالمريض ، ولولا قسوة المرض ، وشدة وطأته على المريض ، ومعاناته من آلامه ، لما باح بشيء من هذه الأسرار للطبيب ، فإن كثيراً من المرضى يعرض لهم علل يكتمونها عن آبائهم وأهليهم ، ويذكرونها للطبيب ، بمنزلة أمراض الرحم والبواسير [340] .

إن قدسية أسرار المهنة الطبية قديمة قدم التاريخ ، فمنذ قسم أبقراط[341] ، أي منذ خمسة وعشرين قرناً كان الأستاذ يأخذ على طالب الطب موثقاً ويمينا مفاده " ألا أفشي سراً بالنسبة لما أرى وأسمع من الناس ، سواء ذلك مما يتصل بمهنتي وما يخرج .. " [342].

وهو ما أكد عليه الأطباء المسلمون ، فقد جاء في توصية الإمام الرازي لأحد تلاميذه : " واعلم يا بُني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس حافظاً لغيبتهم كتوماً لأسرارهم ، سيما أسرار مخدومه ، فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه من

---

[340] **انظر** : **أخلاق الطبيب** ، للرازي ، (ص:26).

[341] قسم أبقراط هو قسم وضعه هذا الأخير للأطباء يتضمن احترام المهنة واتباع الطرق المجدية والمفيدة والامتناع عن كل ماهو ضارّ ومؤذٍ، والالتزام بإسداء النصائح، واحترام أسرار بيوت المرضى، ينظر نص القسم كاملا في : مسائل فقهية معاصرة، عارف علي القرداغي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2012، ص 98.

[342] **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، ابن أبي أصيبعة ، بيروت ، دار الثقافة ، (ص:45).

أخص الناس به ، مثل أبيه ، وأمه ، وولده ، وإنما يكتمونه لخصوصياتهم ، ويفشونه إلى الطبيب ضرورة " [343] .

وجاء في إعلان جنيف للقسم الطبي لعام 1948م ما يلي : " إنني سوف احترم الأسرار التي أؤتمن عليها ، وحتى بعد وفاة المريض " [344] .

ونص قانون الصحة العمومية الجزائري في مادته 206 مكرر أنه : " يضمن احترام شرف

المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة " [345]

ويرمي هذا المبحث إلى إبراز أحد الحقوق المهمة ، وهو حق المريض في كتمان سره الطبي ، وهذه الأسرار تشمل عيوبه وأمراضه ، وحالته النفسية والعقلية .

المطلب الأول : مفهوم إفشاء السرّ الطبي وحكمه :

الفرع الأول : مفهوم إفشاء السرّ الطبي :

مما يجدر التنبيه إليه : أنَّ تعريف السر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، واختلاف المعايير التي يضعها صاحب كل تعريف لمفهوم السر الطبي ، وقبل التطرق لبيان مفهوم السرّ الطبي من الناحية الاصطلاحية، نعرّج بداية على حدّه لغة:

السرّ لغة: جاء في لسان العرب : السر من الأسرار التي تكتم، والسرّ ما أخفيت والجمع أسرار، ورجل سريّ يصنع الأشياء سرّا، وقيل السرّ هو الإخفاء، وقيل هو الذي يسرّه

---

[343] **أخلاق الطبيب** ، الرازي ، (ص:52).

[344] **حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني** ، د. غادة المختار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011م ، (ص371).

[345] قانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 ، المتضمن حماية الصحة وترقيتها .

المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها[346].

فكلٌ قد عرفه بحسب مفهومه ووجهة نظره للموضوع ، ولعل السبب في هذا التباين ، هو كون السر الطبي من الأمور التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث ، فقد يكون الأمر سراً في زمن ولا يكون سراً في زمن آخر ، وقد يكون سرا في مكان ولا يكون سرا في مكان آخر ، وقد يكون سرا بالنسبة لشخص ، وهو ليس كذلك بالنسبة لشخص آخر

فالأمر نسبي ويختلف باختلاف الأعراف والظروف المحيطة .

وبناء عليه ، فإنه يمكن إيراد أهم التعاريف المتعلقة بالسر الطبي :

1ـ هو كل ما يعرفه الطبيب أثناء ممارسة مهنته أو بسببها ، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة ، إما لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطته بالموضوع [347] .

2ـ هو السر المودع لدى الطبيب أو من يعمل في الحقل الطبي بمقتضى صلته بمهنة الطب ، والملاحظات المهنية التي يكتشفها الطبيب ، لذا ينبغي أن تبقى معلومات الطبيب سرية ، فليس له أن يخون الثقة الموضوعة فيه [348].

3ـ هو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص ، إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق [349] .

4- وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنّه :"كل مايفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ماحفّت به قرائن دالّة على طلب الكتمان إذا كان العرف

---

[346] لسان العرب، مصدر سابق، 356/4 – المعجم الوسيط ، مصدر سابق، 427/1، 428.

[347] **مدى المسؤولية الجنائية للطبيب** ، محمود مصطفى ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة 11 ، العدد الخامس ، 1951م ، (ص:655).

[348] **الحماية الجنائية للأسرار المهنية** ، غنام محمد القاهرة ، مطبعة جامعة المنصورة ، (د.ت) ، **والحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر** ، طارق فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، 1991 ، (ص:32).

[349] **قانون العقوبات** ، د. محمود نجيب حسني ، (ص:725) ، **نقلا عن إفشاء السر الطبي** ، د. علي محمد أحمد ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، 2007م، (ص:159).

يقضي بكتمانه، كما يشمل عيوب الإنسان وخصوصياته التي يطلع عليها النّاس"[350].

5- كما ورد تعريفه في معجم لغة الفقهاء:" ما يكتمه الإنسان في نفسه"[351].

واعترض على هذا التعريف الأخير بأنّه غير جامع لحصره الكتمان في الشخصية الحقيقة دون الاعتبارية، كما هو الشأن في الشركات الصناعية وغيرها .

ونُلاحظ من هذه التعريفات أنها اشترطت على الطبيب الالتزام بحفظ أسرار مريضه وعدم الإفشاء بها إما لصيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر (المريض) ، أو لمساسه بمصلحة مشروعة له أو لعائلته ؛ لأن فيه إضرار بشخص المريض أو بعائلته .

الفرع الثاني : حكم إفشاء السر الطبي :

يعدّ التزام الطبيب بالحفاظ على أسرار مريضه من المبادئ الأخلاقية الرئيسة التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في جميع مراحل العلاج ، ويمكن الاستدلال على ذلك بالأدلة الشرعية الآتية :

1ـ ما رواه مسلم بسنده ، عن ثابت بن أنس قال : " أتى عليَّ رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان فبعثني إلى حاجة فابطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت إنها سر . قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا قال انس والله لو حدثت بها أحدا لحدثتك يا ثابت " [352] .

فالسر الذي كان أنس مستأمنا عليه كان سرا عاديا ؛ لأنه لا يستأمن صغير يلعب مع الصبيان على سر كبير ، ومع ذلك كان أنس حريصًا على ألا يفشي سر رسول الله ،

---

[350] فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السرّ في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 20، 1994، ص 207.

[351] معجم لغة الفقهاء – عربي انجليزي – محمد روّاس قلعجي، دار النفائس، ط1، 1985، ص 243.

[352] **رواه مسلم في صحيحه** ، باب فضائل أنس ، (2482).

وكذلك الأمر بالنسبة للأسرار الطبية التي يطلع عليها الأطباء المعالجين لا ينبغي لهم كشفها إلا للحاجة الداعية إلى ذلك [353] .

2ـ روى ابن ماجه بسنده ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **من ستر مسلما ستره الله في الدينا والآخرة** " [354] .

والحديث نص في مشروعية طلب الستر على المسلمين عموماً ، ويدخل في ذلك الأسرار التي يكتشفها الأطباء عند مباشرة علاج المرضى .

وهكذا تضافرت الأدلة في فضائل كتمان السر عموما ، وينسحب هذا الحكم سائر المهن والوظائف .

يقول الإمام الغزالي : " إفشاء السر خيانة ، وهو حرام إذا كان فيه إضرار ، ولوم إن لم يكن فيه إضرار ، وكلاهما مذموم وفيهما إثم " [355] .

ولعلّ الأصل في بيان حكم إفشاء الأسرار أن يقال إن كتمان الأسرار واجب في الحالات الآتية:

1- الأسرار الزوجية: ومن أعظم الأسرار التي يجب حفظها فيها أسرار الفراش، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته ثمّ تفضي إليه ثم ينشر سرّها"[356].

2- ماطلب صاحبه كتمانه: فما استكتمك إياه الغير واتمنك عليه فلا يجوز بثه وإفشاؤه للغير، فإن ذلك لؤم في الطبع، وخبث في الباطن.

3- ما من شأنه الكتمان: وذلك كالذي يطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة

---

[353] **مسائل فقهية معاصرة** ،**عارف علي** القرة داغي ، (ص:95).

[354] **ابن ماجه في سننه** ، باب الستر على المؤمن (2542).

[355] **إحياء علوم الدين** ، الغزالي ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، 1939م ، (278/3).

[356] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم افشاء سرّ المرأة، رقم الحديث: 1734 1060/2، عن أبي سعيد الخدري.

كالطبيب والمفتي، وأمين السرّ، إذ على كل واحد من هؤلاء الالتزام بحفظ السرّ وعدم افشائه. ومعلوم أن السرّ الطبي هو ضرب من ضروب الأسرار التي شدد الاسلام على كتمانها لما في كتمانها من مصلحة مؤكدة للمريض، وإفشاؤه منهي عنه شرعا، ومؤاخذ عليه مهنيا وقانونيا[357].

المطلب الثاني : مسوغات إفشاء السر الطبي ونطاقه .

الفرع الأول: مسوغات إفشاء السرّ الطبيّ:

الأصل في الشريعة الإسلامية هو حظر إفشاء السر، ولكن هناك أحوالاً يسوغ فيها لحامل السر إفشاؤه لجهات معينة مسئولة ، ويمكن تجلية هذه المسوغات مع أمثلتها في النقاط الآتية :

أ ـ حالة الضرورة :

قد توجد بعض الظروف التي تفرض على الطبيب أن يكشف عن أسرار مريضه ، بهدف تحقيق مصلحة خاصة ، فقد يجد الطبيب أنه من الضروري أن يُفشي للأب سر مرض إبنه كي يكون على علم بحالته ووضعه الصحي ، أو أن يُخبر زوجة المريض بمرض زوجها .

فمن حق الطبيب في مثل هذه الحالات أن يفشي سر المريض تجنباً لضرر أكبر من الضرر الناتج عن الإفشاء [358] .

ب ـ جلب مصلحة عامة :

يجوز إفشاء السر الطبي للإبلاغ عن الأمراض المعدية ؛ لأن مصلحة الجماعة أولى من مصلحة المريض الخاصة في حفظه سره ، ولا يعد الإبلاغ عن الأمراض المعدية من قبيل الإفشاء المحرم ، وقد جاءت السنة النبوية ببيان حكم بعض الأمراض المعدية ، حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم إفشاء السر صراحة للوقاية من خطر العدوى ، فعن أبي هريرة قال

---

[357] الموسوعة الطبية، احمد كنعان، مرجع سابق، ص 514.

[358] **مسائل فقهية معاصرة** ، عارف علي القرة داغي ، (ص:107).

: قال رسول الله : " **لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد** " [359] .

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله : " **إنا قد بايعناك فأرجع** " [360] .

ويمنع مخالطة المصابين بأمراض معدية غيرهم من الأصحاء تفاديا لخطر العدوى، يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم: " قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس أم لايلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لايمنعون قال ولايمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلاضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون أو اقاموا من يستقى لهم والا فلايمنعون والله أعلم"[361].

ويُستفاد من هذه الأحاديث مشروعية الحجر الصحي ، ويعني الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أُصيب بمرض معدي ، والهدف من هذا الإجراء هو الحد من انتشار هذا المرض الساري في المجتمع .

ومن هنا يجب التضحية بسرّ الفرد في سبيل المصلحة العامة.

ومن أمثلته أيضاً : جواز إخبار المختصين بضعف بصر المريض حتى يمنع من قيادة

---

[359] **صحيح البخاري** ، كتاب الطب ، باب الجذام ، (2100) .

[360] **صحيح مسلم** ، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ، (2231).

[361] صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، 228/14.

مركبته ، وذلك دفعا للضرر المتوقع جراء ذلك[362].

ومن أمثلته أيضا : الإخبار بنتائج الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج ، وذلك في حالة ما إذا اكتشف الطبيب مرضا معينا في أحدهما ، جاز له أن يُطلع الطرف الثاني بتلك النتيجة .

ومن أمثلته : الإخبار بعقم الزوج للزوجة التي أنجبت أولاداً ، والطبيب هنا بين ضررين : ضرر السكوت على خيانة الزوجة وإفساد الفراش ، وإنجابها أولاداً ليسوا من صلب الزوج ، وضرر آخر ، وهو أنه في حالة إخبار الزوج بالحقيقة ، قد يؤدي ذلك إلى تدمير هذه الأسر بتطليق الزوجة وتشريد الأولاد [363].

ج ـ إفشاء السر للجهات القضائية :

يسوغ للطبيب المنتدب إفشاء السر ، بوصفه خبيرا من قبل المحكمة ؛ لأن الطبيب الخبير المكلف بقرار من المحكمة لا يجوز له أن يخفي عن القاضي ما يلاحظه ، استناداً إلى أن الخبير هو وكيل عن القاضي .

ويقتضي في هذه الحالة التضحية بالمصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة ، لأن المصلحة العامة ومقتضيات العدالة أجدر بالرعاية من مصالح الفرد [364].

وكذلك الخبير المنتدب في إحدى جهاز الإدارة ، كالطبيب المنتدب من قبل شركات التأمين للكشف على مقدم طلب التأمين ، وكذلك الطبيب في اللجان الطبية [365].

د ـ رضاء صاحب السر بإفشائه :

إن الاتجاه الحديث فقها وقضاءاً ، يذهب إلى أن السر ملك المريض ، يمكن أن

---

[362] **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية** ، الأشقر ، (37/3).

[363] والعجيب أن الدكتور قرة داغي رجح الستر عليها ، مستدلا بأن الشارع الحكيم ندب إلى الستر على أعراض الناس ، ولا يخفى ضعف هذا التعليل مقابل مفسدة الخيانة وإفساد المرأة لفراش الزوجية ..

[364] **الحماية الجنائية للأسرار المهنية** ، سلامة أحمد كامل، القاهرة: مطبعة جامعة ، دط، 1998 ص:458.

[365] **مسائل فقهية معاصرة ، عارف علي** القرة داغي ، (ص:110).

يفشيه بنفسه ، كما له أن يحل الطبيب منه ، ويسمح له بإفشائه ، ولا يؤثر في ذلك القول بأنَّ السر قُرّر للمصلحة العامة ، لأن ذلك لا يحول بين المريض وإمكانية البوح به ، وإذا كان له ذلك ، فإنه يمكن أن يفعل ذلك بنفسه أو أن يُنيب فيه غيره .

ومن الأمثلة على ذلك : لو أن شاباً أُصيب بمرض الإيدز ، ولم يستطع مواجهة أسرته بذلك والبوح لهم بمرضه ، وطلب من الطبيب إبلاغهم ، فلا مسؤولية على الطبيب إن فعل ذلك ، فإذن المريض أو تصريحه للطبيب بالإفشاء يرفع عنه واجب الكتمان [366] .

الفرع الثاني : نطاق إفشاء السر الطبي :

إن الكلام عن نطاق أو مجال السرّ الطبي يستلزم منّا ذكر تقسيمات الفقهاء لهذا الموضوع، والذين يجعلونه في ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

أولا: نطاق السرّ الطبي المتعلق بالأمراض

ثانيا: نطاق السر الطبي المتعلق بالمعلومات

نطاق السرّ الطبي المتعلق بالأشخاص

أولا: نطاق السرّ الطبي المتعلق بالأمراض:

إن مما جرى به العرف بين الناس اعتبار بعض الأمراض من قبيل ما لا يجوز إفشاء سرّه وذلك كالبرص والجذام، والزهري ...وهي التي تسمى بالأمراض المعدية، أو السريّة، أي التي لا يرغب أصحابها في فشوّها وظهورها للملأ، ومردّ ذلك إلى ما يحدثه إفشاؤها من انتكاسة في أنفسهم، وشعور منهم بالنقص، أو أنّهم محلّ استقذار من المجتمع.

---

[366] **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات** ، د. عبد الحميد الشواربي ، الإسكندرية ، المعارف ، 2004م ، (ص:304-305).

ولكنّ السؤال الذي ينبلج لنا في هذا المقام هو: إلى من يرجع التقدير في اعتبار السرية في بعض الأمراض دون بعض، إلى الطبيب أم إلى المريض؟

ذهب بعض الباحثين إلى القول بأنّ اعتبار السرّية في المرض من عدمها منوط بالمريض لا بالطبيب؛ لأن المريض هو صاحب العلّة، فهو الذي يرجع الأمر إليه في اعتبار مرضه سريّا أم غير سريّ، بغضّ النظر عمّا يراه الطبيب، والظاهر أن هذه المسألة نسبية من مريض لآخر، فقد يكون مرض الجذام مثلا من الأمراض التي ينبغي فيها السرية عند مريضا ما، ولا يكون ذلك من الأمراض السريّة عند مريض آخر[367]، ونجد ممن اختار هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين القرة داغي حيث قال ما نصّه: " ثم إن تقدير أهمية السرّ في القضايا الطبية يقدّره المريض نفسه والذي له وحده أن يقدّر ظروفه ، وليس من شأن الطبيب تقدير ما للمريض من مصالح مختلفة في حفظ السرّ"[368].

وعلى كلّ فإن الطبيب مطالب بكتمان كلّ ما فيه مصلحة للمريض، ويكون ذلك إما بوصية المريض للطبيب بأنّ مرضه هذا سرّ بينهما، أو إلى ما اكتسبه الطبيب من خلال مسيرته المهنية.

ثانيا: نطاق السرّ الطبي المتعلق بالمعلومات

إنّ مجال السرّ الطبي المتعلق بالمعلومات غير قاصر على المعلومات المتعلقة بنوع المرض أو الإصابة التي يعاني منها العليل، وإنما يتعدّى إلى كل ماله علاقة بالعمل الطبي من فحص أو تشخيص، مثل التحاليل والأشعة... ، وهذا بخلاف المعلومات التي تتعلق بالعمل الطبي؛ كالنفقات المقدّرة على المريض من طرف المشفى، وتكاليف الفحوص الطبية، فهذه لا تعتبر

---

[367] إفشاء السرّ الطبي، علي محمّد أحمد، مرجع سابق، ص 169

[368] مسائل فقهية معاصرة، عارف القرة داغي، مرجع سابق، ص 91.

من الأسرار في شيء؛ لأنّ شيوعها في الأوساط مما جرى به العرف، أضف إلى أنّها ضرورية من أجل التواصل بين المرضى والمصحات.

فالمسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب في إفشاء سرّ المريض هي المتعلقة في إفشاء نتائج الفحوصات الطبية سواء كانت إيجابية تسرّ المريض، أم كانت سلبية، كما أنّه ليس الحق في تقدير مصلحة المريض في حفظ الوقائع سرّا، إذ أنّ تقدير ذلك لا يكون إلا من المريض نفسه، فهو الأعلم بمصلحته من غيره[369].

ثالثا: نطاق السرّ الطبي المتعلق بالأشخاص

إن السرّ الطبي الذي يروم البحث بيانه هنا، هو ذلك السرّ المتعلق بجميع من له علاقة بقطاع الصحّة، من أطباء عامّين، أو ذوي اختصاص، ويشمل كذلك الجراحين، وأطباء الأسنان، والصيادلة، بالإضافة إلى القوابل، والأخصائيين النفسيين، وذلك بحكم تمكنهم من الاطلاع على الوصفات الطبية، ومعرفة نوع الأمراض، وعليه فإنه لا فرق بينهم وبين الأطباء المباشرين للحالة المرضية وذلك بجامع اتحاد العلّة؛ وهي معرفة سرّ المريض.

وهذا الحكم ينسحب كذلك على الطلبة الجامعيين المتخصصين في ميدان الطب، والذين لهم دورات تدريبية في المستشفيات، فهم يطلعون على حالات المرضى بحكم مصاحبتهم للأطباء المعاينين لتلك الحالات، أضف إلى ذلك أنّ لهم حق معاينة ملفات المرضى والوقوف عليها بهدف التعلم والتدريب، وبالتالي فهم ملزمون بما أُلزم به الأطباء وكل من له صلة بالعمل الطبي.

كذلك يلزم بالحفاظ على السرّ الطبي الإداريون القائمون على شؤون المستشفيات والمصحات، لوقوفهم على ملفات المرضى والمعلومات الخاصة بهم، ويلحق بهم من باب أولى

---

[369] إفشاء السرّ الطبي، مرجع سابق، ص 170.

مدراء المستشفيات، والمصحات، سواء كانت هذه الأخيرة عمومية أو خاصة، فالكل خاضع لقانون حفظ السرّ الطبي المتعلق بالأشخاص[370].

وهؤلاء الذين تم ذكرهم آنفا يعدون في ميزان الشرع مؤتمنين على السرّ، وإفشاؤهم له يعد من قبيل الخيانة للأمانة[371]، والتي هي خيانة لله والرسول ، ولا جرم أن ذلك أمر مستنكر بنص الشارع الحكيم القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ الأنفال: 27 ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيانة من صفات المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار وذلك فيما ثبت عنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان "[372]

المطلب الثالث : أثر الإخلال بحق كتمان السر الطبي .

لا شك أن إفشاء الطبيب لما لا تدعو الضرورة لكشفه ، وإظهاره ، من أسرار المريض ، يعتبر معصية توجب تأثيم فاعلها .

والمعصية عند الفقهاء كما أنها توجب تأثيم صاحبها ، فإنها توجب التعزير في الدنيا ؛ لأن القاعدة عندهم تقول : " من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ، فعليه التعزير "[373] .

غير أن المعاصي تتفاوت في درجاتها ومراتبها ، بحسب ما تفضي إليه من مفاسد وأضرار ، فلذا يلزم أن يكون التعزير متناسباً مع المعصية ، فكلما كانت المعصية خفيفة الضرر ، لزم أن يكون التعزير أخف ، وبالعكس .

---

[370] المرجع نفسة، ص 171، 172.

[371] مسائل فقهية معاصرة، عارف القرة داغي، مرجع سابق، ص 92.

[372] صحيح البخاري، باب علامة المنافق، رقم الحديث: 33، 16/1.

[373] **المنثور في القواعد** ، الزركشي ، مصدر سابق (189/3).

قال الإمام ابن القيم : " لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة ، غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ... جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ،لا بحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكم الشرع " [374] .

ثم إن مكانة الطبيب في المجتمع تعصمه من أن يكون محلا لتشديد العقوبة ؛ لأن مثله يكفيه يسير العقاب ليرتدع وينكفّ عن هذه المعاصي ؛ لأن نفسه كثيرا مالا تحتمل التعزير ، ويكون يسير التعزير شديداً عليها [375].

وإن الواجب على الطبيب حين يعلم من المريض شيئاً ، يترتب على ترك الكشف عنه وإظهاره مفسدة أن يكشف الستر عنه ، ويظهر منه القدر الذي تندفع به هذه المفسدة ؛ لأن الضرر لا يجوز أن يزال بمثله [376] .

أما حين يسبل الطبيب الستر على هذا السر ولا يكشفه ، فإنه يعتبر متسبباً ولا شك عن الأضرار والمفاسد التي تترتب على ذلك ، وعليه فإن الطبيب يعتبر ضامنا لهذه الأضرار التي تسبب فيها بالإخفاء وعدم التبليغ ، ويتصور هذا فيما لو لجأ إلى الطبيب مريض لعلاجه ، وعلم الطبيب أن هذا المريض مطلوب من قبل الحاكم العدل المسلم ، في قضية يعلم الطبيب أن المريض ليس مظلوما فيها ، ففي هذه الحالة يلزم الطبيب أن يُبلّغ عنه وألا يُسعفه بالعلاج ، حتى لا يتمكن من الهروب ، إذ لو هرب لترتب على ذلك أن يكون الطبيب هو المتسبب في هروبه ويلزمه ضمان مفاسده وأضراره [377].

ففي مواهب الجليل : " أخذ ابن عرفة من مسألة من حلّ قيد عبد ، أن من وجد دابة لرجل على بئر ، فسقاها ، فذهبت ، أنه يضمنها ، قلت : هذا بيّن إن كان تركها واقفة

---

[374] **إعلام الوقعين** ، لابن القيم ، (189/3).

[375] **التداوي والمسؤولية الطبية** ، قيس مبارك ، سورية ، مكتبة الفارابي ، (ص: 329).

[376] **المنثور في القواعد** ، الزركشي ، (321/2).

[377] **التداوي والمسؤولية الطبية** ، (ص: 330).

على البئر تنتظر من يسقيها ، ولا يبقى عليها ضرر العطش ، وأما إن كان إذا تركها ماتت ، ففي ضمانه نظر " [378] .

والطبيب بإسعافه الفارين عن يد الحاكم بمنزلة من يسقي الدابة ليعينها على الذهاب عن صاحبها .

فالواجب على الطبيب أن يُعالج المريض بالقدر الذي تندفع به الخطورة ، ولا يتمكن من الهرب ، وإلا كان ضامنا لهذا المريض الفار من العدالة ، لتسببه في فراره [379] .

ففي جرائم إفشاء السرّ للقاضي معاقبة المفشي بالغرامة المالية، ويتحدد قدر الغرامة بما يناسب نوع الأسرار وظروف الإفشاء وملابساته ، ومدى جسامة الضرر المترتب عليه.

أما التعويض عن الضرر الأدبي المترتب عن الإفشاء فلا مسوغ لإيجاب التعويض المالي عليه، فهو حكم مستحدث كما يقول الشيخ مصطفى الزرقا ، وليس له نظائر في الفقه الإسلامي؛ إذ إن الإسلام لم يقر الضمان المالي في الضرر الأدبي، فهو لا يرى مبرّرا استصلاحيا لمعالجة الإضرار الأدبي بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالا واسعا لقمعه بالزواجر التعزيرية، ويقول رحمه الله:"كثيرا ما نسمع فندهش في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية، أرقاما بالملايين لقاء مزاعم لأضرار أدبية في منتهى التفاهة".

فالضرر الأدبي أو المعنوي الذي يلحق المفشى عليه، ولا يترتب عليه ضرر ماديّ من الصعوبة جدا تقديره تقديرا ماديّا ، لذا يكتفى فيه بالتعزير المناسب وحده لإزالة الضرر الأدبي وردع المجرم. [380]

---

[378] **مواهب الجليل** ، للحطاب ، 225/3).

[379] **التداوي والمسؤولية الطبية** ، (ص:330).

[380] ينظر: مسائل فقهية معاصرة، عارف علي القرة داغي، مرجع سابق، ص 103، 104 وينظر أيضا في كلام الشيخ الزرقا:

الفعل الضار والضمان عليه، للزرقا، دمشق، دار القلم، دط، 1988، ص 124.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من فصول هذا البحث والتطواف في أرجائه ، نجمل أهم النتائج والاقتراحات التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية :

- إنّ المبادئ المؤثرة في العمل الطبي تتمثل في القسم الطبي، وقاعدة الحقّ والواجب في نظام الخدمات الطبية وتقدير الإسلام لحياة الإنسان، وجعله حفظ النفس من مقاصد التشريع الإسلامي.
- السلامة الجسدية حق مشترك بين الله تعالى وبين العبد، فلا يجوز على العبد التسلط على نفسه بالإتلاف .
- إباحة العمل الطبي على جسم الإنسان يستلزم الجواز من الخالق والإذن من المخلوق .
- لا يسوغ قطع الدواء عن المريض إلا في حالة الوفاة الحكمية التي تكون بموت الدماغ .
- يلزم لرفع المسؤولية عن الطبيب أو الجرّاح أن يكون العمل الطبيّ صادرا عن ذي صفة بقصد العلاج معتادا داخل الرسم المتبع في أمثاله.
- من مظاهر رعاية الفقه الإسلامي للطبيب عدم تقييد عمله بتحقيق النتيجة، وإنما ببذل الوسع والعناية.
- تضمين المخطئ ليس عقوبة عليه، وإنما شرع لجبر المصالح الفائتة.
- يعدّ امتناع الطبيب عن اسعاف المريض في الحالات الاستعجالية موجبا للضمان، تساوقا مع روح الشريعة في حفظ الأنفس وضمان المتلفات.
- للمريض الحق في اختيار طبيبه طبقا لمبدأ حرية التعاقد، باستثناء الحالات الاستعجالية، وحالات المشافي العامّة، وحالات المرضى الموقوفين والمسجونين.
- قيام العقد الطبي على الاعتبار الشخصي يستلزم عدم التغرير بالمريض بإقحام

المستخلفين من الأطباء في العقد.

- للمريض الحق في التبصير الطبي وأنّ الإخلال به يعتبر من قبيل الغشّ والتدليس المحرمين شرعا .
- إنّ الهدف من عملية التبصير إتاحة الفرصة للمريض المعالَج في اتخاذ القرار المناسب والحصول على رضاه المستنير.
- من حق المريض كتمان أسراره الطبية، ويعتبر الإخلال بها موجبا للتعزير من طرف الجهات المسؤولة.

ـ عناية الشريعة الإسلامية بموضوع الحقوق الطبية ، ويتجلى ذلك في ايجاب التداوي ، والعلاج .

ـ للمريض الحق في اختيار الطبيب الذي يتولى معالجته ، وتتقيد حرية المريض في اختيار طبيبه في حالة الضرورة الاستعجالية .

ـ من حق المريض أن يتم تبصيره من قبل الطبيب ، بحالته الصحية ونوع مرضه ودرجة خطورته والعلاج المقترح له وبدائله قبل إجراء أيّ تدخل طبي له .

التوصيات :

ومن التكاليف التي أراها جديرة بأن يُنهض بها في هذا السياق مما له ارتباط بموضوع البحث:

1ـ نأمل أن يتم تنظيم أحكام عقد العلاج الطبي في القانون المدني الجزائري ، وذلك باستصدار لائحة أو ميثاق خاص لبيان حقوق المرضى وواجباتهم تجاه الطبيب وجميع العاملين في المجال الصحي .

2ـ ضرورة تدريس موضوع حقوق المريض في كليات الطب .

3ـ تعزيز مهارات الاتصال اللغوية والإنسانية بين الطبيب والمرضى .

4ـ الاهتمام ببرامج التثقيف الصحي ودعمها فنيا وماليا ، لزيادة الوعي الصحي والوقائي والعلاجي .

5ـ تصميم برامج إعلامية لتثقيف المجتمع بالحقوق الطبية ، سيبما القصر وكبار السن .

هذا ما أمكن إيراده في هذه الخاتمة ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ، وأن يرزقنا حسن الخلال وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة
- ـ فهرس المصطلحات الطبيّة
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

صدر الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾	البقرة	138	46
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ	البقرة	173	34
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ	البقرة	179	45
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾	البقرة	190	77
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾	البقرة	194	56
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى	البقرة	222	38
﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾	البقرة	233	30
﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	241	16
﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴾	البقرة	263	40
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	البقرة	195	85
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾	النساء	3	28
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	النساء	29	78
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء	29	86
﴿ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾	النساء	92	47
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾	المائدة	2	90
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	المائدة	32	45
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾	المائدة	45	43
﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾	الأعراف	32	31

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾	النساء	11	30
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	الأعراف	34	31
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ ﴾	الأعراف	157	32
﴿ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ ﴾	يوسف	78	87
﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾	يونس	32	16
﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل	69	79
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾	النحل	126	56
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ﴾	الرعد	38	28
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾	الإسراء	9	37
﴿ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ ﴾	الإسراء	12	112
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	الإسراء	70	114
﴿ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ ﴾	طه	96	112
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ	المؤمنون	6	38
﴿ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَٰتُنَا مُبۡصِرَةٗ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾	النمل	13	112
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ	الأحزاب	58	40
﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾	يس	7	16
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	الشورى	40	56
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾	الحديد	22	80
﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴾	القيامة	14	112

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
أربع من سنن المرسلين	أبو أيوب الأنصاري	28
إذا سمعتم بالطاعون في أرض	أسامة بن زيد	66
إذا استنصحك أن تنصح له	أبو هريرة	104
إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله	أبو سعيد الخدري	122
أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ	أنس بن مالك	32
إن الله أنزل الداء والدواء	أنس بن مالك	66
إن شئت صبرت ولك الجنة	ابن عباس	80
إن الرقى والتمائم والتولة شرك	عبد الله بن بشر	81
إنا قد باعيناك فأرجع	عمرو بن الشريد عن أبيه	131
أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع	عبد الله بن عمر	90
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	115
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	أبو هريرة	78
جاء رجلان يحتقان معهما الشيطان	أبو سعيد الخدري	16
لا ضرر ولا ضرار	يحي بن عمارة	28
فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله بن عمرو بن العاص	31
فأعط لكل ذي حق حقه	وهب بن عبد الله	16
فإن الله لم يُنزل داءً إلاَّ أنزل له شفاءً	أسامة بن شريك	37-36
فإن الله لم يُنزل داءً إلاَّ أنزل له شفاءً	بن أبي خزامة	24
فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد	أبو هريرة	39
فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	أسامة بن زيد	39
في النفس مائة من الإبل	عمرو بن حزم	43
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله	أبو هريرة	40
لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَق	البراء بن عازب	33

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا توردوا المُمرِضَ على المُصِحِ	أبو هريرة	36
لكل داء دواء	جابر بن عبد الله	36
لعلك أغضبتهم	عائذ بن عمرو	40
ليس لقاتل شيء	عمر بن الخطاب	36
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك	عبد الله بن عمر	45
لا ضرر ولا ضرار	عائشة	40
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله	94
لا عدوى ولا طيرة	أبو هريرة	131
لو يُعطى الناس بدعواهم	عبد الله بن عباس	108
ما أنزل الله الداء إلا وأنزل له شفاء	أبو هريرة	79
من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل	المغيرة بن شعبة	81
من ستر مسلما ستره الله في الدينا والآخرة	أبو هريرة	129
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب	عبد الله بن عباس	67
يا أمّ الرُبَيْعِ القصاص كتاب الله	أنس بن مالك	43
يامعشر الشباب من استطاع من الباءة فليتزوج	عبد الله بن مسعود	16
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا	ابن عباس	80-79

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم المترجم له	الصفحة
أحمد بن فارس	24
البغوي ، أبو محمد	78
الجصاص أبو بكر	33
ابن حجر العسقلاني	62
داود الأنطاكي	22
ابن رشد الحفيد	21
بن سينا أبو علي الحسين	23
الشاطبي أبو إسحاق	29
الشريف الجرجاني	25
الطبري ، ابن جرير	65
ابن عابدين الحنفي	25
العز بن عبد السلام	27
ابن عقيل الحنبلي	61
ابن فرحون ، إبراهيم بن علي	106
القرافي ، أبو العباس	74
كلوديوس جالينوس	22
الهيتمي ، ابن حجر المكي	109
أبـــو بكـــر ابن المنـذر	30
أبـــو عبد الله القرطبـــي	32
ابـــن قيـــــم الجوزيـــة	33
جلال الدين السيوطي	34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعاً : فهرس المصطلحات الطبية

المصطلح الطبي باللغة العربية	المصطلح باللغة الأجنبية	الصفحة
الحجر الصحيّ	QUARANTINE	38
الإلتهاب	INFECTION	39
الموت الرحيم	Euthanasia	54
الموت المنفعل	Negative Euthanasia	55
الموت الفعال	Positive Euthanasia	54
جهاز سماع نبض الجنين	sonicad	101
جهاز السونار الأشعة فوق الصوتية - التثقيف الصحي	Ultrasound Helth education	101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامساً : فهرس المصادر والمراجع :

ـ **القرآن الكريم** ، **برواية حفص** .

[الألف]

ـ **الأعلام** ، للزركلي ، بيروت ، دار الملايين ، ط10 ، 1432هـ .

ـ **الإجماع** ، لمحمد بن المنذر، ت : أحمد حنيف ، الإمارات العربية، مكتبة الفرقان ، ط2، 1999.

ـ **أبجد العلوم** : الصديق بن حسن القنوجي ، تحقيق عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة ، سورية ،1978م

ـ **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**: الدكتور محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط2، 1415- 1994 .

ـ **أحكام القرآن** ، ابن العربي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003،

ـ **أحكام القرآن** ، الجصّاص ، ت: محمد قمحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 .

ـ **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، أحمد شرف الدين، تصدير: محمد سيد طنطاوي وآخر، دون دار ، ط 2، 1987م.

ـ **إحياء علوم الدين** ، القاهرة ، دار الفجر ، 1420هـ ، (د.ت)

ـ **الآداب الشرعية**، لابن مفلح، تح: شعيب الأرناؤوط وآخر، بيروت، الرسالة، ط3، 1999م .

ـ **أزهار الرياض في أخبار عياض** ، أحمد المقري ، تحقيق مصطفى السقا وجماعة، دار إحياء التراث بالإمارات .

ـ **الاستذكار**، تحقيق : القلعجي ، لابن عبد البرّ ، دمشق ، دار قتيبة للطباعة ، ط1 ، 1414هـ

ـ **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1، 1983 .

ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، القاضي عبد الوهاب ، ت : حبيب بن طاهر ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1999م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ **أعلام الموقعين** ، لابن القيم ، القاهرة ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 2012م ، (646/1).
ـ **إفشاء السر الطبي** ، د. علي محمد أحمد ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، 2007م
ـ **الالتزام بالتبصير في العقد الطبي** ، د. أنس عبد الغفار ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2013م .
ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، لأحمد بن إدريس القرافي ، القاهرة ، دار السلام ،ط1 ، 1421هـ .

[الباء]

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لابن نُجم الحنفي ، تحقيق : أحمد عزو ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1422هـ.
ـ **بدائع الصناع** ، الكاساني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406 هـ/1986
ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد**، القاهرة، دار الحديث، دط، 2004 م.
ـ **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، ت : الأرنؤوط ، دمشق ، دار ابن كثير ، (د.ت)

[التاء]

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لمحمد بن يوسف ، المعروف بالمواق ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1994/1416م.
ـ **تاج العروس** : السيد محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت، (د، ت) .
ـ **تاريخنا المفترى عليه** ، د. يوسف القرضاوي ، القاهرة ، دار الشروق ، ط6 ، 2013م .
ـ **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، قيس بن محمد آل مباركن دمشق، مكتبة الفارابي، ط1، 1991م .
ـ **التحرير والتنوير** ، الطاهر بن عاشور ، تونس ، دار سحنون ، 1997م .
ـ **تذكرة أولي الألباب** : داود الأنطاكي (ت1008هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م .
ـ **تقريب حد المنطق** ، لابن حزم ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
ـ **التشريح الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، دت .

ـ **التعريفات**، الجرجاني، بيروت، مكتبة لبنان ، دط ، 1985 م .

ـ **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** ، مسعود بن عمر التفتازاني ، ت : زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، (د.ت) .

ـ **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، محمد بن محمد، تونس، دار التركي، دط، 1988 .

[الجيم]

ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، لأبي جعفر الطبري ، ت : محمود شاكر ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، (د.ت) .

ـ **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه ، للإمام البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير ، ط3 ، 1407هـ .

ـ **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله القرطبي، ت: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006،

ـ **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، دت،

[الحاء]

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لابن عرفة ، بيروت ، دار إحياء الكتب ، (د.ت)

ـ **حاشية البناني على شرح الزرقاني** ، بهماش شرح الزرقاني ، محمد بن حسن البناني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2002/1422م

ـ **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**، ابن عابدين، تح: عادل عبد الموجود، وآخر، بيروت، دار الفكر، دط، 2000م .

ـ **الحرام في الشريعة الإسلامية** ، فقهه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة ، قطب الريسوني ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1432هـ/2011م

ـ **الحق في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور محمد طموم ، دار السلام القاهرة ، ط1 ، 1435هـ-2014م ،

ـ **حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال بها** ، د. عبد الكريم مأمون ، القاهرة ، دار النهضة العربية

ـ **حقوق المريض الطبية في عقد العلاج الطبي في القانون المدني** ، د. غادة المختار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011م

ـ **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان** ،عفاف عطية ، ماجستير جامعة اليرموك ، 2002م ،

ـ **الحماية الجنائية للأسرار المهنية** ، غنام محمد القاهرة ، مطبعة جامعة المنصورة ، (د.ت) ،

ـ **الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر** ، طارق فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، 1991

[الخاء]

ـ **الخراج** ، القاضي أبو يوسف ،ت: طه عبد الرؤوف ، مصر ، المكتبة الأزهرية للتراث ، (د.ت)

[الدال]

ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لابن فرحون ، تحقيق : مأمون الجنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417هـ .

ـ **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر** ، فتحي الدريني ، دمشق ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1988م .

ـ **دورة الإدارة في العمل الطبي ، دراسة مقارنة** ، د. جابر علي ، جامعة الكويت ، 2000م .

[الراء]

ـ **روضة الطالبين** ، النووي ، ت : عادل عبد الموجود ، الرياض ، دار عالم الكتب ، 1423هـ

[الزاي]

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ابن قيم الجوزية، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 27، 1994م .

[السين]

ـ **السلوك الطبي الإسلامي** ، محمود الحاج قاسم ، الجمعية الطبية الإسلامية الموصل ، العراق ، 2004م .

ـ **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي ، القاهرة ، دار الحديث ، 2006م .

[الشين]

ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمد مخلوف ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) .

ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبد الحي البكري ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، دمشق ، ابن كثير ، ط1 ، 1413هـ .

ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** ، لمسعود بن عمر التفتازاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، (د.ت)

ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، للدردير ، القاهرة ، دار المعارف ، (د،ت) .

ـ **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003 م .

ـ **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط9، 2011، ص 187، 188.

ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، للدردير، القاهرة ، دار المعارف ، 1986م .

ـ **شرح مختصر خليل** ، محمد الخرشي ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) .

ـ **شمس العرب تسطع على الغرب** ، للمستشرقة الألمانية زيغريد هونكة ، نقله عن الألمانية فاروق بيضون ، وكمال دسوقي، بيروت ، دار الجيل ، ط8 ، 1413هـ

[الصاد]

ـ **صحيح مسلم** ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، 1374هـ .

ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي

[الضاد]

ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة

[الطاء]

ـ **الطب النبوي** ، ابن قيم الجوزية ، ت : عبد الغني عبد الخالق،بيروت، دار الفكر، دط، دت،

ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين ابن السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار هجر مصر، ط2، 1413هـ .

ـ **طبقات الشافعية** ، للقاضي أبي بكر بن أحمد بن محمد شهبة، تحقيق عبد العليم خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1،1399 -1979.

[العين]

ـ **العناية شرح الهداية** ، للبابرتي ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت)

ـ **عون المعبود** ، العظيم آبادي ، دار الحديث ، القاهرة .

ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، لموفق الدين أحمد ابن أبي أصبيعة، تحقيق نزار رضا ، مكتبة الحياة، بيروت ، (د، م)

[الفاء]

ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، للكنوي ، بيروت ، دار المعارف

ـ **فتح القدير** ، كمال الدين بن الهمام ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) .

ـ **الفتاوى الهندية** ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، تحقيق : عبد اللطيف حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1421هـ/2000م .

ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، لابن حجر المكي الهيتمي ، مصر ، ملتزم للطبع والنشر ، (د.ت)

[القاف]

ـ **القاموس المحيط** ، الفيروز آبادي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ-2003م .
ـ **القانون في الطب** : أبو علي الحسين ابن سينا (ت428هـ) ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ،
ـ **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، نقابة الأطباء الأردنيين ، الأردن ، 2006م
ـ **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** : للعز بن عبد السلام ، تحقيق: نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق .
ـ **قواعد الأحكام** ، العز بن عبد السلام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1991.
ـ **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، لعز الدين بن عبد السلام، دمشق، دار القلم ، ط1، 2000

[الكاف]

ـ **كتاب الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت ، دار المعرفة ، 1990 م .
ـ **كتاب العين** ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : مهدي المخزومي وآخر ، دار ومكتبة الهلال ،(د.ت) .
ـ **الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (د.ت) .

[اللام]

ـ **لسان العرب** ، ابن منظور ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ-2003م .

[الميم]

ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي ، تحقيق : المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ،
ـ **مجموع الفتاوى** ، لابن تيمية ، بيروت ، دار الكتب العليمة ، 1408هـ/1987م ،
ـ **المحلى بالآثار** ، علي بن أحمد ابن حزم ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت)
ـ **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ/1994م

ـ **مدى المسؤولية الجنائية للطبيب** ، محمود مصطفى ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة 11 ، العدد الخامس ، 1951م ،

ـ **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** ، أحمد مصطفى الزرقا ، دمشق ، دار القلم ، ط1 ، 1420هـ

ـ **المغني** ، لابن قدامة ، ت: عبد الله التركي وآخر، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1986 .

ـ **المصباح المنير**: أحمد الفيومي (ت770هـ) ، مكتبة لبنان ، ط 1، 1987م.

ـ **معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس، تحيق : عبد السلام هارون، بيروت ، دار الفكر ، دط،1979.

ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1364هـ

ـ **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية** ، محمد مصطفى شلبي ، الإسكندرية ، مطبعة دار التأليف ، ط1 ، 1962م .

ـ **معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ، 1414-1993م.

الموطأ لمالك بن أنس ، رواية يحي بن يحي الليثي

ـ **المدونة الكبرى**، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1415،

ـ **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، إحسان ميرعلي، دمشق، دار الثقافة للجميع، ط1، 2009،

ـ **الموسوعة الفقهية الطبية** ، أحمد كنعان ، تقديم: محمد هيثم خياط، بيروت، دار النفائس، ط3، 2010،

ـ **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الطب ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ،

ـ **المسؤولية الجسدية في الإسلام** ، عبد الله إبراهيم موسى، دار ابن حزم، بيروت، دط، 1995،

ـ **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات** ، د. عبد الحميد الشواربي ، الإسكندرية ، المعارف ، 2004م .

ـ **المنثور من القواعد ، للزركشي** ، ت: تيسير فائق، وآخر، الكويت، وزارة الأوقاف، ط1، 1982، 59/2 .

ـ **المنتقى في شرح موطأ مالك ، لأبي الوليد الباجي** ، ت : عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420هـ ،

ـ **المسؤولية الجنائية للأطباء** ، أسامة عبد الله قايد ، مصر ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1407هـ/1987م .

ـ **المسؤولية المدنية للطبيب** ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، طلال العجاج ، الأردن ، عالم الكتب الحديث ، 2011م .

ـ **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية** ، حسن الأبراشي ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، (د.ت)

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمد الشربيني ، بيروت ، دار لكتب العلمية ، ط1 ، 1994/1415م،

ـ **المنثور في القواعد الفقهية** ، الزركشي ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، ط2 ، 1985م ،

ـ **مسائل فقهية معاصرة** ، قرة داغي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2010م

ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، للحطاب ، بيروت ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ ـ

مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1409هـ

ـ **الموافقات في أصول الشريعة** ، أبو اسحاق الشاطبي ، ت : عبد الله دراز ، القاهرة ، دار الحديث، دط، 2006 .

[النون]

ـ **نظرية الحق ، بحث في الفقه الإسلامي أساس التشريع** ، الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1971هـ .

ـ **نظرية الضرورة الشرعية** ، وهبة الزحيلي، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985،

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ابن الأثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1423هـ .

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد الرملي ، بيروت ، دار الفكر ، 1984/1404ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، أحمد بابا التنبكتي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط1 ، 1329هـ ،

ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : الصبابطي ، القاهرة ، دار الحديث ، 1993/1413م

[الواو]

ـ **وفيات الأعيان** ، لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر ، 1900م ،

[الهاء]

ـ **هداية العارفين**، إسماعيل باشا البغدادي ، بيروت،دار إحياء التراث العربي ،دط، 1951.

المجلات :

ـ **مجلة الأحكام العدلية** ، لجنة من العلماء ، ت : مجيد هواويني، ، بيروت ، المطبعة الأدبية ، 1302هـ المادة 1595 .

ـ **مجلة جامعة الأمير عبد القادر**، دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية ، العدد22 ، رمضان 1427هـ.

ـ مجلة الأزهر، للمراغي، 1368، المجلد 20 ص 213 .

ـ **المجلة الطبية** ، باريس ، ديسمبر 1909م

ـ **امتناع الطبيب عن علاج المريض بين الشريعة والقانون** ، عبد الله بن إبراهيم الموسى ، السجل العلمي لمؤتمر بحوث الفقه الإسلامي الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود

سادساً : فهرس الموضوعات

المقدّمة.....

.....أ

الفصل الأول

مدخل تمهيدي

المبحث الأول : التعريف بمفردات المبحث

16.....

مصطلح الحق

19-16.....

مصطلح الطب

23-20.....

مصطلح المرض

26-24.....

المبحث الثاني :مقصد الشريعة في حفظ النفس

27.....

المطلب الأول : حفظ النفس من جانب الوجود

35-28.....

المطلب الثاني : حفظ النفس من جانب العدم

49-36.....

المبحث الثالث : مدى إباحة العمل على جسم الإنسان

50.....

المطلب الأول : أساس إباحة العمل الطبي

57-51.....

المطلب الثاني : مصادر الإذن في العمل الطبي

59-58.....

المطلب الثالث : قيود إباحة العمل الطبي

69-60.....

الفصل الثاني

حق المريض في التداوي واختيار الطبيب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : حق المريض في التداوي

72.....

المطلب الأول : حقيقة التداوي وحكمه

82-71.....

المطلب الثاني : أنواع التداوي

84-82.....

المطلب الثالث : **الآثار المترتبة على الإخلال بحق التداوي**

85.....

أولاً : حالة امتناع المريض عن

التداوي.....89-85

ثانياً : حالة امتناع الطبيب عن المداواة

95-89.....

المبحث الثاني : حق المريض في اختيار الطبيب

96.....

المطلب الأول : التكييف الفقهي لعقد العلاج الطبي

99-96.....

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المريض في اختيار طبيبه

102-100.....

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن الإخلال بحق اختيار

الطبيب.....108-103

الفصل الثالث

حق المريض في التبصير وكتمان أسراه الطبية

المبحث الأول : حق المريض في التبصير

112.....

المطلب الأول : مفهوم التبصير ومشروعيته

112.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : مفهوم التبصير
.....114-112
الفرع الثاني : مشروعية التبصير
.....116-114
المطلب الثاني : شروط التبصير ومراحله وأقسامه 116-123
الفرع الأول : شروط التبصير 116-118
الفرع الثاني : مراحل التبصير 118-120
الفرع الثالث : أقسام التبصير 121-123
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الإخلال بحق التبصير 123-125
المبحث الثاني : حق المريض في كتمان أسراره الطبية 126
المطلب الأول : مفهوم إفشاء السر الطبي
وحكمه.....127
الفرع الأول : مفهوم إفشاء السر الطبي 127
الفرع الثاني : حكم إفشاء السر الطبي 128-129
المطلب الثاني : مسوغات إفشاء السر الطبي ونطاقه 130
الفرع الأول : مسوغات إفشاء السر الطبي 130-132
الفرع الثاني : نطاق إفشاء السر الطبي 132-136
المطلب الثالث : أثر الإخلال بحق كتمان الأسرار الطبية
.....138-136
الخاتمة
.....142-140

فهرس الآيات
.....146-145
فهرس الأحاديث
.....148-147
فهرس الأعلام المترجم لهم 149
فهعرس المصطلحات الطبية 150
فهرس المصادر والمراجع.....151
فهرس الموضوعات 160-
162

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية